جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

التأطير القانوني للعملية الانتخابية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الإداري

من إعداد الطالبة:

-عقون ليلة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

- معيفي لعزيز

لجنة المناقشة

- صايش عبد المالك، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة،.....رئيسا.

- معيفي لعزيز، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة،..... مشرفا.

- بزغيش بوبكر،أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة،..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2025/06/29

بالعلم تزهر العقول، وبالمثابرة تثمر الأحلام،
فلا نبوغ بلا تعب، ولا مجد بلا سعي.

شكر و تقدير

اعتر افًا وردًا للجميل نتقدم بخالص شكرنا واحترامنا وكلّ التقدير إلى أستاذنا المحترم معيفي لعزيز،

لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى كلّ مجهوداته، ونصائحه، وتوجيهاته المتواصلة وحرصه الدائم طيلة مدة الإشراف على هذا العمل.

إلى السادة المحترمين، أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل و إثراءه،

-أ/. بزغيش بوبكر.

-أ/. صايش عبد المالك.

إلى كلّ موظفي كلية الحقوق بجاية

وكلّ من كان لهم الفضل في تعليمنا طيلة مشوارنا الجامعي.

قائمـــة المختصـــرات

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج ر. ج. د. ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

ج : جزء.

ط : طبعة.

د .س .ن : دون سنة النشر .

ص. ص : من صفحة إلى صفحة.

ص : صفحة

ن: نسمة

ثانيا : باللغة الفرنسية

N : Numéro.

P : Page.

P.P : De la page a la page.

مقدمـــــــــــــة

تعد الانتخابات الضمانة الأساسية والوسيلة المثلى والمشروعة لإسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي، باعتبارها المصدر الوحيد لشرعية السلطة وتفعيل مبادئ الديمقراطية، عبر انتخابات حرة ونزيهة.

قد نجم عن نظام الحزب الواحد الذي كرسه دستور الجزائري سنة 1963[1]، وقانون الانتخابات الذي صدر في نفس السنة، انتخاب الشعب الجزائري رئيسا للجمهورية نهاية سنة 1963، ومجلسا وطنيا سنة 1964، والذي كان مختصا بممارسة السلطة التشريعية.

بعد المرحلة الانتقالية التي عرفتها البلاد في منتصف سنة 1965 والتي نتجت عن ما يعرف بعملية التصحيح الثوري[2]، في ظل دستور 1976[3] تجلى استمرار قانون الانتخابات إلى غاية 1980 الذي يعد ثاني قانون للانتخابات بعد الاستقلال، باستثناء تلك التعديلات المفترقة التي كانت تصدر بعض الترتيبات الخاصة بكل استشارة انتخابية على حدا، على غرار القانون المتعلق بانتخابات المجلس الوطني سنة 1964[4] و الأمر المتضمن انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني سنة 1977[5]، كانت أسس تنظيم الانتخابات نفسها في جميع مراحل العمليات الانتخابية.

غير أن التحولات إثر أحداث 5 أكتوبر 1988[6]، ساهمت بشكل بارز في تطور العملية الانتخابية، بحكم تبني التعددية الحزبية، وما تقتضيه من تنافس في الانتخابات، الأمر الذي تطلب تأطير القوانين الانتخابية الناظمة لها.

---

[1]- راجع المادة 23 من دستور 1963، الإعلان المتضمن نشر نص أول دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر . ج . ج . د . ش، عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963 .

[2]- بيان 19 جوان 1965، انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 56 ، صادر في 06 جويلية 1965.

[3]- راجع المادة 94 من دستور 1976، الموافق عليه بموجب استفتاء 19 نوفمبر سنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76- 97، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، المعدل والمتمم، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976 .

[4]- قانون رقم 64 - 254، مؤرخ في 25 أوت 1964، يتعلق بانتخاب المجلس الوطني، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 27، صادر في 28 أوت 1964 (ملغى).

[5]- أمر رقم 76 – 113، مؤرخ في 29 ديسمبر 1976، يتضمن انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 03، صادر في 9 جانفي 1977 (ملغى).

[6]- تعديلات جزئية على دستور 1976 في 3 نوفمبر 1988، الذي كرس ازدواجية السلطة التنفيذية والمسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، راجع التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر 1988، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 45، صادر في 05 نوفمبر1988.

كان للتحولات التي عرفتها الجزائر في سنة 1988، وقع على قانون الانتخابات، خاصة بعد صدور دستور 1989، الذي أقرّ التعددية الحزبية[7]، وأكد على حرية الشعب في اختيار ممثليه، باعتباره كل سلطة، ومالك السلطة التأسيسية، والسيادة، التي يمارسها بنفسه مباشرة من خلال الاستفتاء، أو عبر ممثليه المنتخبين، جاعلا من المجلس المنتخب الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب من خلاله عمل السلطات العمومية[8].

كل هذه التحولات، تطلبت إثراء وتعديل مجرى الانتخابات، بتنزيل الأحكام الدستورية الجديدة في قانون الانتخابات، الذي كان أول النصوص القانونية التي تم إصدارها بعد وضع دستور 1989، ونظمت في إطاره أول انتخابات محلية تعددية بعد الاستقلال في 10 جوان 1990.

كان إسناد الانتخابات للإدارة التي احتكرت مهمة تنظيم العملية الانتخابية منذ الاستقلال، إلاّ أنه شهدت خطوة مسارعة وبارزة عبر مختلف التشريعات الانتخابية التي عرفتها البلاد في مرحلة التعددية الحزبية، هي التضخم النصوص الانتخابية من جهة، وعدم استقرارها من جهة أخرى، فقد عدل قانون الانتخابات لسنة 1989 مرتين سنة 1991، ليتواصل ذلك خلال سنوات 1995، 1996، 1997، 2004، 2012، 2016، 2019، وأخيرا 2021، وبالموازاة مع ذلك أدخلت تعديلات متتالية على القانون المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني، سنوات 1991، 1997، 2012، و2021.

التي بلغت ذروتها بإنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، لاسيما أحكام المادة 194 منه، ونظمها المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 16- 11[9]، الذي خوّل لها صلاحيات واسعة للسهر على شفافية ونزاهة

[7]- راجع المادة 40 من دستور 1989، الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري سنة 1989 والمنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 – 18، مؤرخ في 28 فيفري سنة 1989، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

[8]- راجع المواد 10، 6، 7، 14 من دستور 1989 ، نفس المرجع.

[9]- قانون عضوي رقم 16 – 11، مؤرّخ في 25 أوت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 50، صادر في 25 أوت 2016، ألغيت ضمنيا بموجب القانون العضوي رقم 19 -07، لاسيما أحكام المادة 53 منه التي تنص على إلغاء جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، وكذا القانون العضوي رقم 19 – 08، المعدل لقانون الانتخابات، الذي أزال مصطلح "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات" تماما من ضمن نصوصه، وأصبح يستخدم مصطلح "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" بما يفهم منه إزالة أي وجود قانوني لهذه الهيئة.

العملية الانتخابية قبل وأثناء وبعد الاقتراع، واستخلافها بموجب قانون عضوي بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي أصبحت مكلفة بإدارة العملية الانتخابية ومراقبة لها في نفس الوقت، لترقى بعد ذلك إلى مصاف المؤسسات الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

نتيجة لضغط الحراك الشعبي الذي انطلق في 22 فيفري 2019، المطالب بإصلاحات سياسية عميقة قبل إجراء الانتخابات التي كانت مقررة في 18 أفريل 2019، قام رئيس الجمهورية آنذاك بإنهاء مهام رئيس الهيئة العليا وأعضائها[10]، وتأجيل إجراء الانتخابات الرئاسية، لمرتين متتاليتين، التي كانت مقررة في 18 أفريل 2019، سحب الرسوم المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، وتأجيلها إلى 04 جويلية 2019.

على إثر المشاورات بين هيئة الوساطة والحوار وبعض الشخصيات السياسية وممثلي الأحزاب السياسية والفاعلين من المجتمع المدني كان لزاما على السلطة الاستجابة لمطالب الطبقة السياسية.

بإصدار قانون عضوي رقم 19 -07[11] يتضمن إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات و قانون عضوي رقم 19 - 08 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، للإشراف على الانتخابات الرئاسية التي جرت 12 ديسمبر 2019، تم نقل جميع الصلاحيات المتعلقة بمجريات العمليات الانتخابية التي كانت مسندة للإدارة إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لتتولى حصريا مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها في شفافية وحياد والعمل دون تدخل سياسي. من ثم استحدثت بموجب قانون عضوي حدد تنظيمها واختصاصها، فقد تولى الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم لسنة 2021، تحديد قواعد تنظيم وعمل وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

[10]- مرسوم رئاسي رقم 19 – 93، مؤرّخ في 11مارس 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 15، صادر في 11 مارس 2019، وكذا مرسوم رئاسي رقم 19 – 94، مؤرّخ في 11 مارس 2019، يتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 15، صادر في 11 مارس 2019.

[11]- قانون عضوي رقم 19 -07، مؤرّخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 55، صادر في 15 سبتمبر سنة 2019 (ملغى).

استهدفت في مجملها تعزيز الرقابة على العملية الانتخابية،الذي ساهم بشكل بارز في تفعيل عملية الرقابة بصياغة الطعون والفصل في منازعات الانتخابية المترتبة عن العمليات الانتخابية.

غير أن أبرز مؤشر على تعزيز الرقابة على الانتخابات، تجلى في استحدث مؤسستين رقابيتين بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، ممثلتين في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المكلفة بتنظيم وإدارة وإشراف ورقابة والبت في النزاعات الانتخابية. والمحكمة الدستورية، خلفا للمجلس الدستوري سابقا، تمارس رقابتها على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

كما خوّل للجهات قضائية سواء منها القضاء العادي أو القضاء الإداري، بتولي الفصل في المنازعات الانتخابية، باعتباره الجهة الكفيلة بضمان نزاهة العملية الانتخابية نظرا لما يتمتع به من حياد واستقلالية المضمونة دستوريا.

والدوافع لاختيارنا لهذا الموضوع يعود لأسباب ذاتية تتمثل أساسا في الرغبة توسيع معارفنا و اكتساب معلومات حول التأطير القانوني للعملية الانتخابية في الجزائر، نابع عن التحولات السياسية التي عرفتها الجزائر في 22 فيفري 2019، باعتبار الانتخاب حدث سياسي مهم كذلك الرغبة الشخصية في تناول موضوع جدير بالبحث فهو يلقي الضوء على العملية الانتخابية بكل تفاصلها والذي يدخل في صلب التخصص الذي نزاوله أكاديميا ودراسيا، إضافة إلى ووفرة قدر معين من المراجع فالقيمة العلمية للمذكرة تقدر بكثرة المراجع وتنوعها، ضف إلى أن مختلف الدراسات التي اطلعنا عليها لم تقدم دراسة شاملة حول العملية الانتخابية بخصوص الانتخابات الوطنية (رئاسية، برلمانية، استفتاء)، إلى جانب الانتخابات المحلية (البلدية والولائية). وأسباب أخرى تتمثل في البحث عن خصوصيات المبادئ الأساسية والقواعد المتعلقة بالنظام الانتخابي، والتعرف عن الدوافع الذي جعل المشرع الجزائري يضمن مشاركة المواطنين والمجتمع المدني، لاسيما الشباب والمرأة في الحياة السياسية، وضمان اختيار حر بعيد عن كل تأثير مادي، ومدى تجسيد وترسيخ الديمقراطية والتداول على السلطة.

انطلاقا من هذه المعطيات تتجلى أهمية الموضوع في كونه من بين المواضيع المهمة، التي تصب في قلب النظام السياسي والرهانات السلطوية، الذي اهتم ويهتم به الباحثون خاصة القانونيين والسياسيين، وهذا ما يجعله موضوع جديد ومتجدد باستمرار.

ولعل أهم الصعوبات التي صدفتها لن أتطرق إلى مسائل ذات علاقة بالموضوع منها على الخصوص مفهوم الانتخاب وتكييفه القانوني هل هو حق أم واجب؟ و ما هي نظم الانتخابات المختلفة؟ مفهوم التعددية الحزبية، وتعريف الحزب السياسي ووظيفته، وما هي أساليب تحديد النتائج الانتخابية؟ من نظام الأغلبية إلى نظام التمثيل النسبي المبني على أساس الدوائر الانتخابية، وذلك لسببين اثنين:

الأول موضوعي، فقد رأيت أن جل هذه المسائل فقهية، تتطلب معرفتها بشكل أولى و مسبق كثقافة قانونية تمهيدية، لذلك ذهبت مباشرة إلى ما يهم في الممارسة الفعلية من الأداة القانونية التي يحتاجها.

الثاني ذو طابع تقني، يتعلق بالتقيد بمعايير إعداد مذكرة الماستر فيما يخص حجم البحث و عدد صفحاته.

تكمن هذه الدراسة في محاولة تسليط الضوء على التعديلات الجديدة التي جاء بها التعديل الدستوري 2020، والأمر رقم 21 – 01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، و مختلف النصوص القانونية ذات العلاقة، الذي يهدف أساسا لتحقيق نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وتكريس الرقابة من خلال حق الاعتراض و الطعن أمام الجهات المخوّل لها قانونا.

إن الإشكالية الأساسية التي تتمحور حولها هذه الدراسة تتمثل في:

ما مدى فعالية التأطير القانوني في ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية في الجزائر؟

لأجل إعطاء هذه الدراسة قدرا من التحليل والدقة اعتمدنا على المنهج الاستقرائي كونه الأنسب لهذه الدراسة، وذلك من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية المتعلقة بها لاسيما أحكام الأمر رقم 21 – 01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، و كذلك الأحكام الدستورية لاسيما التعديل الدستوري 2020. إضافة إلى المنهج التحليلي من خلال العمل على تحليل النصوص الواردة في أحكام المواد القانونية والدستورية والآراء الفقهية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

للإجابة على هذه الإشكالية يكون من خلال تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول : تنظيم العمليات الانتخابية والاستفتائية

الفصل الثاني : المنازعات المترتبة عن العمليات الانتخابية والاستفتائية

الفصل الأول

تنظيـــــــم العمليـــــات الانتخابيــة والاستفتائيـــة

تسهر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال المهام المستندة لها ضمن أحكام المادة 7 من الأمر رقم 21-01[12]، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، على تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية.

وقد أكدت أحكام المادة 202 من تعديل الدستوري 2020[13]، تحديد المهمة الشاملة للسلطة الوطنية المستقلة من تولي مهمة تحضير وتنظيم وتسيير وإشراف على كل الانتخابات السياسية. وكذا ممارسة عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، عمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز، منذ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

في ذات السياق، تؤكد المادة 38 من نفس الأمر 21 – 01، على أن البلديات والولايات تضع تحت تصرف السلطة المستقلة الموظفين الضروريين لتحضير وتنظيم وإجراء العمليات الانتخابية والاستفتائية، الذين يمارسون مهامهم تحت سلطتها الكاملة.

من هذا المنظور، نجد عدم انفراد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأجهزتها بالتسيير الكامل للعملية الانتخابية، وفقا لأحكام المادة 203 من ذات تعديل الدستوري 2020، التزام السلطات العمومية المختصة بتقديم الدعم الضروري للسلطة المستقلة للاضطلاع بمهامها. وكذا أحكام المادة 13 من الأمر 21 – 01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، تعمل السلطة المستقلة، بالتنسيق مع السلطات العمومية الأخرى المختصة من أجل ضمان السير الحسن للعمليات الانتخابية والاستفتائية.

كل من الدّستور وقانون الانتخابات يفرض بشكل رسمي وصريح، على السلطات العمومية المعنية تقديم الدعم حتى تتمكن السلطة المستقلة من ممارسة مهامها، والتنسيق

---

[12]- أمر رقم 21- 01، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 17، صادر في 10 مارس 2021 ، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 21- 05 مؤرخ في 22 أفريل 2021، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 30، صادر في 22 أفريل 2021، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 21- 10 مؤرخ في 25 أوت 2021، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 65، صادر في 26 أوت 2021.

[13]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20- 442، مؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

بين جميع الفاعلين بتحديد مجالات تدخلها في العملية الانتخابية والاستفتائية، المُسند إلى السلطات العمومية.

بعد هذا التّحليق، نجد أحكام المادة 12 من الأمر 21 – 01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، تحوي أمرًا مزدوجًا،

من جهة، يؤهل السلطة المستقلة ويحثها على إبلاغ السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل، مرتبط بنطاق اختصاصها، من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية والاستفتائية وسيرها .

من جهة أخرى، تفرض وبطريقة مماثلة على السلطات العمومية المعنية، التصرف في الآجال المناسبة، قصد تدارك النقائص والاختلالات التي تم تحديدها وتسجيلها ثم إخطار السلطة المستقلة كتابيا بالترتيبات والتدابير المتخذة. وهو الانشغال نفسه الذي تكفل به قانون الانتخابات على مستويين الأولى تنطوي على السلطة المستقلة لوحدها والثانية تقحم السلطات العمومية[14]، مما يتعارض مع استقلاليتها وحيادها.

قد تَضمَّن الأمر رقم 21 – 01، في مادته 31 على أن يتخذ رئيس السلطة المستقلة كل التدابير من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية والاستفتائية وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها ومطابقتها[15].

وهكذا تبقى السلطة المستقلة، هي المؤطر والمراقب والساهر على تنظيم عمليات الانتخابية والاستفتائية حتى النتائج، الذي يعد ضمن مجال اختصاصها، فهي من صلاحياتها تماشيا مع استقلاليتها الدستورية، لأن "تَبعتَين اثنتين تترتبان عن غياب التنسيق هما: إما عمل غير منظم، وإما التقاعس التام".

وفي نهاية المطاف، نستشّف أن كلاً من الدّستور وقانون الانتخابات قد حوَّرا تنظيم العمليات الانتخابية والاستفتائية ، لبروز استحقاق انتخابي يتمتع بالمصداقية، وكفيل بإعطاء مضمون لشرعية النتائج، ومعنى حقيقي للتعبير عن سيادة الشعب.

على ضوء ذلك خصّصنا لدراسة هذا الفصل الأول بثلاث مباحث، نبيّنها على نحو التالي

[14]- راجع المادة 12 من أمر رقم 21- 01، مرجع سابق.

[15]- راجع المادة 31 من أمر رقم 21- 01، نفس المرجع.

عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية **(المبحث الأول)**، وكذا إلى عمليات تحضير العملية الانتخابية **(المبحث الثاني)**، وأخيرا نشير إلى عمليات الاقتراع **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول

عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية

أقّر المشّرع الجزائري في أحكام المادة 54 من الأمر رقم 21 -01 "التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا".

إلاّ أنه كان التسجيل إجباري في ظل الأمر رقم 97 - 07 [16] المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لاسيما المادة 8 منه، "أن التسجيل في القوائم الانتخابية إجباري لكل مواطن ومواطنة تتوفر في كل منهما الشروط المطلوبة قانونا".

من هذا المُنطلق، نوضّح الشروط التسجيل في القوائم الانتخابية **(المطلب الأول)**، ومن ثمّة التطرق إلى حالات سقوط الانتخاب **(المطلب الثاني)**، وأخيرا مراجعة القوائم الانتخابية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

لقد ميّز المشّرع الجزائري بين شروط الناخب وشروط التسجيل في القوائم الانتخابية بعدة شروط، أن تتوافر في الناخب تجعله مؤهلا لممارسة حق الانتخاب، بمقتضى المادة 50 من الأمر رقم 21-01:**"يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشر(18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية".** فمن خلال نص هذه المادة يمكن استخلاص الشروط التي أوجب المشّرع توافرها في المواطن للتسجيل في القائمة الانتخابية.

والتي نبّينها من خلال الفروع التالية: التمتع بالجنسية الجزائرية **(الفرع الأول)**، وكذا السن القانوني للاقتراع **(الفرع الثاني)**، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية **(الفرع الثالث)**، وأخيرا الإقامة بمقر البلدية **(الفرع الرابع)**.

---

[16]- أمر رقم 97 – 07 ، مؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر.ج . ج . د . ش، عدد 12، صادر في 6 مارس سنة 1997 (ملغى).

الفرع الأول
التمتع بالجنسية الجزائرية

الجنسية هي رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة تحدد ركن الشعب في الدولة تعطي للفرد حقوق وامتيازات وتفرض عليه التزامات وواجبات باتجاه الدولة[17] . فالمواطن هو ذلك الفرد الذي يحمل جنسيتها ويتمتع بكافة الحقوق السياسية والمدنية المقررة دستوريا، بينما الأجنبي هو الفرد الذي لا يحمل جنسية الدولة ولكنه يحمل جنسية دولة أخرى أو أنه يحمل جنسية مزدوجة وبالتالي يكون وجوده داخل الدولة مربوط ومحكوم بمجموعة من الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية [18] .

فالمشّرع الجزائري اشترط الجنسية الجزائرية في أحكام المادة 50 من الأمر رقم 21 -01، إلا أنه لم يفّرق بين المواطنين الأصلين والمجنسين[19]. وبهذه الكيفية فإنّ أحكام المادة 15 من أمر رقم 05- 01، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم، " ...يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها"، فيصبح مرتبطا سياسيا وقانونيا بالدولة الجزائرية، و يعد أصلا من مواطنيها شأن الموطنين الأصلين الذين يحملون جنسيتها الأصلية، دون تميّز من حيث الأصل في التمتع بالحقوق و ما عليه من التزامات، تماشيا مع مبدأ المساواة المواطنين المكرس دستوريا [20]. فإن شرط الجنسية يعتبر من الشروط الأساسية للتمييز بين المواطن وغيره، فلا يعقل مساواة الاثنين في ممارسة الحقوق السياسية، و بالتالي يجب قصره على المواطنين دون الأجانب، بل أن معظم الدول تُميّز بين المواطنين الأصلين والمجنسين، إذ تشترط ضرورة انقضاء مدة معينة

[17]- الكسواني عامر محمود، موسوعة القانون الدولي الخاص: (الجنسية والمواطن ومركز الأجانب)، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010، ص 23.

[18]- الكسواني عامر محمود، نفس المرجع ، ص 38.

[19]- راجع المواد 6، 7، 8، 9 مكرر، 10 من أمر رقم 05 – 01 مؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدّل ويتمم الأمر رقم 70 – 86 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 15، صادر في 27 فبراير سنة 2005.

[20]- نصت أحكام المادة 37 من التعديل الدستوري 2020 على أنه:" كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يُتذرّع بأيّ تميّز يعود سببه إلى المولدِ، أو العرِق، أو الجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعيّ".

تسمح لمكتسب الجنسية الارتباط أكثر بوطنه الجديد، والتأكيد من مدى إخلاصه ووفائه له[21]. فضلا على توافر الشروط الأخرى، فقدان الجنسية والتجريد منها.

الفرع الثاني

السن القانوني للاقتراع

تشترط كل القوانين الانتخابية في العالم ضرورة توافر سن معينة لكي يصبح المواطن ناخبا، وان كانت هذه القوانين تختلف فيما بينها حول السن المحددة وهي تتراوح غالبا بين 18 و 25 سنة[22]. في هذا الشأن حدّد المشرّع الجزائري سن الرشد السياسي في أحكام المادة 50 من الأمر رقم 21-01 بـ ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، أما سن الرشد في التشريع الجزائي يكون في تمام الثامنة عشر (18) وفقا لأحكام المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية[23]. على خلاف التشريع المدني، بحيث جعل سن الرشد هو تسعة عشر (19) سنة كاملة وفقا لأحكام المادة 40 من قانون المدني[24].

الفرع الثالث

التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

الحقوق السياسية هو ما يسمح للشخص ويمكنه من أن يشارك و يساهم في إدارة الشؤون العامة لبلده، وتثبت هذه الحقوق للشخص بمقتضى الرابطة التي تجمعه ببلده ألا و هي الجنسية، و الأمثلة على الحقوق السياسية كثيرة منها الحق في الانتخاب، الحق في الترشح والحق في تولي الوظائف العمومية [25].

---

[21]- بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: (النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها)، ج 2، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د س ن)، ص 105.

[22]- بوشعير سعيد، نفس المرجع، ص 105.

[23]- أمر رقم 66-155، مؤرّخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 47، صادر في 09 جوان 1966، معدّل ومتمّم بأمر رقم 21-11 مؤرّخ في 25 غشت سنة 2021، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 65، صادر في 26 غشت سنة 2021.

[24]- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، معدل و متمم، قانون رقم 05-10 مؤرّخ في 20 يونيو سنة 2005، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 44، صادر في 26 يونيو سنة 2005.

[25]- الطالب عبد الكريم، الوجيز في المبادئ الأساسية للقانون والحق، ط 1، مكتبة المعرفة، مراكش، المغرب، 2005، ص 143.

أما الحقوق المدنية فهي تلك التي يقررها القانون، لحماية الشخص داخل المجتمع من حيث حريته وأمواله وعقيدته وحريته في التعاقد، وتتميز هذه الحقوق بكونها ضرورية لوجود الإنسان، كالحق في الحياة مثلا، وهي بذلك تختلف عن الحقوق السياسية إذ لا تعد ضرورية ولا يتوقف وجود الشخص عليها، وإنما يمكن أن يعيش بشكل عادي دون حاجة لممارستها، إذ يجوز للشخص أن يصوت في الانتخابات كما يمكنه صرف النظر عن ذلك[26].

الفرع الرابع

الإقامة بمقر البلدية

عملاً بأحكام المادة 51 من الأمر رقم 21-01 " لا يصوت إلاّ من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه، بمفهوم المادّة 36 من القانون المدني[27]".

وعلاوة على ذلك، تعمل السلطة المستقلة بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان السير الحسن لعمليات التسجيل من القوائم الانتخابية على مستوى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية طبقا لأحكام المادة 57 من ذات الأمر رقم 21-01 على أنه "يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية كالآتي :

الحالة الأولى: بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية :

* بلدية مسقط رأس المعني،
* بلدية آخر موطن للمعني،
* بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

الحالة الثانية: بالنسبة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية و الاستشارات الاستفتائية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب.

وبالرجوع إلى نص أحكام المادّة 58 من ذات الأمر رقم 21-01 " يمكن أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية و موظفي الجمارك الجزائرية ومصالح السجون الذين

[26]- الطالب عبد الكريم، مرجع سابق، ص 144.

[27]- تنص المادّة 36 من القانون المدني على أنه:"موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن".

لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادّة 51 أعلاه، أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادّة 57 من هذا القانون العضوي".

إلاّ أن بعض الدول تحرم الجيش من الانتخاب مثل الجمهورية الفرنسية الثالثة بدعوى أن الغرض من ذلك هو إبعاد الجيش عن تأثير الضباط من جهة، وإبعاده من التدخل في الأمور السياسية واقتصار دوره على الدفاع عن التراب الوطني وحماية مجالها البرّي والجوّي والبحري من جهة أخرى[28].

المطلب الثاني

حالات سقوط حق الانتخاب

ضمانا لشفافية ونزاهة ومصداقية العملية الانتخابات والاستفتائية، وتكريسا لتطهير القوائم الانتخابية والشطب الناخبين من القائمة الانتخابية و خلوّها ممّن لا تتوفّر فيهم الشروط المحدّدة قانونا، وخلوّها من الأشخاص الذين فقدوا أهلية الانتخاب، في هذا السياق حدّد المشرّع الجزائري حالات الشطب وفقدان الأهلية التي سنوضّحها في الفروع الآتية: حالة الوفاة **(الفرع الأول)**، وكذا تغيير الإقامة **(الفرع الثاني)**، والتكرار في التسجيل **(الفرع الثالث)**، وأخيرا فقدان الأهلية **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

حالة الوفاة

حدّد المشرّع الجزائري حالة الوفاة بموجب نص المادّة 61 من ذات الأمر رقم 21-01، في حالة وفاة أحد الناخبين، تُطلع المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية السلطة المستقلة بذلك، والتي تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين، أما في حالة الوفاة خارج بلدية الإقامة، يتعيّن على بلدية مكان الوفاة إطلاع بلدية إقامة المتوفى بكل الوسائل القانونية، والتي تُطلع بدورها السلطة المستقلة. يتكفل مكتب الإسناد القانوني للجنة البلدية بإرسال طلب شطب إلى بلدية الإقامة الأصلية.

وبناءً على ما سبق، ليس الوفاة الطبيعية وحدها التي تنهي شخصية الإنسان، بل إلى جانب ذلك قد يقرّر القضاء ويصدر حكما يقضي بوفاة الشخص وذلك في حالات معينة الفقدان والغياب، بانتهاء الشخصية القانونية بالموت الحكمي أو الحكم بموت المفقود، وهذا

[28]- بوشعير سعيد، مرجع سابق، ص 106.

بمقتضى قانون رقم 84-11[29]، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، الذي تطرق لهذه الحالات و نظما أحكاما خاصة بها[30] ، وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا[31]. من المقرّر قانونا أن الشخص الغائب، يعتبر مفقودا بعد صدور حكم قضائي يشهد بذلك، ومن ثم يمكن إصدار حكم ثاني يقضي بموته بعد انقضاء آجال البحث عليه[32].

الفرع الثاني

تغيير مقر الإقامة

في حالة تغيير موطن الناخب المسجل في القائمة الانتخابية، يجب عليه أن يطلب، خلال الأشهر الثلاثة (3) الموالية لهذا التغيير، شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في قائمة بلدية إقامته الجديدة، طبقا لمّا قرّرته المادة 60 من الأمر رقم 21-01. عن طريق التوجه مباشرة إلى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية مقر الإقامة الجديدة المتواجدة على مستوى المندوبية البلدية للسلطة المستقلة المختصة إقليميا، مرفقا بالوثائق تثبت الهوية ووثائق تثبت الإقامة.

مع ذلك، تجدر الإشارة إلى القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري لاسيما المادة 9 منه، العقوبات التكميلية هي:

- المطة 3- تحديد الإقامة،

- المطة 4- المنع من الإقامة،

[29]- قانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل و متمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 24، صادر في 27 فبراير سنة 2005.

[30]- تنص المادّة 109 من قانون الأسرة على أن:"المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودًا إلا بحكم ". وتنص المادّة 110 من قانون الأسرة على أن:"الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود".

[31]- تنص المادّة 113 من قانون الأسرة على أن:"يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري، وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات".

[32]- بلحاج العربي، قانون الأسرة وفقا لأحدث التعديلات، ومعلقا عليه بقرارات المحكمة العليا المشهورة خلال أربع وأربعين سنة 1966-2010، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 451.

في هذه الحالة يجوز للقاضي أن يحكم بتحديد الإقامة أو المنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة[33].

الفرع الثالث
تكرار التسجيل في القائمة الانتخابية

تكريسا لمَا هو منصوص عليه في أحكام المادّة 56 من الأمر 21-01، على أنه:" لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة". قد منع المشرّع الجزائري في هذه المادة التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة. في مقام الأول التحكم بدقة في تحديد هوية كل ناخب لتفادي ازدواجية التسجيل، في المقام الثاني لا ينص قانون الانتخابات على إمكانية شطب التّسجيل المكرّر، في حالة التسجيل المُزدوج على القوائم الانتخابية.

وإذا كان الناخب مسجلا في قائمتين انتخابيتين، القائمة الانتخابية للبلدية القديمة لأنه لم يتم شطب اسمه منها، والقائمة الانتخابية للبلدية الجديدة، وهنا نكون أمام حالة تستوجب الشطب في إحدى القائمتين انتخابيتين.

فلو تغاضى المشرّع الجزائري عن هذا الأمر لأدى ذلك إلى زيادة عدد المسجلين عن العدد الحقيقي وهذا إخلال بشفافية ونزاهة العملية الانتخابية والاستفتائية.

الفرع الرابع
فقدان الأهلية

يمكن أن يسجل المواطن بشكل قانوني وصحيح لتوافره على جميع الشروط المبيّنة آنفا، ورغم ذلك يشطب اسمه من القائمة الانتخابية، وهذا إذ وُجد في إحدى حالات فقدان الأهلية

[33]- تنص المادّة 11 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، على:"تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات. يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ". كما تنص المادّة 12 قانون العقوبات الجزائري على:"المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن. ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

المشار إليها في أحكام المواد 40، 42، 43، من القانون المدني الجزائري[34]، باعتباره الشريعة العامة، أن أهلية الشخص تكون بمجرد ولادته حيا فإنه يكتسب الشخصية القانونية، وتعتبر الأهلية إحدى مميزات هذه الشخصية والتي تجعل الشخص أهلا لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات[35]، ومن دون شك أن المشرّع ميّز بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، بحيث أن أهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص لممارسة حقوقه والتصرف فيها والالتزام بالواجبات بنفسه. وتمر أهلية الأداء بعدة مراحل تبعا لسن الشخص وحالته الصحية والنفسية تجعله يفقد الأهلية، قد يتعرض لعوارض الأهلية تعدم الأهلية (المجنون، العته)، كما تنقص الأهلية (السفه، ذو الغفلة)، أو موانع الأهلية كالتعرض لعقوبة جنائية أو شهر الإفلاس، أو اجتماع عاهتين في الشخص [36].

والحالات الواردة في أحكام المادة 52 من الأمر 21-01، التي تنص على أنه:" لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

* سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني،

* حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره،

* حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1، 14 من قانون العقوبات،

* أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره[37]،

---

[34]- تنص المادّة 40 من قانون المدني الجزائري على:"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة". و المادّة 42 قانون المدني الجزائري على:"لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون". والمادّة 43 قانون المدني الجزائري على:"كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون ".

[35]- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص 293.

[36]- تنص المادّة 80 من قانون المدني الجزائري على:"إذا كان الشخص أصم أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته..".

[37]- تنص المادّة 243 من أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، على:"يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون. وتستمر هذه المحظورات وسقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار، ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك ".

* تم الحجز القضائي[38]، أو الحجر عليه[39]

تَطّلع النيابة العامة، اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبلغها، فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، بقائمة الأشخاص المذكورين في الماطات 2، 3، 4، 5 أعلاه ".

الإفلاس يقرّره القضاء بصدور حكما يقضي بإشهار الإفلاس، له عدة آثار منها ما يتعلق بذمة المفلس المالية، ومنها ما يتعلق بشخصه، ومنها ما يتعلق بإدارة التفليسة، ويترتب على إشهار الإفلاس سقوط بعض الحقوق المهنية والسياسية عن المفلس، ولا يمكنه استعادتها إلاّ بإتباع الإجراءات التي نص عليها القانون لإعادة الاعتبار[40].

الحجر عليه يكون بحكم وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر وفقا لأحكام المادة 103 من قانون الأسرة، وأضاف قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراء آخر وهو التأشير على عقد ميلاد المعني بالحجر بمنطوق الأمر القاضي بالحجر عليه وذلك بأمر من النيابة طبقا للمادة 489 منه.

أما بالنسبة لحالة أخرى لتوضيح فقط فرق بين الحجر عليه و الحجر القانوني، فالحجر القانوني يكون في حالة الحكم بعقوبة جنائية وتأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية[41].

إلاّ أنّ فقدان الأهلية ليس نهائيا فمتى استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره أو رفع الحجز عنه أو الحجر عليه أو بعد إجراء عفو شمله يسجل في القائمة الانتخابية وفقا لأحكام المادة 59 من هذا القانون العضوي.

---

[38]- يعتبر الحجز القضائي من تدابير الأمن المنصوص عليه في قانون العقوبات لاسيما المادّة 19 منه:"تدابير الأمن هي- الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، - الوضع القضائي في مؤسسة علاجية ". كما تنص المادة 21 من ذات القانون :" الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراء بعد ارتكابها". والمادّة 22 من ذات القانون:" الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص."

[39]- تنص المادّة 101 من قانون الأسرة الجزائري على:"من بلغ سن الرشد وهو مجنون، أو معتوه، أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده **يحجر عليه**".

[40]- العكيلي عزيز، الوسيط في شرح القانون التجاري: (أحكام الإفلاس والصلح الواقي)، ج3، دار الثقافة ، عمان، الأردن، 2008، ص 10.

[41]- يعقوبي عبد الرزاق، قضاء المحكمة العليا في مادة شؤون الأسرة مرفق بشرح مختصر لبعض المواد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 176.

المطلب الثالث

مراجعة القوائم الانتخابية

بعد التأكد السلطة المستقلة أن كافة الناخبين المسّجلين توفرت فيهم الشروط القانونية في عمليات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية البلدية و المراكز الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج و تحيّين بياناتهم الشخصية. وعدم وجود حالة من حالات فقدان الأهلية، من ثمة تتم المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، وإعلان فترة المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية واختتامها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة. ويمكن مراجعة القوائم الانتخابية استثنائيا بمناسبة كل اقتراع بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها[42].

ونظرا لأهميّة مراجعة القوائم الانتخابية، وما تقتضيه من وجوب مراجعة دورية للقوائم الانتخابية (**الفرع الأول**)، ومراجعة استثنائية للقوائم الانتخابية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

مراجعة الدورية للقوائم الانتخابية

تسهر السلطة المستقلة على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية وبمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي، بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية ودائرة دبلوماسية أو قنصلية من طرف لجان لمراجعة القوائم الانتخابية، تعمل تحت إشراف ومسؤولية السلطة المستقلة [43]، حيث تم في هذا الشأن تشكيل لجان كالتالي:

* لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية

* لجنة مراجعة القوائم الانتخابية لدائرة الدّبلوماسية أو القنصلية

تتكون اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من:

* قاضٍ يعيّنه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا،
* ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية، أمانة دائمة يديرها موظف

[42]- راجع المادة 9 من قرار رقم 6، مؤرخ 1 غشت 2023، يحدد شروط وكيفيات ضبط البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها. وكذا راجع المواد 62، 65 من أمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[43]- راجع المواد 63، 64 من أمر رقم 21-01، نفس المرجع.

بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد[44].

تتشكل لجان مراجعة القوائم الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أوالقنصلية من:

* رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله، رئيسا،
* ناخبين (2) اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية،

عضوين: موظف قنصلي، عضوا، وتعيّن اللجنة أمينا لها من بين أعضائها[45].

وبذلك، تجتمع لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بمقر المندوبية البلدية للسلطة المستقلة، عند الاقتضاء بمقر رسمي آخر معلوم ضمن إقليم الولاية يحدد بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة، بناءً على استدعاء من القاضي رئيس اللجنة[46]. ولجنة مراجعة القوائم الانتخابية بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، بناء على استدعاء من رئيسها.

من جهة تُكلف لجان مراجعة القوائم الانتخابية بمراقبة شروط مراجعة القائمة الانتخابية، فيما يخص تسجيلات ناخبي البلدية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية وشطبهم منها، حسب الحالة[47]، والبت في طلبات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية[48].

من جهة أخرى تُسند هذه المراجعة الدورية للمواطنين البالغين ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، والمواطنين المعنيين بتغيير مقر إقامتهم والمتوفيين فقط[49].

ضف إلى ذلك إصدار السيد رئيس السلطة الوطنية المستقلة بيان يتضمن تحديد فترة المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية لسنة 2023، في الفترة الممتدة من 5 نوفمبر 2023 إلى غاية 5 ديسمبر 2023 أضافت حالة أخرى وهي ما يتعلق بالناخبين المسجلين سابقا يمكنهم في حالة وجود أخطاء مادية في بياناتهم بالقائمة الانتخابية بالمقارنة مع عقود ميلادهم تقديم طلب للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المعنية من أجل تطابق البيانات مع عقود الميلاد.

---

[44]- راجع المادة 3 من قرار رقم 10، مؤرخ 30 غشت 2021، يتضمن تشكيل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية. وكذا قرار رقم 2، مؤرخ 17 يوليو 2022، يتضمن تشكيل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

[45]- راجع المادتين 3 و4 من قرار رقم 16، مؤرخ 30 أكتوبر 2023، يتضمن تشكيل لجان مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى المثليات الدبلوماسية لسنة 2023.

[46]- راجع المادة 4 من قرار رقم 15، مؤرخ 30 أكتوبر 2023، يتضمن تشكيل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

[47]- راجع المادة 7 من قرار رقم 15، مؤرخ 13 نوفمبر 2022، يحدد قواعد سير لجان المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية.

[48]- راجع المادة 6 من قرار رقم 54، مؤرخ 14 مارس 2021، يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية.

[49]- راجع المادة 3 من قرار (بدون رقم)، مؤرخ 10 أكتوبر 2019، يتضمن المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية.

يتولى أمين اللجنة تحت مراقبة رئيس لجنة مراجعة القوائم الانتخابية إيداع نسخ من القائمة الانتخابية البلدية النهائية في شكل دعامة إلكترونية لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا وعلى مستوى المندوبية الولائية ولدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة، وعلى هذه الأخيرة إيداع نسخة منها على مستوى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[50].

في هذا السياق يسمح للإعلاميين الحاملين لترخيص من المنسق الولائي للسلطة المستقلة المختص إقليميا التغطية الإعلامية لأشغال لجان مراجعة القوائم الانتخابية، كما يمكن للناخبين بمبادرة منهم، حضور وملاحظة أشغال لجنة مراجعة القوائم الانتخابية[51]، التي تعنيهم دون المساس بسرية المعطيات ذات الطابع الشخصي[52].

الفرع الثاني

مراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية

مراجعة القوائم الانتخابية الاستثنائية تكون بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي بموجب مرسوم رئاسي، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها.

هذا ما أشارت إليه أحكام المادة 123 من الأمر 21-01 والتي جاء فيها تستدعى الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق تاريخ الانتخابات.

قد خوّل المؤسس الدّستوري الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحيات استدعاء الهيئة الناخبة بموجب أحكام المادة 91 فقرة 10 من التعديل الدستوري 2020[53].

ولا يمكن تفويض هذه الصلاحية لأي جهة أخرى وفقا لأحكام المادة 93 فقرة الأخيرة من تعديل الدستوري 2020 التي نصت على أنه: "لا يجوز أن يفوّض سلطته في استدعاء الهيئة الناخبة المنصوص عليها في أحكام في المادة 91 مطة 10...من الدّستور".

[50]- راجع المادة 17 من قرار رقم 15، مؤرخ 13 نوفمبر 2022، مرجع سابق .

[51]- راجع المادتين 21 و 23 من قرار رقم 06، مؤرخ 1 غشت 2023، مرجع سابق.

[52]- راجع المادة 02 من قانون رقم 18-07، مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 34، صادر في 10 يونيو 2018.

[53]- راجع المادة 3/91 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

عقب صدور المرسوم الرئاسي رقم 19-08[54] المؤرخ في 17 جانفي 2019، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، المزمع إجراؤه في 18 أفريل 2019.

لكن بعد موجة الاحتجاجات، الذي نادى بها الحراك الشعبي يوم 22 فيفري 2019 الرافضة للعهدة الخامسة، لاسيما مواكبة المقاطعة الشعبية للانتخابات الرئاسية، تم سحب المرسوم الرئاسي رقم 19 -08 المذكور أعلاه، لاسيما المادة الأولى منه" تسحب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 19 – 08 المؤرخ في 17 جانفي 2019 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية" بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19 – 92 [55] المؤرخ في 11 مارس 2019، المتضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية.

تقديم رئيس الجمهورية السيد/ عبد العزيز بوتفليقة الاستقالة من منصبه قبل انتهاء عهدته الرئاسية المحددة بيوم 28 أفريل 2019، إلى المجلس الدستوري نقلا عن بيان لرئاسة الجمهورية في موقع رسمي لدولة الجزائرية " وكالة الأنباء الجزائرية " وذلك اعتبارا من تاريخ 2 أفريل 2019[56]، الذي تولى أربع عهدات متتالية من 1999 – 2019، في السلطة بـ 20 عاما.

على إثر ذلك، تدخل المجلس الدستوري آنذاك معتبرا أن سحب استدعاء الهيئة الناخبة يجعل الفصل في صحة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية الذي كان مقرّرا في 18 أفريل 2019، يصبح بدون موضوع[57]. واستحالة إجراء الانتخابات الرئاسية المقررة يوم 4 جويلية 2019، وإعادة تنظيمها من جديد[58].

لم يكتف المجلس الدستوري بتقرير استحالة إجراء الانتخابات الرئاسية التي كانت مقررة في 4 جويلية 2019، بل عالج الوضعية الدستورية التي خولها له المؤسس الدستوري،

---

[54]- مرسوم رئاسي رقم 19- 08، مؤرخ في 17 جانفي 2019، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 03، صادر في 17 جانفي 2019.

[55]- مرسوم رئاسي رقم 19-92، مؤرخ في 11 مارس 2019، يتضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 15، صادر في 11 مارس 2019.

[56]- "النص الكامل لرسالة استقالة الرئيس الجزائري السيد عبد العزيز بوتفليقة " الولوج إلى موقع عبر الرابط الآتي: مونت كارلو الدولية / MDC، 3 أفريل 2019، مؤرشف من الأصل في 2019/07/07، اطلع عليه بتاريخ 2025/05/15.

[57]- عباس عمار، << الانتخابات الرئاسية على ضوء اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري >>، **مجلة المجلس الدستوري**، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، معسكر، 2020، ص 46.

[58]- قرار رقم 20/ق.م.د/19، مؤرخ في 1 يونيو 2019، صادر عن مجلس الدستوري، الذي صرح بدوره استحالة تنظيم الانتخابات الرئاسية المزمع إجراءه 4 جويلية 2019، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 38، صادر في 12 يونيو 2019.

وهي السهر على احترام الدستور [59]. حيث صرح في بيان له على أنه " بما أنّ الدستور أقر أن المهمة الأساسية لمن يتولى وظيفة رئيس الدولة هي تنظيم انتخاب رئيس الجمهورية، فإن يتعين تهيئة الظروف الملائمة لتنظيمها وإحاطتها بالشفافية والحياد، لأجل الحفاظ على مؤسسات الدستورية التي تمكن من تحقيق تطلعات الشعب السيّد، كما يعود لرئيس الدولة استدعاء الهيئة الانتخابية من جديد، واستكمال المسار الانتخابي حتى انتخاب رئيس الجمهورية وأدائه اليمين القانونية"[60].

ليصدر رئيس الدولة بالنيابة المرسوم الرئاسي رقم 19 – 245 [61] المؤرخ في 15 سبتمبر 2019، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية.

إذا ما لوحظ في ذلك، أن المدة النيابية لرئيس الدولة محددة بـ 90 يوما فقط، فتاريخ 15 سبتمبر 2019 من صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية فهو خارج المدة النيابية المقررة دستوريا، مما يخالف نص المادة 102 من الدستور التي تحدد مدة النيابية تسعون (90) يوما[62]، ضف إلى ذلك أن كلاً من الدستور وقانون الانتخابات لم ينصا على إمكانية سحب مرسوم استدعاء هيئة الانتخابية.

بناءً على ما سبق، أن مراجعة القوائم الانتخابية بالنسبة للمراجعة الدورية تتم في كل سنة خلال الثلاثي الأخير بموجب قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة. أما المراجعة الاستثنائية تكون بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي بموجب مرسوم رئاسي.

[59]- عباس عمار، مرجع سابق، ص 47.

[60]- بيان المجلس الدستوري، مؤرخ في 01 يوليو 2019.

[61]- مرسوم رئاسي رقم 19- 245، مؤرخ في 15 سبتمبر 2019، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 56، صادر في 16 سبتمبر 2019.

[62]- تنص المادة 102 من التعديل الدستور 2016 على:" في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشّغور النهائي لرئاسة الجمهورية . وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا. يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة **لمدة أقصاه تسعون (90) يوما**، تنظم خلالها انتخابات رئاسية. ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية....." وحاليا المادة 94 من تعديل الدستوري 2020.

المبحث الثاني

عمليات تحضير العملية الانتخابية

أقرّ العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [63] لاسيما أحكام المادة 25 منه:" أن لكل مواطن الحق والفرصة دون أيّ تمييز ودون قيود غير معقولة في : أن يشارك في إدارة الشؤون العامّة، إمّا مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحريّة، أن يَنتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا، على قدم المساواة". وهذا ما كرّسه المؤسس الدّستوري في أحكام المادة 56 من تعديل الدستوري 2020 على أنه:" لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن يَنتخب وأن يُنتخب".

أن لكل فرد استوفى كافة الشروط المنصوص عليها قانونا الحق في الترشح على مستوى خمسة استشارات انتخابية التي بعضها محلية بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، وبعضها وطنية بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وثلثي من أعضاء مجلس الأمة (البرلمانية)، وانتخاب رئيس الجمهورية (الرئاسية).

سعى المؤسس الدستوري إلى تجسيد حق المساواة في المشاركة الفعلية للمرأة في العمل السياسي، حيث حاول تكريس مبدأ تكافؤ الفرص بين الأحزاب السياسية ضمن أحكام المادة 41 من قانون عضوي رقم 12 -04 [64] يجب أن يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية، تجسيدا للحق الترشح وتولي المناصب العليا في الدولة، وعلى رأسها حزب العمال برئاسة السيدة لويزة حنون أول امرأة في الجزائر تخوض رئاسيات 2004 و2009[65]. إضافة إلى تشجيع الدولة فئات الشباب للمشاركة في الحياة السياسية تجسيدا لمبادئ الدستورية، ويتعين على القوائم المترشحة تحت لواء حزب أو عدة أحزاب سياسية أو مقدمة بعنوان قائمة مستقلة، أن يستعين أثناء الحملة بوسائل قانونية قصد تقديم برنامجهم، وكسب رأي الناخبين.

---

[63]- العهد الدّول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16ديسمبر سنة 1986، والمنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، صادر في 17ماي سنة 1989.

[64]- قانون عضوي رقم 12-04، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

[65]- حافظي سعاد، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وآليات كفالتها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 195.

لابد في هذا السياق، أن رأي النّاخبين هو الرّهان الوحيد في المنافسة الانتخابية، وينتج عنه، وبدافع المصلحة، الذي هو أمر طبيعي، أن تتصرف الأطراف المعنية، بصورة مشروعة، من أجل إقناع النّاخبين، وبالتالي التأثير على رأيهم.

لكن هذا السعي لكسب رأي النّاخب لا يكون شرعيا إلا إذا احترمت قواعد الإرادة الحرّة للنّاخبين: الوفاء، الصّدق، النّزاهة، الشفافية الإخلاص حتى يتمكن النّاخب من اتخاذ القرار وهو على دراية كاملة، إنها المبارزة الانتخابية، التي تتطلب يقظة المترشحين.

على هذا الأساس، نوضّح شروط الترشح لمختلف الاستشارات الانتخابية (**المطلب الأول**)، وثم نتطرق إلى وسائل سير الحملة الانتخابية (**المطلب الثاني**)، وكذا ضبط وتوزيع أساليب الدعاية الانتخابية (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

شروط الترشح لمختلف الاستشارات الانتخابية

لقد ميّز المشّرع الجزائري بين شروط الترشح لانتخابات المحلية وشروط الترشح لانتخابات الوطنية بعدة شروط، أن تتوافر في المترشح تجعله مؤهلا لممارسة حق الترشح لأي استحقاق انتخابي، فبعض شروط ثابتة في كل مرحلة من مراحل النظام السياسي الجزائري وبعض الآخر مستحدثة حسب ظروف السياسية في البلاد.

تختلف شروط الترشح باختلاف نوع الاستشارة الانتخابية، بحيث يحدّد في هذا المسعى شروط ترشح للانتخابات المحلية (**الفرع الأول**)، وشروط ترشح للانتخابات الوطنية (**الفرع الثاني**)، وكذا الفئات التي لا يجوز لها الترشح، حالات عدم القابلية للترشح (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

شروط الترشح للانتخابات المحلية

أنّ الترشح للانتخابية المحلية تشمل كل من ترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي، وترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي، سنتطرق إلى هذه شروط، والمتمثلة في شروط ترشح للعضوية المجالس الشعبية البلدية والولائية كالآتي:

<u>أولا: الشروط الواجب توفرها في كل مترشح:</u>

يشترط في المترشح[66]،لعضوية المجلس الشعبي البلدي والولائي ما يأتي:

[66]- راجع المادة 184 من أمر رقم 21-01، مرجع سابق.

* أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
* أن يكون بالغا سن ثلاثة وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع
* أن يكون ذا جنسية جزائرية
* أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها
* ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره.
* ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية
* أن يثبت وضعية تجاه الإدارة الضريبة.

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في كل قائمة مترشحين[67] :

1- **بالنسبة لعدد المترشحين في القائمة** :

يجب أن يكون عدد من المترشحين في القائمة يزيد عن عدد المقاعد المطلوبة شغلها:
* بثلاثة (3) مترشحين في الدوائر الانتخابية التي يكون **عدد مقاعدها فرديا.**
* اثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون **عدد مقاعدها زوجيا.**

أمثلة عن ذلك:

يجب أن تتضمن قائمة المترشحين عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا،

* مجلس شعبي بلدي به 13 مقعدا: يجب على القائمة أن تتكون من 16 مترشح (أي 13 مترشح + 3 مترشحين).
* مجلس شعبي بلدي به 15 مقعدا: يجب على القائمة أن تتكون من 18 مترشح (أي 15 مترشح + 3 مترشحين).
* مجلس شعبي بلدي به 23 مقعدا: يجب على القائمة أن تتكون من 26 مترشح (أي 23 مترشح + 3 مترشحين).
* مجلس شعبي بلدي به 35 مقعدا: يجب على القائمة أن تتكون من 38 مترشح (أي 35 مترشح + 3 مترشحين).

نستشف مما سبق، أنه لا يوجد مجلس شعبي بلدي أو ولائي عدد مقاعده زوجيا.

[67]- راجع المواد 176، 317، 318 من أمر رقم 21-01، مرجع سابق.

2- **تطبيق مبدأ المناصفة بين النساء والرجال:**

بعد التعديل الأخير الحاصل في الأمر رقم 21 -01، المؤرخ في 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما أحكام المادتين 317 و 318منه[68] التي تنص "بصفة انتقالية، وفقط بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية المسبقة التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يمكن قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوبة بموجب المادة 176 من القانون العضوي، أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة ضمن ملف الترشح المودع من طرف المترشح الموكل من حزب سياسي أو قائمة مستقلة، لدى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة. وفي هذه الحالة، توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها".

غير أن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانه أو يزيد عن 20.000 نسمة" المذكورة في أحكام المادة 176 أعلاه فقرة 3 منه.

مثال عن ذلك : فإن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن 20.000 نسمة، مثلا مجلس شعبي بلدي لبلدية أقبو بولاية بجاية به 23 مقعد يطبق مبدأ المناصفة. أما مجلس شعبي بلدي لبلدية توجة و بلدية مسيسنة بولاية بجاية به 13 مقعد و مجلس شعبي بلدي لبلدية فرعون بولاية بجاية به 15 مقعد غير معنية.

3- أن تخصص على الأقل، نصف (1/2) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة [69]،

4- أن يكون لثلث (1/3) مرشحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي.

غير أنه عندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح، فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح الفئة المذكورة أعلاه طبقا للمادة 176 من ذات القانون.

---

[68]- عدلت وتمّمت أحكام المادتين 317 و318 من أمر رقم 21 – 01، بموجب أمر رقم 21 – 10، لاسيما المادة الأولى منه، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 65، صادر في 26 غشت 2021.

[69]- تنص المادة 73 /2 من تعديل الدستوري 2020 على :" تشجع الدولة الشباب على المشاركة في الحياة السياسية".

أمثلة عن ذلك:

بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية:

عدد المقاعد	تمثيل الثلث	مستوى جامعي
مجلس شعبي بلدي به 13 مقعد	**13 مقعد مطلوب شغله ÷ 3 = 4.33**	05
مجلس شعبي بلدي به 15 مقعد	**15 مقعد مطلوب شغله ÷ 3 = 5**	05
مجلس شعبي بلدي به 19 مقعد	**19 مقعد مطلوب شغله ÷ 3 = 6.33**	07
مجلس شعبي بلدي به 23 مقعد	**23 مقعد مطلوب شغله ÷ 3 = 7.66**	08
مجلس شعبي بلدي به 33 مقعد	**33 مقعد مطلوب شغله ÷ 3 = 11**	11
مجلس شعبي بلدي به 43 مقعد	**43 مقعد مطلوب شغله ÷ 3 = 14.33**	15

بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية:

عدد المقاعد	تمثيل الثلث	عدد مستوى جامعي
مجلس شعبي ولائي به 35 مقعد	**35 مقعد مطلوب شغله ÷ 3 = 11.66**	12
مجلس شعبي ولائي به 39 مقعد	**39 مقعد مطلوب شغله ÷ 3 = 13**	13
مجلس شعبي ولائي به 43 مقعد	**43 مقعد مطلوب شغله ÷ 3 = 14.33**	15
مجلس شعبي ولائي به 47 مقعد	**47 مقعد مطلوب شغله ÷ 3 = 15.66**	16
مجلس شعبي ولائي به 55 مقعد	**55 مقعد مطلوب شغله ÷ 3 = 18.33**	19

5- يجب على قائمة المترشحين المقدمة سواء تحت رعاية حزب سياسي أو بصفة مستقلة أن تدعم، على الأقل، بخمسة وثلاثين (35) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله[70].

[70]- راجع المادة 2/318 من أمر رقم 21-01، مرجع سابق.

بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية:

عدد المقاعد	عدد توقيعات الناخبين المعتمدة الواجب توفرها
مجلس شعبي ولائي به 35 مقعد	**35 مقعد مطلوب شغله × 35 توقيع = 1225 استمارة موقعة**
مجلس شعبي ولائي به 39 مقعد	**39 مقعد مطلوب شغله × 35 توقيع = 1365 استمارة موقعة**
مجلس شعبي ولائي به 43 مقعد	**43 مقعد مطلوب شغله × 35 توقيع = 1505 استمارة موقعة**
مجلس شعبي ولائي به 47 مقعد	**47 مقعد مطلوب شغله × 35 توقيع = 1645 استمارة موقعة**
مجلس شعبي ولائي به 55 مقعد	**55 مقعد مطلوب شغله × 35 توقيع = 1925 استمارة موقعة**

6- يجب على قائمة المترشحين المقدمة سواء تحت رعاية حزب سياسي أو بصفة مستقلة بالنسبة للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يقل **عن عشرين ألف (20.000) نسمة**، أن تدعم، على الأقل، بعشرين (20) توقيعا من ناخبي البلدية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله[71]. وذلك حسب الطريقة الآتية:

بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية:

عدد المقاعد	عدد توقيعات الناخبين المعتمدة الواجب توفرها
مجلس شعبي بلدي به 13 مقعد	**13 مقعد مطلوب شغله × 20 توقيع = 260 استمارة موقعة**
مجلس شعبي بلدي به 15 مقعد	**15 مقعد مطلوب شغله × 20 توقيع = 300 استمارة موقعة**
مجلس شعبي بلدي به 19 مقعد	19 مقعد مطلوب شغله × 35 توقيع = 665 استمارة موقعة
مجلس شعبي بلدي به 23 مقعد	23 مقعد مطلوب شغله × 35 توقيع = 805 استمارة موقعة
مجلس شعبي بلدي به 33 مقعد	33 مقعد مطلوب شغله × 35 توقيع = 1155 استمارة موقعة
مجلس شعبي بلدي به 43 مقعد	43 مقعد مطلوب شغله × 35 توقيع = 1505 استمارة موقعة

* عملية التصديق واعتماد استمارات الاكتتاب:

يتم تصديق توقيعات الناخبين (أي الاستمارات) لدى ضابط عمومي[72]، ويقصد بالضابط العمومي[73]، الفئات المذكورة في المادة 6 من قرار رقم 124 مؤرخ في 23 سبتمبر2021، المعدل

[71]- راجع المادة الأولى من أمر رقم 21- 10، مرجع سابق.

[72]- راجع المادة 178 من أمر رقم 21- 01، مرجع سابق.

[73]- يقصد بالضابط العمومي في مفهوم هذا القرار: الأمناء العامين للبلديات أو أي موظف مفوض من قبلهم، وكذا الموظفون المفوضون بالبلديات من قبل رؤساء المجالس الشعبية البلدية، الموثقين، المحضرين القضائيين، محافظي البيع بالمزايدة، المترجمين –الترجمان الرسمي، مدراء التقنيين والشؤون العامة، مدير الإدارة المحلية ...إلخ

والمتمم للقرار رقم 7 المؤرخ في 30 غشت 2021، المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها. و بعدها تقدم الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا مرفقة ببطاقة معلوماتية[74] ، من أجل اعتمادها قبل إثنى عشرة (12) ساعة على الأقل من انتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات، إلى القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليميا الذي يقوم بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك كالآتي:

- بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الولائي وانتخاب المجلس الشعبي البلدي لبلدية مقر الولاية:

يتكفل القاضي رئيس اللجنة البلدية مراجعة القوائم الانتخابية لبلدية مقر الولاية بمراقبة التوقيعات الفردية والتأكد من صحتها وإعداد محضر بذلك لكل من انتخاب المجلس الشعبي الولائي وانتخاب المجلس الشعبي البلدي لبلدية مقر الولاية.

- بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية لبلدية المتبقية (دون انتخاب المجلس الشعبي البلدي لبلدية مقر الولاية):

يتكفل القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية للبلدية المعنية بمراقبة التوقيعات الفردية والتأكد من صحتها وإعداد محضر بذلك فيما يخص البلدية التابعة لاختصاصه وفقط[75].

ثالثا: التصريح بالترشح:

يسبق التصريح بالترشح سحب استمارة التصريح بالترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة المختصة إقليميا، مباشرة بعد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة[76]، وتسلم استمارة التصريح بالترشح إلى ممثل المعتزمين الترشح للأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار، المؤهلين قانونا، بتقديم رسالة تعلن نية تكوين قائمة مترشحين لانتخاب

[74]- تنص المادة 08 من قرار رقم 19، مؤرخ في 25 غشت 2022، يعدل ويتمم القرار رقم 3 المؤرخ في 17 يوليو 2022، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين للانتخابات الجزئية لبعض أعضاء المجالس الشعبية البلدية لولايتي بجاية وتيزي وزو، والتصديق عليها، على: " تتضمن البطاقة المعلوماتية ألقاب وأسمائهم وتاريخ ومكان الميلاد والعنوان ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية المُوقع".

[75]- التعليمة رقم 04، مؤرخة في 25 جويلية 2022، تتعلق بكيفية مراقبة استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية واعتمادها من طرف القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

[76]- المادة 07 من قرار رقم 04، مؤرخ في 17 يوليو 2022، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين للانتخابات الجزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية لولايتي بجاية وتيزي وزو.

أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو الولائي[77]، يعد تصريحا بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب، أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة، يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية، يسلم للمصرح وصل يبيّن تاريخ وساعة الايداع.

رابعا: آجال إيداع التصريح بالترشح:

يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل خمسين (50) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع[78].

الفرع الثاني

شروط الترشح للانتخابات الوطنية

الجدير بالذّكر أنّ الترشح للانتخابية الوطنية تشمل كل من ترشح لعضوية مجلس الشعبي الوطني وثلثي لعضوية مجلس الأمة (البرلمانية)، وترشح لرئاسة الجمهورية (الرئاسية)، هذه الأخيرة تتوافر على مجموعة من الشروط، بعضها واردة في الدستور، وبعض الآخر منها تضمنها قانون الانتخابات، سنتطرق إلى هذه شروط، والمتمثلة في شروط ترشح للعضوية البرلمانية (**أولا**)، وشروط ترشح لرئاسة الجمهورية (**ثانيا**).

أولا: شروط الترشح للعضوية البرلمانية:

1- شروط الترشح لعضوية مجلس الشعبي الوطني:

أ- الشروط الواجب توفرها في كل مترشح:

يشترط في كل مترشح لعضوية مجلس الشعبي الوطني[79]، ما يأتي:

* أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

* أن يكون بالغا سن خمسة وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع،

* أن يكون ذا جنسية جزائرية[80].

---

[77]- راجع المادة 08 من قرار رقم 08، مؤرخ في 30 غشت 2021، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي.

[78]- راجع المواد 177 و 179 من أمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[79]- راجع المادة 200 من أمر رقم 21-01، نفس المرجع.

[80]- تنص المادة 67 من تعديل الدستوري2020 على أن:" يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة، **باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة** والأمن الوطنيين"، فالمشرع الجزائري تساوى بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة.

* ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

* ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية[81].

* ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين[82].

ب- <u>الشروط العامة في تشكيل قائمة المترشحين</u>

يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجلس الشعبي الوطني وفقا لأحكام المادة 191 الفقرة 2 و3 من الأمر 21- 01 ما يأتي:

<u>* بالنسبة لعدد المترشحين في القائمة:</u>

يجب أن يكون عدد من المترشحين في القائمة يزيد عن عدد المقاعد المطلوبة شغلها

- بثلاثة (3) مترشحين في الدوائر الانتخابية التي يكون **<u>عدد مقاعدها فرديا.</u>**

- اثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون **<u>عدد مقاعدها زوجيا.</u>**

---

[81]- قرار رقم 16/ق.م د/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 17، صادر في 10 مارس 2021، فيما يخص المواد 184(الفقرة الأخيرة)، 200 (الفقرة 7)، و221 (الفقرة الأخيرة) من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، مأخوذة مجتمعة لإتحادها في الموضوع والعلة: اعتبار أن هذه المواد تشترط على المترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة " ألاّ يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية"، اعتبارا أنه وفي هذه الحالة، فإن الأحكام التشريعية موضوع الدراسة، يكتسبها الغموض سواء من حيث التطبيق الفعلي أو من حيث احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 (الفقرة الأخيرة من الدستور، واعتبارا أن هذا الحكم الوارد في المواد، غير واضح ويصعب إثباته وقد يترتب عنه انتهاك ومساس بحقوق المواطن لعدم تحديده الآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال، واعتبارا أنه إذا كان قصد المشرع لا يهدف استبعاد الضمانات التي تقرها وتنص عليها المادة 34 من الدستور، ففي هذه الحالة فإن المواد 184(الفقرة الأخيرة)، 200 (الفقرة 7)، و221 (الفقرة الأخيرة) تعد دستورية، شريطة مراعاة هذا التحفظ.

[82]- رأي رقم 03 /ر. م .د/ ت. د/ 24، مؤرخ في 24 نوفمبر 2024، يتعلق بتفسير الحكم الوارد في المادة 122 الفقرة الأخيرة من الدستور، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 82، صادر في 18 ديسمبر 2024. حيث أن مضمون حيثيات رأي المحكمة الدستورية، أن روح النص الدستوري تكرس مبدأ التداول الديمقراطي، ومن هذا المنطلق حددت عهدة رئيس الجمهورية في المادة 88 من الدستور، كما حدّدت عهدة عضو البرلمان في المادة 122 (الفقرة الأخيرة) من الدستور. وعليه فإن أحكام المادة 122 (الفقرة الأخيرة) من الدستور واضحة ولا يوجد فيها أي لبس أو غموض أو تناقض مع أحكام أخرى، يقصد بعبارة : " لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين" الواردة في المادة 122 (الفقرة الأخيرة) من الدستور، أنه لا يمكن لأي كان الترشح لعضوية إحدى غرفتي البرلمان إذا مارس عهدتين برلمانيتين متصلتين أو منفصلتين، على أن يسرى هذا المعنى على الماضي والحاضر.

*** بالنسبة للقوائم المقدمة للانتخابات يجب أن تراعي:**

يتعين على القوائم المقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة[83]، مراعاة:

- مبدأ المناصفة بين النساء والرجال[84]،

- أن تخصص، على الأقل، نصف (1/2) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وفي حالة رفض الترشيحات بسبب عدم استيفاء شرط السن، يتعين على القائمة المعينة للحزب السياسي أو القائمة المستقلة التطابق مع أحكام المادة 191 من الأمر رقم 21-01 وذلك بتقديم ترشيحات جديدة لتحقيق نصف الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة.

- أن يكون لثلث (1/3) مرشحي القائمين، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي.

" عندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح، فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح الفئة الفقرة 03 من أحكام المادة 191 المذكورة أعلاه".

- أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين تقدم تحت رعاية الأحزاب السياسية أو بعنوان قائمة مستقلة، حسب إحدى صيغ الآتية :

- 1- بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية: يجب أن تزكى كل قائمة مترشحين:

* أن تدعم، على الأقل، خمسة وعشرين ألف (25.000) توقيع فردي لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية.

* يجب أن تجمع التوقيعات عبر 23 ولاية على الأقل،

* يجب أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن ثلاثمائة (300) توقيع. فإن جمع التوقيعات يكون وطنيا وفقا للشروط المذكورة أعلاه.

- 2- بالنسبة للقوائم المستقلة:

*** يجب أن تدعم كل قائمة بمائة (100) توقيع، على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.**

---

[83]- راجع المواد 202 و 316 من أمر رقم 21-01، مرجع سابق. وكذا قرار رقم 53 ،مؤرخ في 14 مارس 2021، يحديد كيفيات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

[84]- قرار رقم 16/ق.م د/21، مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، مرجع سابق، فيما يخص الاستناد إلى المادة 68 من الدستور ضمن تأشيرات الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار: اعتبارا أن المادة من الدستور تنص على مبدأ التناصف بين النساء والرجال في سوق التشغيل، ومن ثم فلا علاقة لها بنظام الانتخابات موضوع الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار.

يتم جمع التوقيعات على استمارات تسلمها المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ومندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية.

- 3- بالنسبة للدوائر الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج، تقدم قائمة المترشحين:

* إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية (دون اشتراط التوقيعات).

* إما بعنوان قائمة حرة، مدعمة بمائتي (200) توقيع، على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية[85].

- 4- عملية التصديق واعتماد استمارات التوقيعات:

* التوقيع على الاستمارات من الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي، كما يجب على الضابط العمومي، قبل القيام بإجراء التصديق، التأكد من:

- الحضور الشخصي للموقع مصحوبا بوثيقة تثبت هويته.

- صفة الناخب الموقع بتقديمه بطاقة الناخب أو شهادة تسجيله في القائمة الانتخابية، كما يجب على الضابط العمومي التأكد تحت مسؤوليته من أن الموقع مسجل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية.

إضافة إلى ما سبق، فإن أحكام المادة 114 من الأمر رقم 21-01، يعفى التصديق على استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية.

ت- التصريح بالترشح:

يسبق التصريح بالترشح سحب استمارة التصريح بالترشح (الحافظة) لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة المختصة إقليميا أو مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج حسب الحالة، بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وتسلم استمارة التصريح بالترشح إلى ممثل المعتزمين الترشح للأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار، المؤهلين قانونا، بتقديم رسالة تعلن نية تكوين قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني[86]، و يعد تصريحا بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

---

[85]- راجع المادة 202 من أمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[86]- المادتين 8 و 9 من قرار (بدون رقم)، مؤرخ في 13 مارس 2021، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

يقدم التصريح الجماعي بالترشح من طرف مترشح موكل من طرف الحزب (أي من الجهاز المركزي للحزب). بالنسبة للقائمة المستقلة من طرف مترشحي القائمة المستقلة[87].

ث- آجال إيداع التصريح بالترشح:

ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين خمسة وأربعين (45) يوما قبل تاريخ الاقتراع [88].

2- شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة :

أ- الشروط المطلوبة في المترشح لعضوية مجلس الأمة:

يستوفي المترشح لعضوية مجلس الأمة الشروط الآتية وفق المادة 201 من أمر رقم 21-01:

* أن يكون منتخبا في مجلس شعبي بلدي أو ولائي،

* أن يكون بالغا خمسة وثلاثين 35 سنة كاملة يوم الاقتراع،

* أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبة،

* ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية،

* ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

ب- التجديد النصفي لعضوية مجلس الأمة:

يتم التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل ثلاث (3) سنوات[89] عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، بمقعدين عن كل ولاية، من قبل هيئة انتخابية مكونة من مجموع:

* أعضاء المجالس الشعبية البلدية ، * أعضاء المجالس الشعبية الولائية.

يتم التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين[90] على مستوى 48 ولاية أي بمعدل عضوا واحدا (1) على مستوى ولاية مستحدثة قبل سنة 2019.

---

[87]- راجع المادة 201 من أمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[88]- عدلت وتمّمت أحكام المادة 203 من أمر رقم 21 – 01، بموجب أمر رقم 21 – 05 لاسيما أحكام المادة 203 منه بـ: خفض أجل إيداع قوائم المترشحين إلى خمسة وأربعين (45) يوما قبل تاريخ الاقتراع، بعدما كانت خمسين (50) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع.

[89]- راجع المواد 121 و 122 من تعديل الدستور 2020، مرجع سابق.

[90]- قرار رقم 01، مؤرخ في 23 ديسمبر2021، يتعلق بتحديد نموذج استمارة التصريح لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.

وبالنسبة للولايات العشرة (10) الجديدة والمستحدثة بموجب القانون رقم 19-12 [91] المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، وجود هذه الولايات دون مجالس شعبية ولائية.
يتم انتخاب عضوين (2) من كل ولاية[92].

[91]- قانون رقم 19-12، مؤرخ في 11 ديسمبر2019، يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 4 فبراير 1984، المتعلق بالتنظيم ا إقليمي للبلاد، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 78، صادر في 18 ديسمبر2019.

[92]- رأي رقم 02/ ر. م .د/ ت. د/ 25 مؤرخ في 5 فبراير 2025، يتعلق بتفسير أحكام المادتين 121 و122 من الدستور، حيث أن مضمون حيثيات رأي المحكمة الدستورية، حيث أن الإشكالية التي طرحها أعضاء مجلس الأمة ضمن إخطارهم تتمثل في تطبيق التجديد النصفي في الولايات العشر (10) الجديدة وفقا للمادة 121 من الدستور التي يتم وفقها تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة كل ثلاث (3) سنوات، مع مراعاة أنه بخصوص الولايات العشر(10) الجديدة يتم انتخاب نائبين عن
ولاية لأول مرة. حيث يستفاد من رسالة أصحاب الإخطار تأويل ضمني للمادة 121 من الدستور يقضي بأنه إذا تم تطبيق التجديد النصفي بعد ثلاث (3) سنوات فسيتم إقصاء أحد النائبين قبل أن يكمل عهدته الكاملة المحددة بست (6) سنوات، مما يخالف نص المادة 122 من الدستور التي تحدد مدة العهدة بست (6) سنوات. حيث أنه ونظرا لصمت النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 22 غشت 2017 الذي لا يتضمن أحكام خاصة بالتجديد النصفي للولايات الجديدة، ولا القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 مايو 2023 الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. الذي نظم في أحكام الانتخابات والتجديد النصفي. حيث أن أصحاب الإخطار يعتبرون تطبيق التجديد النصفي في الولايات الجديدة يؤدي إلى إقصاء أحد المنتخبين قبل انتهاء عهدته مما يخل بمبدأ المساواة بين الأعضاء ويؤثر على تمثيل الولايات الجديدة بشكل عادل منا يستلزم حسبهم ضمان أن يكمل كل نائب عهدته الكاملة بست(6) سنوات دون إقصاء وقبل انتهاء المدة وفق ما ينص عليه دستور 2020. حيث أن دور المحكمة الدستورية، في تفسير المقتضيات الغامضة ينحصر في توضيح قصد المؤسس الدستوري، لاسيما عند ظهور إشكالات في تطبيقها، وأن الأمر هنا يتعلق بفراغ لم يتوقعه المشرع منا يتعين استدراكه بالتفسير بمقتضى المادة 2/192 من الدستور التي تخول المحكمة الدستورية إبداء رأيها التفسيري مع حجية الشيئ المفسر به. حيث أن التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين في سنة 2022 صادف هذا الوضع، وتم خلاله انتخاب عضوين (2) جديدين لمجلس الأمة في كل ولاية جديدة. حيث يستفيد نصف الأعضاء الممثلين للولايات الجديدة من عهدة كاملة، بينما يتجدد النصف الآخر حتما بمناسبة أو تجديد بعد ثلاث(3) سنوات الأولى لعهدتهم، وضع استثنائي وهو ما حدث تماما مع أول تجديد نصفي لتشكيلة مجلس الأمة في ظل دستور 1996. وهذا حكم انتقالي فقط، بحيث تنتظم بعد ذلك عهدة كل الأعضاء لتكون ست(6) سنوات كاملة دون استثناء وبدون هذا الحكم الاستثنائي لا يمكن أن يتحقق التجديد النصفي الكامل لتشكيلة مجلس الأمة بشكل دوري لهذه الولايات من جهة، ومن جهة أخرى فإن الاستثناء يؤكد القاعدة الدستورية نصاً وروحاً وفق لنص المادة 122 من الدستور، بما يحقق حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة. وعليه،
تصرح المحكمة الدستورية بما يأتي: "التصريح بعدم وجود إشكال قانوني في تطبيق المادتين 121 و122 من الدستور، وبالنتيجة فإن أعضاء مجلس الأمة ممثلي الولايات العشر(10) الجديدة معنيون بالتجديد النصفي ضمانا لاستمرارية مؤسسات الدولة". وبالتالي تحسب كأنها عهدة كاملة.

ت- التصريح بالترشح:

يتم التصريح بالترشح[93] بإيداع المترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نسختين (2) من استمارة التصريح التي تسلمها السلطة المستقلة والتي يملؤها المترشح ويوقع عليها قانونا. بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، يجب أن يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب وفقا للمادة 222 من الأمر 21-01.

ث- آجال إيداع التصريح بالترشح:

يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه عشرون (20) يوما، قبل تاريخ الاقتراع[94].

ثانيا: شروط الترشح لرئاسة الجمهورية:

1- شروط الواجب توفرها للترشح لرئاسة الجمهورية :

فضلا عن شروط الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية الواردة في أحكام المادة 87 من تعديل الدستوري 2020[95]، وكذا شروط أخرى تضمنها الأمر رقم 21-01، لاسيما أحكام المادة 253 منه، يجب على المترشح أن يقدم:

- إما قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة على 29 ولاية على الأقل.

- إما قائمة تتضمن خمسين ألف (50.000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 29 ولاية، على الأقل.

وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من توقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألف ومائتي (1200) توقيع.

تدوّن هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى السلطة المستقلة في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح موضوع المادة 249 من هذا القانون العضوي. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

---

[93]- قرار رقم 75، مؤرخ في 26 جانفي 2025، يحدد كيفيات إيداع التصريح بالترشح لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ليوم 9 مارس 2025.

[94]- راجع المادة 7 من قرار رقم 02، مؤرخ في 23 ديسمبر 2021، يتعلق بتحديد كيفيات إيداع التصريح بالترشح لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة

[95]- راجع المادة 87 من التعديل الدستوري 2020، فشرط الوارد منها في مطة 7، يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات، على الأقل، قبل إيداع الترشح، وهذا إجحاف في حق الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج للترشح.

استنادا لأحكام المادة 250 من ذات الأمر الوارد أنفا[96]، استحدث المشرّع الجزائري شرط الكفالة يلزم كل راغب في الترشح للانتخابات الرئاسية بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية قدرها مائتان وخمسون ألف دينار جزائري (250.000دج). تسترد الكفالة من قبل المترشح الذي حصل على 50 % من التوقيعات المقدرة قانونا على الأقل موزعة على خمس وعشرين (25) ولاية على الأقل في أجل خمسة عشر (15) يوما من إعلان المحكمة الدستورية عن الترشيحات. وفي حالة وفاة المترشح ترد الكفالة إلى ذوي حقوقه. تسقط الكفالة بالتقادم وتنقل للخزينة العمومية إن لم تتم المطالبة بها من طرف المترشح في أجل سنة من تاريخ إعلان النتائج النهائية.

2- مراحل الترشح للانتخابات الرئاسية:

أ- إيداع الكفالة لدى الخزينة العمومية:

إيداع الكفالة لدى الخزينة العمومية المتواجدة عبر كامل التراب الوطني، قدرها مائتان وخمسون ألف دينار جزائري (250.000دج).

ب- أخذ موعد لسحب استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية وحافظة حول ملف الترشح:

يمكن للراغبين في الترشح أو من يمثلهم، إما التقدم مباشرة إلى مقر السلطة المستقلة مرفقين بالوثائق الاثباتية (رسالة إبداء نية الترشح موجهة إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وصل إيداع الكفالة، صورة شمسية حديثة ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية، وفي حالة تقدم ممثل عن الراغب في الترشح لسحب استمارات الاكتتاب يتعين عليه تقديم أيضا تفويض ممضي من طرف الراغب في الترشح مصادق عليه بالبلدية أو محرر لدى موثق، مع نسخة من بطاقة التعريف الوطنية الورقية أو البيومترية للمفوض. أو حجز موعد لسحب استمارة التوقيعات الفردية من خلال الولوج إلى منصة خدمات السلطة المستقلة[97].

ت- جمع التوقيعات الفردية: يجب على المترشح أن يقدم:

- إما قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة على 29 ولاية على الأقل.

- إما قائمة تتضمن خمسين ألف (50.000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 29 ولاية، على الأقل.

[96]- راجع المادة 250 من أمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[97]- بيان صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بخصوص عملية سحب استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية من قبل الراغبين في الترشح للانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024.

وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من توقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألف ومائتي (1200) توقيع.

ث- **المصادقة على استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية:**

يجب أن يصادق على التوقيعات المدونة في استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية لدى ضابط عمومي، على الضباط العموميين قبل القيام بإجراء التصديق، التأكد تحت مسؤوليتهم من :

- الحضور الشخصي للموقع مصحوبا بوثيقة تثبت هويته،
- صفة الناخب الموقع بتقديمه بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية صادرة عن المصالح المعنية، أو مستخرجة من الموقع الالكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،
- أو صفة المنتخب الموقع بتقديمه بطاقة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو مجلس شعبي ولائي أو مجلس شعبي وطني أو منتخب في مجلس الأمة من غير الأعضاء المعنيين، صادرة عن المصالح المعنية،
- التأكد من أن بلدية وولاية الإقامة المذكورة في مطبوع اكتتاب التوقيعات هي نفسها المسجلة في بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية،
- يجب على الضابط العمومي التأكد أن الرقم التعريفي للاستمارة يدخل ضمن المجال المخصص للراغب في الترشح طبقا للاستمارات المسحوبة وذلك بالولوج إلى منصة الإلكترونية للسلطة المستقلة[98].

ج- **إيداع التصريح بالترشح :**

يعد تصريحا بالترشح لرئاسة الجمهورية، إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام[99]. يتضمن التصريح بالترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه. كما يرفق التصريح بالترشح[100]، بملف الترشح موضوع المادة 249 من الأمر 21-01 . يكون إيداع ملف الترشح من طرف المترشح شخصيا.

---

[98]- راجع المواد 08، 09، 10، 17، 18 من قرار رقم 01، مؤرخ في 08 جوان 2024، يتضمن تحديد كيفيات وإجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات الرئاسية المسبقة والتصديق عليها.

[99]- راجع المادة من 02 إلى 07 من قرار (بدون رقم)، مؤرخ في 08 أكتوبر 2019، يحدد كيفيات وإجراءات إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

[100]- راجع المواد 03 ، 04 من قرار رقم 11، مؤرخ في 19 جوان 2024، يحدد كيفيات وإجراءات إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024.

ح- **آجال إيداع التصريح بالترشح:**

يودع التصريح بالترشح في ظرف الأربعين (40) يوما، على الأكثر، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة[101].

الفرع الثالث

عدم القابلية للترشح

تفاديا لعدم استغلال المترشح منصبه ومركزه كأداة لشراء الذمم والتأثير على الاختيار الحر للناخب، وكذا المساس بمصداقية ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية، نصت أحكام المواد 188، 190، 199 من الأمر رقم 21-01،على الحالات عدم القابلية للانتخاب، فيعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم[102].

- السفير والقنصل العام والقنصل،
- أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها،
- الوالي، الوالي المنتدب، الأمين العام للولاية، الأمين العام للبلدية.
- رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية،
- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية،
- القضاة،
- أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن،
- أمين خزينة الولاية، أمين خزينة البلدية،
- المراقب المالي للولاية، المراقب المالي للبلدية.

ويجب التفرقة بين نوعين من عدم القابلية للترشح:

- الأولى عدم القابلية النسبية: بمعنى يجوز للقضاة أو موظفي الدولة ومحاسبي أموال الولاية الترشح في دائرة غير محل الوظيفة.

- الثانية عدم القابلية المطلقة: وهي فئة من الأشخاص وبالأخص أعضاء الجيش الشعبي الوطني وموظفو أسلاك الأمن فإنهم لا يحق لهم الترشح طالما بقيت معهم الصفة المانعة[103].

---

[101]- راجع المواد 249 و 251 من أمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[102]- لم يوضح المشرع ما إذا تعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها أم من تاريخ قبولها، خاصة وأن بعض الفئات كأعضاء الجيش الشعبي يخضعون لقواعد منظمة للاستقالة في قوانينهم الخاصة.

[103]- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج3، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 48.

المطلب الثاني

سير الحملة الانتخابية

في إطار ضمان حسن سير الحملة الانتخابية عبر جميع مراحلها، واحتراما لمبادئ، وأخلاقيات وآداب الممارسات السياسية والانتخابية، لاسيما المنافسة النزيهة والعادلة بين المترشحين الذين قُبِلت ملفات ترشحهم التي استوفت جميع الشروط القانونية واستكملت نهائيا إجراءات إيداع ملفات الترشح، بضرورة التقيّد لقواعد الحملة الانتخابية وطريقة تمويلها والرقابة عليها، واسند المشرّع الجزائري لأول مرة رقابة حساب الحملة الانتخابية إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية التي تتولها السلطة المستقلة، أي وضع لحنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تحت مجهر السلطة المستقلة لتحييد المال الفاسد عن الفعل الانتخابي.

ينبغي أن نُذكّر، أنّ العمل على ترقية مسعى النضج الديمقراطي لدى الناخبات والناخبين، يجب أن يرتكز على تكوين مستمر للمواطنة، ويقصد به تهيئة التربة المناسبة لنمو المواطنة الكاملة. ولذا فهو من الضروري تعزيز ومضاعفة مصادر التوعية من أجل تقوية المواطنة، لكي تساهم كل الأعمال في توطيد المواطنة وتساعد بذلك في تطوير المسار الانتخابي، من أجل جعل الحملة الانتخابية ظرفا مميزا في نقاش المواطنة، وحتى في تبادل الآراء السياسية بين المواطنين.

في هذا الصدد، حدّد المشرع الفترة القانونية للحملة الانتخابية (**الفرع الأول**)، وتمويل الحملة الانتخابية (**الفرع الثاني**)، وكذا مراقبة تمويل الحملة الانتخابية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

الفترة القانونية للحملة الانتخابية

نظم المشرّع الجزائري مدة الحملة الانتخابية[104] بـ 20 يوما، وفي حالة إجراء دور ثاني بـ 10 أيام، ذلك من خلال الأمر رقم 21-01، بموجب نص المادة 73 منه، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 95 (الفقرة 3) من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين (23) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع.

في حالة إجراء دور ثان للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر(12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع.

[104]- المادة 73 من أمر رقم 21-01، مرجع سابق.

الجدّير بالذّكر أنّه " لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه".

الفرع الثاني

تمويل الحملة الانتخابية

وضع المشرّع الجزائري ضوابط لتمويل الحملات الانتخابية، وإنفاقها، عن طريق تحديد مصادر التمويل، تحديد سقف النفقات، وإخضاع المترشحين لالتزامات في تمويل نفقات الحملة الانتخابية، وكذا حظر تمويل الأجنبي.

أولا: مصادر تمويل الحملة الانتخابية:

طبقا لأحكام المادة 87 من الأمر رقم 21-01، تمول الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها كالتالي:

أ- **مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب :** وبالرجوع إلى أحكام المادة 52 من القانون العضوي رقم 12-04[105]، المتعلق بالأحزاب السياسية، تتشكل مساهمة الأحزاب السياسية من:

- اشتراكات أعضاء الحزب السياسي التي تدفع في الحساب الخاص بالحزب السياسي،
- الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني التي تدفع في الحساب الخاص بالحزب،
- الإعانة المالية المقدمة من الدولة إلى الحزب السياسي حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وحسب عدد منتخبيه في المجالس،
- المداخل المرتبطة بنشاط الحزب السياسي وممتلكاته،

ب- **المساهمة الشخصية للمترشح:** تشمل مداخيل المترشح على أمواله النقدية وكذا الأموال المتأتية من أملاكه العقارية والمنقولة[106].

ت- **الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية:**

يحدد المبلغ الأقصى للهبات بالنسبة لكل شخص طبيعي في حدود [107]،

* أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) فيما يخص الانتخابات التشريعية،
* ستمائة ألف دينار (600.000 دج) فيما يخص الانتخابات الرئاسية،

---

[105]- راجع المادة 52 من قانون عضوي رقم 12-04، مرجع سابق.

[106]- راجع المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 17-118، مؤرخ في 22 مارس 2017، يحدد لكيفيات تمويل الحملات الانتخابية، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 19، صادر في 22 مارس سنة 2017.

[107]- راجع المادتين 89 و 91 من أمر رقم 21-01، مرجع سابق.

فكل هبة يتجاوز مبلغها ألف دينار (1.000 دج) يستوجب دفعها عن طريق الشيك أو التحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية.

ث- <u>المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية:</u>

تتكفل الدولة في إطار تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب للمساهمة في الحياة السياسية بموجب أحكام المادة 122 من الأمر 21-01، وكذا أحكام المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 21-190[108]، بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار المتعلقة بهم وعلى الخصوص، مصاريف طبع الوثائق، مصاريف النشر والإشهار، مصاريف إيجار القاعات، مصاريف النقل. ويجب أن تكون المصاريف التي ينفقها الشباب المترشح الحر مرتبطة بشكل مباشر بالحملة الانتخابية، للذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة يوم الاقتراع، وللاستفادة من تغطية حملته الانتخابية يجب تقديم ملف [109].

ج- <u>إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية:</u>

ميّز المشرع الجزائري في قاعدة التعويض الجزافي بين الانتخابات الرئاسية والتشريعية دون المحلية،

<u>- فبالنسبة للانتخابات الرئاسية:</u> نجد أن التعويض الجزافي يشمل كل المترشحين، وهذا بنسبة 10 % في حدود النفقات المدفوعة فعلا ،

المترشح الذين أحرز على نسبة تفوق 10 % وتقل و تقل عن 20 % من الأصوات المعبر عنها أو تساويها، يرفع هذا التعويض إلى 20 % من النفقات المدفوعة فعلا وضمن الحد الأقصى المرخص به.

المترشح الذي تحصّل على أكثر من 20 % من الأصوات المعبر عنها، ترفع نسبة التعويض هذا الأخير إلى 30 %.

<u>-أما بالنسبة للانتخابات التشريعية:</u> المترشح الذين أحرز على 20 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها، يحصل على تعويض بنسبة 20 % من النفقات المدفوعة فعلا وضمن الحد الأقصى

[108]- مرسوم تنفيذي رقم 21-190، مؤرخ في 5 ماي 2021، يحدد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 33، صادر في 05 ماي سنة 2021.

[109]- راجع المواد 3، 4، 5 من مرسوم تنفيذي رقم 21-190، نفس المرجع.

المرخص به. ويدفع هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته أو إلى قائمة المترشحين الأحرار.

في كلا الحالتين من الانتخابات الرئاسية والتشريعية، لا يتم التعويض إلاّ بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية واعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية [110].

ثانيا: تحديد سقف نفقات الحملة الانتخابية:

أ- **فبالنسبة للانتخابات الرئاسية:** لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية مبلغ مائة وعشرين مليون دينار (120.000.000 دج) في الدور الأول.

ويرفع هذا المبلغ إلى مائة وأربعين مليون دينار (140.000.000 دج) في الدور الثاني.

ب- **أما بالنسبة للانتخابات التشريعية:** لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حدا أقصاه مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) عن كل مترشح[111].

ثالثا: التزامات المترشحين في الحملة الانتخابية:

أ- **فتح ومسك حساب الحملة الانتخابية:** تنص المادة 1/96 من الأمر رقم 21-01، على إلزامية فتح ومسك حساب الحملة الانتخابية من طرف كل مترشح للانتخابات الرئاسية، وكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية.

كما يتم إعداد حساب الحملة الانتخابية باسم:

*المترشح نفسه، بالنسبة للانتخابات الرئاسية،

*المترشح الموكل من الحزب أو من مترشحي القائمة الحرة، بالنسبة للانتخابات التشريعية.

ويضم حساب الحملة الانتخابية وملحقاته كل الإيرادات والنفقات المرتبطة بها كما يلي:

* الإيرادات اليومية التي يتم تحصيلها: تاريخ الدفع، طريقة الدفع، مصدر الإيرادات، طبيعة الإيرادات.

*النفقات اليومية المدفوعة مدعمة بالفواتير والمراجع الخاصة بوسائل الدفع، المستفيد من الدفع، التاريخ، المبلغ المدفوع، وطبيعة النفقة حسب مدونة نفقات الحملة الانتخابية[112].

---

[110]- راجع المادتين 93 و 95 من أمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[111]- راجع المادتين 92 و 94 من أمر رقم 21-01، نفس المرجع.

[112]- راجع المادتين 102 و 109 من أمر رقم 21-01، نفس المرجع.

إضافة إلى شرط المنصوص عليه في أحكام المادة 110 من الأمر رقم 21-01، تقديم حساب الحملة الانتخابية إلى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية من قبل محافظ الحسابات الذي يقوم بوضع هذا الحساب قيد الفحص بعد مراقبته.

ب-<u>تعين الأمين المالي للحملة الانتخابية:</u>

وفقا لنص المادة 2/96 من الأمر رقم 21-01، فإن تعيين الأمين المالي للحملة يكون إلزاميا في الحالات التي يشمل فيها تمويل الحملة الانتخابية هبات أو مساعدات الدولة، وفي حالة ما إذا انحصرت مصادر التمويل في المساهمات الشخصية والمساهمات الحزبية، فإن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية توصي بتعيين أمين مالي منفصل عن شخص المترشحين[113].

يعيّن الأمين المالي للحملة الانتخابية بموجب تصريح مكتوب من المترشح للانتخابات الرئاسية أو من المترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة الحرة بالنسبة الانتخابات التشريعية. وهو الوسيط الوحيد بين المترشح والغير الذين ساهموا في تمويل الحملة الانتخابية، والمؤهل الوحيد لتحصيل الأموال ودفع النفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية[114]. ومسؤولا عن جميع أعمال التسيير والإدارة التي يقوم بها في علاقته مع الغير أو مع المترشح أو قائمة المترشحين.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21-188[115]، فإن الأمين المالي هو المؤهل الوحيد لتسلّم الهبات المقدمة. في هذه الحالة يسلم نسخة من الوصل للواهب، ويرسل فورا نسخة منه إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية عبر المنصة الرقمية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بالإضافة إلى الضم في الأخير كل الوصلات إلى الملف الكامل لحساب الحملة الانتخابية الذي يودع لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية [116] .

اعتمادا لما سبق، أنه لا يمكن لأمين المالي للحملة الانتخابية أن يكون أمينا ماليا إلاّ لمترشح واحد أو لقائمة مترشحين واحدة وفقا لأحكام 98 من الأمر رقم 21-01.

---

[113]- مذكرة توجيهية رقم 01، مؤرخة في 16 ماي 2021، تحدد بعض صلاحيات المترشح الموكل من قبل الأحزاب أو القوائم الحرة وعلاقته بالأمين المالي للحملة الانتخابية.

[114]- راجع المادتين 97 و 105 من أمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[115]- مرسوم تنفيذي رقم 21-188، مؤرخ في 05 مايو 2021، يحدد شروط إعداد الوصل المسلّم للواهب من طرف الأمين المالي للحملة الانتخابية واستعماله، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 33، صادر في 05 ماي سنة 2021.

[116]- تعليمة مؤرخة في 01 سبتمبر 2024، بخصوص الإرسال الأولي لوصلات الهبات.

ت-فتح حساب بنكي وحيد:

استنادا لأحكام المادة 99 من ذات الأمر الوارد أنفا، استحدث المشرّع الجزائري شرط فتح حساب بنكي وحيد من طرف أمين مالي للحملة الانتخابية بمجرد إيداع التصريح لدى السلطة المستقلة. وبالنسبة لقوائم المترشحين للدوائر الانتخابية في الخارج، يقوم الأمين المالي للحملة الانتخابية بفتح حساب بنكي وحيد لدى البنوك المراسلة للبنوك الجزائرية بغرض تمويل الحملة الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية محل الترشح.

ويعتبر الأمين المالي الموقع الوحيد لهذا الحساب ولا يمكنه منح تفويض لأي شخص آخر بما فيه المترشح نفسه. كما يتعين على الأمين المالي إرسال كل المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي للجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية. ويتولى بنك الجزائر على فتح الحسابات البنكية ويتأكد من أن كل مترشح أو كل قائمة مترشحين لا يحوز إلاّ على حساب واحد [117].

ث-حظر تمويل الأجنبي للحملة الانتخابية:

يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أي جهة أجنبية، بأي صفة كانت وبأي شكل كان[118].

كما يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية. غير أنه لا يعد تمويلا أجنبيا، الهبات المقدمة من الجزائرين المقيمين في الخارج من أجل تمويل الحملة الانتخابية المتعلقة بالمترشحين أو قائمة المترشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج، شريطة أن لا يتجاوز مقدار هذه الهبات بالنسبة للشخص الطبيعي ما يعادل أربعمائة ألف (400.000 دج) فيما يخص الانتخابات التشريعية، وستمائة ألف دينار (600.000 دج) فيما يخص الانتخابات الرئاسية[119].

الفرع الثالث

مر اقبة تمويل الحملة الانتخابية

استحدث المشرّع الجزائري بموجب نص المادة 115 من الأمر رقم 21-01، لجنة متنوعة لدى السلطة المستقلة مختصة بمراقبة تمويل الحملات الانتخابية والاستفتائية، تتشكل اللجنة من:

---

[117]- راجع المواد 103، 104، 100 من أمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[118]- راجع المادة 56 من قانون عضوي رقم 12-04، مرجع سابق.

[119]- راجع المواد 88، 90 من أمر رقم 21-01، مرجع سابق.

* قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها، رئيسا،
* قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاتها،
* قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين،
* ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
* ممثل عن وزارة المالية.

يقدم حساب الحملة الانتخابية للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في غلاف مغلق يكتب فوقه اسم الدائرة الانتخابية، اسم القائمة، الرقم التعريفي للقائمة[120]، اسم المترشح أو اسم المترشح الموكل، وبداخل الغلاف يوضع ظرفين:

* **الظرف أ :** خاص بمختلف الجداول التفصيلية للنفقات وبالوثائق الثبوتية للنفقات
* **الظرف ب:** خاص بمختلف الجداول التفصيلية للإيرادات وبالوثائق الثبوتية للإيرادات

يتم إيداع الحساب من قبل المترشح أو المترشح الموكل خلال مهلة شهرين (02) من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية من قبل المحكمة الدستورية، وفي حالة انقضاء هذا الأجل لا يمكن الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية. ولا يجوز تقديم حساب الحملة الانتخابية عندما يكون في حالة عجز، في حالة العجز يتعين تصفية الحساب وقت إيداعه، وعند الاقتضاء بمساهمة من المترشح.

كما لا يجوز للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية منح تعويض عن نفقات الحملة في حالة عدم إيداع الحساب، أو إيداعه خارج أجل الشهرين المحدد بموجب المادة 116 من ذات الأمر رقم 21-01، أو في حالة رفض الحساب أو تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية، وكذلك في حالة تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية، تحدد اللجنة، بموجب قرار وجاهي، مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة.

في هذا السياق، تراجع لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية صحة ومصداقية العمليات المقيّدة في حساب الحملة الانتخابية [121].

[120]- قرار رقم 139، مؤرخ في 30 سبتمبر 2021، يحدد قواعد توزيع الأرقام التعريفية المخصصة لقوائم المترشحين تحت لواء حزب أو عدة أحزاب سياسية أو مقدمة بعنوان قائمة مستقلة بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ليوم 27 نوفمبر 2021.

[121]- راجع المواد 116، 117، 118، 119 من أمر رقم 21-01، مرجع سابق.

وجب التذكير بأن المرسوم التنفيذي رقم 21-191[122]، الذي جاء توضيحا للمادة 120 من الأمر رقم 21-01 التي تنص على " في حالة ما إذا نتج عن حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد يكون مصدره الهبات، يحوّل هذا الفائض إلى الخزينة العمومية". توجب المادة 02 من ذات المرسوم التنفيذي أن يبين حساب الحملة الانتخابية المقدم إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، مبلغ الفائض الناتج عن الهبات المسلمة.

وعليه فإن عند ورود هذه الحالة في حساب الحملة يجب تبيان ذلك فيه بدقة لتتبع الإجراءات المنصوص عليها في المواد 03، 04، 05، 06 من ذات المرسوم رقم 21-191.

الفرع الرابع

الأساليب المحظورة في الحملة الانتخابية

* منع كل مترشح أو شخص يشارك في الحملة الانتخابية عن كل خطاب كراهية وكل شكل من أشكال التمييز، وفقا لأحكام المواد من 30 إلى 40 من القانون رقم 20 – 05 [123]، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته.

* يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية[124]. كما يمنع على الحزب السياسي استعمال اللغات الأجنبية في جميع نشطاته [125].

* منع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية.

* منع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل (72) ساعة من تاريخ الاقتراع على التراب الوطني، وخمسة (5) أيام قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة للجالية الوطنية بالخارج.

* منع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض.

* منع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية، إلاّ إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك.

---

[122]- مرسوم تنفيذي رقم 21-191، مؤرخ في 05 مايو 2021، يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حسابات الحملة الانتخابية إلى الخزينة العمومية، ج ر . ج . ج . د . ش، عدد 33، صادر في 05 ماي 2021.

[123]- قانون رقم 20-05، مؤرخ في 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج ر . ج . ج . د . ش، عدد 25، صادر في 29 أفريل 2020.

[124]- يخلق تطبيق شرط منع استعمال اللغات الأجنبية إشكالات مختلفة للحملات الانتخابية للجالية الجزائرية في الخارج.

[125]- راجع المادة 48 من قانون عضوي رقم 12-04، مرجع سابق.

* منع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها، لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.
* منع كل مترشح عن قيام بأي حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف، غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية.
* يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة[126].

المطلب الثالث

ضبط و توزيع أساليب الدعاية الانتخابية

ارتبط مصطلح الدعاية الانتخابية بوجود الأحزاب السياسية التي تتنافس على السلطة في الدولة. واستعملت الدعاية الانتخابية (الحملة الانتخابية عند البعض) كمرادف للدعاية السياسية، وهي إجراء يمهّد للعملية الانتخابية والاستفتائية بحيث يتيح لكل قوائم المترشحين تحت لواء حزب أو عدة أحزاب سياسية أو مقدمة بعنوان قائمة مستقلة بمناسبة الانتخابات والاستفتاءات، باستخدام مجموعة من الوسائل للتعريف ببرنامجه الانتخابي (برنامج الحملة الانتخابية) قصد استمالة عدد أكبر من الناخبين للحصول على أصواتهم الانتخابية.

وبما أن وسائل الدعاية الانتخابية تستهدف التأثير في الناخبين لكسب أصواتهم الانتخابية[127]، مما أدى بالمشرع الجزائري التدخل لتنظيم استخدام هذه الوسائل من خلال أحكام المادة 26 مطة 4 من الأمر رقم 21 – 01 يعد، بصفة منصفة وعادلة، برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتائية، وتوزيع قاعات الاجتماعات، وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار.

التي نبّينها من خلال الفروع التالية: وسائل الإعلام السمعية البصرية **(الفرع الأول)**، وكذا التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية **(الفرع الثاني)**، وأخيرا الأماكن العمومية لإلصاق الترشيحات **(الفرع الثالث)**.

---

[126]- راجع المواد 75، 76، 80، 81، 2/82، 83، 84، 85، 86 من أمر 21-01، مرجع سابق.

[127]- أونيسي ليندة، << التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر دراسة في ظل أحكام الأمر 21 -01 المتعلق بالانتخابات >>، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2022، ص392.

الفرع الأول

وسائل الإعلام السمعية البصرية

يقصد بوسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة، كل وسائل الإعلام السمعية البصرية العمومية والخاصة الخاضعة للقانون الجزائري، التي تملك ترخيصا قانونيا، وكذا وسائل الإعلام السمعية البصرية الأخرى الخاصة التي تبث برامجها بصفة قانونية من الجزائر، بما في ذلك النشاط السمعي البصري عبر الانترنت. وكذلك تغطية المترشحين للانتخابات من قبل الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، وكذا إشهار الترشيحات عبر شبكة التواصل الاجتماعي[128].

ويقصد بالنشاط الإعلامي وفقا لأحكام المادة 02 من القانون العضوي رقم 23-14[129]: كل نشر للأخبار والصور والآراء وكل بث لأحداث ورسائل وأفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أيّ دعامة مكتوبة أو إلكترونية أو سمعية بصرية، موجه للجمهور أو لفئة منه.

في هذا الصدد، يتعين على كل وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخّص لها بالممارسة، المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية وضمان التوزيع المنصف للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين، وفقا لأحكام المادة 78 من الأمر رقم 21 -01.

أولا: التسجيل والبث الإذاعي:

1- تنظم السلطة المستقلة بالتنسيق مع السلطة الوطنية لضبط السمعي البصري عملية القرعة بحضور المترشحين (3) الثلاث المقبولين نهائيا أو ممثليهم المؤهلين قانونا، تتم باستعانة محضر قضائي[130].

2-تبدأ عملية تسجيل حصص "التعبير المباشر" ثمان وأربعون (48) ساعة قبل بث الوحدة المخصصة لكل مترشح،

3- يعد مجلس السلطة المستقلة برنامج استعمال المترشحين(3) الثلاث لوسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية بعنوان التعبير المباشر عن طريق القرعة.

---

[128]- راجع المواد 2، 3 من قرار رقم 17، مؤرخ في 15 جويلية 2024، يحدد كيفيات وإجراءات الولوج إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية والتغطية الإعلامية لإشهار المترشحين.

[129]- قانون عضوي رقم 23- 14، مؤرخ في 27 غشت 2023، يتعلق بالإعلام، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 56، صادر في 29 غشت 2023.

[130]- راجع المواد من 3 إلى 11 من قرار رقم 36، مؤرخ في 4 أوت 2024، يحدد قواعد تنظيم وسير عملية القرعة لتوزيع الحيز الزمني المخصص لتدخل المترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية.

4-تحدد عملية القرعة، بطريقة يدوية وإلكترونية، كل من القناة، التاريخ، الفترة وترتيب تدخل كل مترشح في الحصص التي تخصصها وتبثها كل من المؤسسة العمومية للتلفزيون والقنوات الإذاعية الجزائرية لحساب الحملة الانتخابية

5-تخصص ثلاثة (3) فترات بث من ثمانية عشر (18) دقيقة في اليوم قبل النشرات الإخبارية موزعة على المترشحين الثلاثة (3) المقبولين نهائيا من المحكمة الدستورية.

6-تقسم كل فترة متكونة من ثمانية عشر (18) دقيقة إلى ثلاث (3) وحدات من ست (6) دقائق، وتمنح لكل مترشح وحدة واحدة في كل فترة.

7- تتوج عملية القرعة بتسليم برنامج توزيع الحيز الزمني إلى المترشح أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل استلام.

ثانيا: تغطية نشاطات المترشحين على وسائل الإعلام:

1- تلزم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إطار متابعة السير الحسن للحملة الانتخابية وسائل الإعلام السمعية البصرية والمكتوبة والإلكترونية بالعدل والإنصاف والمساواة في توزيع الحيز الزمني في الاستفادة من التغطيات الإعلامية لفائدة المترشحين[131].

2- تلزم وسائل الإعلام المذكورة في المادتين 2 و3 من قرار رقم 17 المشار إليه أعلاه، أثناء تغطية المترشحين خلال الحملة الانتخابية على التقيد بالمبادئ[132] الآتية:

* مبادئ الصدق وعدم الانحياز،

* حرية وواجب وضع المترشحين أمام فحوى التناقضات التي يقعون فيها، وطلب توضيحات حول برنامجهم، التأكد من صحة المعلومات التي تبث والتي تؤثر على خيار الناخبين، وذلك قصد تفادي بث أخبار كاذبة،

* الامتناع عن أيّ معاملة تفضيلية إزاء أي مترشح مشارك في الانتخابات،

* السهر عند انتقاء مقتطفات من بيانات وتصريحات المترشحين أو ممثليهم، على عدم تحريف المعنى العام لفحواها أو المساس بالمعنى الأصلي للوثيقة،

* احترام الحياة الخاصة للأشخاص وصون كرامتهم، وكذا الإلتزام بمبدأ قرينة البراءة والامتناع أثناء تغطية الحملة الانتخابية، عن نقل أي إعلان أو تصريح يتضمن أقوالا أو صورا من شأنها الحث على الكراهية والتمييز والعنف أو المساس بمصداقية مؤسسات الدولة،

---

[131]- راجع المادة 2 من قرار رقم 179، مؤرخ في 16 أوت 2024، يتعلق بضبط عملية التغطية الإعلامية للتجمعات والنشاطات الجوارية الخاصة بالحملة الانتخابية بمناسبة تنظيم الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024.

[132]- راجع المادة 7 من قرار رقم 17، مؤرخ في 15 جويلية 2024، مرجع سابق.

* يجب الإشارة كلما تم استعمال الأرشيف إلى مصدره وتاريخه،
* احترام فترة الصمت الانتخابي المحدد بثلاثة (3) أيام التي تسبق يوم الاقتراع، حيث لا يرخص فيها لجميع وسائل الإعلام سوى بتغطية الجوانب التنظيمية للانتخابات وتحسيس المواطنين وإعلامهم بكيفيات التصويت ورهان الاقتراع والمساهمة في ترقية الحس المدني.

اعتمادً على ما سبق، يجب على وسائل الإعلام السمعية البصرية وكذا النشريات اليومية التي تبث خلال الحملة الانتخابية، أن تضمن حق الرد[133] الآجال المحددة بموجب أحكام المادة 66 من القانون رقم 23 – 19[134]، والمادة 38 من القانون رقم 23 – 20[135].

وفضلا عن ذلك، أقرّ المشرّع الجزائري بموجب نص المادة 77 من الأمر رقم 21-01، على أنه: "يستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف، من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة. تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية، تبعا لأهمية عدد قوائم المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجوعة أحزاب سياسية، تستفيد قوائم المترشحين الأحرار المتكتلة بمبادرة منهم، من نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة، وحسب الشروط نفسها. كما تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة..".

وكذا هذا ما أكدته أحكام المادة 58 المطة 2 من تعديل الدستوري 2020 تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة ودون أي تمييز في حيّز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني.

حيث تمنح في هذا الشأن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الاعتماد المؤقت للصحفيين المحترفين الممارسين لصالح هيئة إعلام خاضعة لقانون أجنبي بمناسبة الانتخابات والاستفتاءات[136]. يودع طلب اعتماد الصحفيين المحترفين بصفة مؤقتة كمبعوثين خاضعين

[133]- راجع المادة 6 من قرار رقم 17، مؤرخ في 15 جويلية 2024، مرجع سابق.

[134]- قانون رقم 23- 19، مؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 77، صادر في 2 ديسمبر 2023.

[135]- قانون رقم 23- 20، مؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 77، صادر في 2 ديسمبر 2023.

[136]- قرار رقم 13، مؤرخ في 4 جويلية 2024، يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي.

يمارسون المهنة في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي من جنسية جزائرية أو من جنسية أجنبية لدى البعثة الدبلوماسية أو الممثلية القنصلية الجزائرية في البلد الذي يوجد به المقر الاجتماعي للهيئة المستخدمة ويحتوي ملف طلب الاعتماد على الوثائق، وفقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 14 – 152[137].

الفرع الثاني

التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية

تنظم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية في الأماكن المعتمدة طبقا لأحكام القانون رقم 91- 19 [138] المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم بالقانون رقم 89- 28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية وأحكام المادة 79 من الأمر 21- 01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المنوه إليه أنيفاً.

توزع قاعات الاجتماعات والهياكل المعتمدة على المترشحين بعدالة وإنصاف وبالقرعة عند الاقتضاء، لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية.

أولا: الترخيص للتجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية:

1- الاجتماع العمومي : عبارة عن تجمع مؤقت للأشخاص، متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق بإمكانه استقبال الجمهور، قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة، طبقا لأحكام المادة 2 من قانون رقم 91 - 19 [139].

2- يقدم الطلب للوالي المختص إقليميا من أجل الحصول على الترخيص لتنظيم الاجتماع العمومي ثلاثة (3) أيام كاملة على الأقل قبل انعقاده طبقا لأحكام المادة 5 من ذات القانون رقم 91 – 19 .

3- يقدم الترخيص عند كل طلب من السلطات المختصة ويبلغ لممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مستوى المحلي.

4- يتحمل منظمي الاجتماع العمومي وكذا أصحاب الطلب مسؤولية الاجتماع من بدايته إلى غاية اختتامه، حيث يتعين السهر على حسن سير الاجتماع في ظل النظام واحترام القوانين.

---

[137]- مرسوم تنفيذي رقم 14- 152، مؤرخ في 30 أفريل 2014، يحدّد كيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، ج ر. ج . ج . د . ش، عدد 27، صادر في 10 مايو 2014.

[138]- قانون رقم 91- 19، مؤرخ في 2 ديسمبر 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 89 – 28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر. ج . ج . د . ش، عدد 62، صادر في 4 ديسمبر 1991.

[139]- قانون رقم 91- 19، نفس المرجع.

ثانيا: أماكن انعقاد التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية:

1- تعقد الاجتماعات العمومية الانتخابية والتجمعات التي يعتزم المترشحون تنظيمها في إطار الحملة الانتخابية في القاعات والأماكن المعتمدة والمؤمنة مسبقا.

2- يجب على منسقي المندوبيات الولائية للسطلة الوطنية المستقلة للانتخابات القيام بتعيين القاعات وأماكن الاجتماعات العمومية المعتمدة والتي ستمنح مجانا للمترشحين بطريقة منصفة خلال الحملة الانتخابية.

3- يستوجب أن تكون المنشآت المعتمدة المخصصة لاحتضان الاجتماعات والتجمعات المبرمجة في إطار الحملة الانتخابية محل حماية أمنية مناسبة.

4- يتعين أن يكون جهاز الحماية الأمنية خلال مدة الحملة الانتخابية كلها، بهدف حماية المحيط الخارجي للقاعات والمنشآت المعتمدة، وضمان حماية المنشطين والمشاركين في الاجتماعات والتجمعات الانتخابية[140].

ثالثا: توزيع القاعات والمنشآت المخصصة للاجتماعات العمومية والتجمعات الانتخابية:

1- يتم استعمال هذه القاعات المعتمدة المخصصة للاجتماعات العمومية بالاتفاق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا أو إن تعذر ذلك، عن طريق القرعة.

2- يتم توزيع مجانا القاعات والمنشآت المعتمدة المخصصة لاحتضان الاجتماعات والتجمعات المبرمجة في إطار الحملة الانتخابية من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتشاور مع ممثلي المترشحين وفي حالة وجود تداخل في البرنامج بين المترشحين في نفس الموقع، يتعين تفضيل الاتفاق الودي بين الأطراف المعنية، وفي غياب ذلك، يتم إجراء القرعة من طرف المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

3- تعد كيفية التعيين في شكل برنامج الاستعمال لتكون موضوع محضر موقع من طرف منسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومن قبل المعنيين بالأمر ويدوّن في هذا المحضر أسماء ممثلي المترشحين الحاضرين وألقابهم وتواريخ ومواقيت وأماكن الاجتماعات العمومية وكذا أسماء المنشطين وألقابهم.

4- يحدد وقت اختتام الاجتماعات العمومية في الترخيص الذي يمنح لصاحب طلب تنظيم التجمع أو الاجتماع العمومي[141].

---

[140]- منشور (بدون رقم)، مؤرخ في 8 أوت 2024، يتعلق بكيفيات تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية بمناسبة تنظيم الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024.

[141]- منشور رقم 5، مؤرخ في 18 ماي 2021، يتعلق بكيفيات تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية.

الفرع الثالث

الأماكن العمومية لإلصاق الترشيحات

أولا: أماكن الإلصاق:

طبقا لأحكام المادة 82 من الأمر رقم 21- 01، تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات، وتوزع مساحتها بالتساوي. يتمثل مكان إلصاق الترشيحات في شكل موقع معيّن من طرف مندوبية السلطة المستقلة تثبت فيه لوحات إلصاق الترشيحات المخصصة خلال فترة الحملة الانتخابية، لا يمكن، بأي سبب كان، وضع لوحات الإلصاق قرب مراكز التصويت[142].

ثانيا: فترة الإلصاق:

تبدأ فترة الإلصاق مع انطلاق الحملة الانتخابية وتنتهي مع انتهائها في التاريخ المحدد قانونا، يكون الإلصاق نهارا، من الساعة السابعة صباحا إلى غاية الساعة الثامنة ليلا (07:00 إلى 20:00) بمبادرة من قوائم المترشحين[143].

ثالثا: عدد الأماكن العمومية لإلصاق الترشيحات:

يكون عدد الأماكن التي تثبت فيها لوحات الإلصاق المخصصة للحملة الانتخابية لإشهار الترشيحات على مستوى البلدية بعدد يتناسب مع تعداد سكانها. كما تكون عملية الإلصاق إلزاما داخل الأماكن المحددة.

وفقا لأحكام المنصوص عليها في المادة 76 فقرة الأخيرة من الأمر رقم 21-01 تحدد كيفيات الإشهار الأخرى للترشيحات بقرار من رئيس السلطة المستقلة ، الذي جاء في أحكام القرار رقم 123 المؤرخ في 23 سبتمبر 2021 يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات، لاسيما المادة 3 منه: يحدد العدد الأقصى للمواقع المخصصة للتعليق الانتخابي كما يلي:

- خمسة عشر 15 موقعا في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20.000 نسمة أو يقل عنها،
- عشرون (20) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها، بين 20.001 و 40.000 نسمة،
- ثلاثون (30) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها، بين 40.001 و 100.000 نسمة،
- خمسة وثلاثون (35) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها، بين 100.001 و 180.000 ن.
- موقعان إضافيان (2) لكل 10.000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180.000 ن.

---

[142]- تعليمة رقم 8، بخصوص تنظيم وسير الحملة الانتخابية الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية لولايتي بجاية و تيزي وزو، ليوم السبت 15 أكتوبر 2022.

[143]- تعليمة رقم 8، نفس المرجع.

أمثلة على ذلك: يكون عدد الأماكن العمومية لإلصاق الترشيحات بالنسبة لبعض البلديات ولاية بجاية كالآتي:

* بلدية توجة: عدد سكانها 9.827 نسمة، عدد المواقع 15 مكانا داخل الدائرة الانتخابية.
* بلدية أقبو: عدد سكانها 53.282 نسمة، عدد المواقع 30 مكانا داخل الدائرة الانتخابية.
* بلدية فرعون:عدد سكانها 15.482 نسمة، عدد المواقع 15 مكانا داخل الدائرة الانتخابية.
* بلدية مسيسنة: عدد سكانها 7.941 نسمة، عدد المواقع 15 مكانا داخل الدائرة الانتخابية.

يجب تعيين الأماكن العمومية لإلصاق الترشيحات وفقا لما هو مبين أعلاه، قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية.

كما يمكن قوائم المترشحين وعلى نفقتهم الخاصة، إشهار ترشيحاتهم باستخدام التعليق وبالوسائل المكتوبة أو الإلكترونية[144]. مع مراعاة أحكام المادة 122 من الأمر رقم 21-01.

رابعا: توزيع (مواقع) الأماكن لإلصاق المخصصة لإشهار الترشيحات:

حرصا على مبدأ الإنصاف والمساواة بين المترشحين للانتخاب، يجب على المنسق الولائي للسلطة المستقلة أن يوزّع الأماكن المخصصة لكل قائمة مترشحين قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية. أما على مستوى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج توزع الأماكن المخصصة لكل مترشح من طرف السلطة المستقلة.

يجب على منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن تنهي تعيين الأماكن المخصصة لكل مترشح داخل كل موقع، وذلك قبل ثمانية (8) أيام من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية.يحدد المنسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب قرار، المواقع المخصصة لكل قائمة مترشح[145].

[144]- راجع المادة 2 /2 من قرار رقم 20، مؤرخ في 25 أوت 2022، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية وتيزي وزو.

[145]- راجع المواد 5، 6، 7 من قرار رقم 18، مؤرخ في 15 جويلية 2024، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للإجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024.

المبحث الثالث

عمليات الاقتراع

يتم تحضير عملية الاقتراع بتحديد الدائرة الانتخابية وتختلف باختلاف نوع الانتخابات، بحيث يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات، ويجرى الاقتراع في الدائرة الانتخابية ويوزع الناخبون بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين، غير أنّه عند وجود مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان، فإنها تشكل "مركز تصويت" يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعيّن ويسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة [146].

على ضوء ذلك، ارتأينا التطرق أولا إلى عمليات التحضيرية للاقتراع **(المطلب الأول)**، ومن ثمّة التطرق إلى طريقة الاقتراع لمختلف الاستشارات الانتخابية **(المطلب الثاني)**، وأخيرا عملية فرز الأصوات وإعلان عن النتائج **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

عمليات التحضيرية للاقتراع

تجرى عمليات التصويت تحت مسؤولية أعضاء مراكز ومكاتب التصويت، تحت رقابة السلطة الوطنية المستقلة، في هذا الإطار نبيّن تشكيلة مؤطري مراكز ومكاتب التصويت، **(الفرع الأول)**، وكذا ممارسة عملية التصويت **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تشكيلة مراكز ومكاتب التصويت

<u>أولا: تشكيلة مركز التصويت:</u>

يشكل وجود مكتبين (2) للتصويت أو أكثر في مكان واحد، مركزا للتصويت، يوضع مركز التصويت تحت مسؤولية رئيس مركز يساعده أربعة (4) أشخاص يعينهم منسق المندوبية الولائية أو منسق الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحت مسؤولية المندوب البلدي أو مندوب المركز القنصلي، حسب الحالة. ويجب أن يكون

[146]- راجع المواد 124، 125 من أمر رقم 21 – 01، مرجع سابق.

مكتب رئيس مركز التصويت في مكان يسهل دخول الناخبين إليه ويوفر أفضل الشروط لتوجيههم نحوى مكاتب التصويت[147].

ثانيا: تشكيلة مكتب التصويت:

ينشأ مكتبان (02) للتصويت إما ثابتا أو متنقلا، يتكفل بانتخابات المحلية والوطنية، ويتشكل كل مكتب تصويت من خمسة (5) أعضاء أساسيين وعضوين (2) إضافيين، والأعضاء الأساسين: رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدين اثنين [148].

الفرع الثاني

ممارسة عملية التصويت

أولا: ممارسة التصويت:

تعد عملية التصويت مرحلة هامة في العملية الانتخابية، حيث يتحدد من خلالها مدى نجاح الانتخابات من عدمها، وتبدأ عملية الاقتراع على الساعة الثامنة (8) صباحا، ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7) مساء. ويدوم الاقتراع يوما واحدا يحدد بمرسوم رئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

إلاّ أن المشرع وضع استثناءات على هذه القاعدة مراعيا الظروف التي تتزامن عملية التصويت، حيث أجاز المشرع لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عند الاقتضاء بطلب من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع بـ 72 ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية ما، وذلك بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة[149].

ثانيا: شخصية وسرية التصويت:

لقد بات من المؤكد أن شخصية و سرية من أهم ضمانات حرية الناخب في اختيار، وذلك أن التصويت العلني يمّكن الغير من معرفة الشخص المنتخب، وبالتالي إحراج الناخب أمام السلطة من جهة وخصومه السياسيين من جهة أخرى. كما أن السرية توفر الحرية في

[147]- راجع المادة 3 من قرار رقم 35، مؤرخ في 04 أوت 2024، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها.

[148]- راجع المواد 02، 03 من قرار رقم 121، مؤرخ في 22 سبتمبر 2021، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها.

[149]- راجع المواد 131، 132 من أمر رقم 21 – 01، مرجع سابق.

إبداء رأيه واختيار من يراه مناسبا لتمثيله دون حرج أو تحفظ طالما لا يعرف الناس من انتخب أو من ينتخب[150].

ثالثا: التصويت بالوكالة:

تبدأ فترة إعداد الوكالات خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين، وتنتهي ثلاثة (3) أيام قبل تاريخ الاقتراع، لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية. لا يمارس حق التصويت بالوكالة إلاّ للأشخاص الذين حدّد هم المشرّع في أحكام المادة 157 من الأمر رقم 21 -01.

بعد أداء عمليات التصويت يقوم الوكيل بوضع بصمة السبابة اليمنى بحبر لا يمحي قبالة اسم ولقب الموكل، تدمغ بطاقة الناخب للموكل بختم يحمل عبارة **"صوت بالوكالة"**. كما تحرر الوكالة دون مصاريف، وعلى الموكل إثبات هويته، ولا يشترط حضور الوكيل[151].

المطلب الثاني

طريقة الاقتراع لمختلف الاستشارات الانتخابية

لقد أدرج المشرع الجزائري خمسة استشارات انتخابية بعضها محلية بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، وبعضها وطنية (رئاسية، برلمانية، استفتاء) انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وثلثي من أعضاء مجلس الأمة، انتخاب رئيس الجمهورية، الاستفتاء.

وقد حظيت المرأة باهتمام بالغ من طرف منظمة الأمم المتحدة التي جعلت من المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق المدنية والسياسية، فاعتمدت في عام 1952 الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، والتي اعترفت للمرأة بحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية للدولة[152].

هذا ما أقرّه المؤسس الدستوري، بموجب القانون رقم 08- 19، بوضع المعالم الأولى على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة[153]، ذلك من

---

[150]- الخطيب نعمان أحمد، الوجيز في النظم السياسية، ط 2، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص 359.

[151]- راجع المواد 4، 05، 08 من قرار رقم 92، مؤرخ في 30 جانفي2025، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت.

[152]- حساني خالد، << حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري >>، **مجلة المجلس الدستوري**، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2013، ص 43.

[153]- المادة 35 من التعديل الدستوري، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008.

خلال قانون العضوي رقم 12-03[154]، ليتم إلغاؤه ضمنيا بموجب الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما أحكام المادة 320 منه. وإدراج مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وإلغاء النسب المؤوية المحددة سابقا.

لكل نوع من الاستشارة أحكام خاصة نظمها المشرع في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات تكملة لبعض الأحكام التي جاءت في الدستور، إلا أن المشرع قام بإضافة بعض التعديلات على نظام التمثيل النسبي التي مست شكل القائمة من القائمة المغلقة إلى القائمة المفتوحة بالنسبة للمجالس الشعبية، بحيث يحدّد في هذا الإطار كل الاستشارات الانتخابية، التي نبّينها من خلال الفروع التالية: انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية **(الفرع الأول)**، وكذا انتخاب أعضاء البرلمان **(الفرع الثاني)**، وأخيرا انتخاب رئيس الجمهورية والاستشارات الاستفتائية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية

<u>أولا: انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية (البلدية والولائية):</u>

يُنتخَب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس (05) سنوات، عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج، وتجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (03) التي تسبق انقضاء العهدة الجارية، إلاّ في الحالات الاستثنائية حيث تمدد العهدة الجارية تلقائيا، غير أنه يمكن استثناءً، إجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية القائمة في أجل الثلاثة (3) أشهر التي تلي استدعاء الهيئة الناخبة من قبل رئيس الجمهورية[155]. كما أشارت أحكام المادة 170 من الأمر رقم 21-01، أن يختار الناخب قائمة واحدة، ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغيير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير ضمن الشروط المحددة في أحكام المادة 187 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم، وبنفس السياق بالنسبة لأعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب أحكام المادة 189 من ذات القانون.

---

[154]- قانون عضوي رقم 12-03، مؤرّخ في 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، (ملغى ضمنيا)

[155]- راجع المواد 169، 315 من أمر رقم 21 – 01، مرجع سابق.

ثانيا: انتخاب رؤساء المجالس الشعبية المحلية (البلدية والولائية):

1- انتخاب رؤساء المجالس الشعبية البلدية:

استحدث المشرع الجزائري بعض أحكام القانون 11 – 10[156]، المتعلق بالبلدية لاسيما المادتان 64 و65 منه بموجب أمر رقم 21 – 13[157] المتعلق بالبلدية لاسيما المادتان 3 و 4 منه، حيث جاء هذا التعديل ليتدارك النقائص، وتحقيق الانسجام وتطابق مع الأمر رقم 21 -01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بخصوص القائمة المفتوحة التي كانت سابقا قائمة مغلقة، قصد انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ووفقا لأحكام المادتان أنه يجتمع المجلس الشعبي البلدي، تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا، قصد انتخاب رئيسه، خلال الخمسة (5) أيام التي تلي تنصيب المجلس، ويساعده المنتخبان (عضوين) الأصغر سنا، على أن يكونا غير مترشحين لرئاسة المجلس، ويستقبل المكتب الترشيحات لانتخاب الرئيس، ويقوم بإعداد قائمة المترشحين. يقدم المترشح للانتخاب لرئاسة المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

- في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين على 35 % على الأقل، من المقاعد، تقديم مترشح.
- في حالة عدم حصول أي قائمة على 35% على الأقل، من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مترشح عنها.

والجدير بالذكر، أن الانتخاب يكون سريا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات. وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة، يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على الأغلبية.

---

[156]- قانون رقم 11- 10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 37، صادر في 3 جويلية 2011، يعدل ويتمم أمر رقم 21- 13، مؤرخ في 31 غشت 2021، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 67، صادر في 31 غشت 2021 .

[157]- أمر رقم 21- 13، مؤرخ في 31 غشت 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 67، صادر في 31 غشت 2021 .

2- انتخاب رؤساء المجالس الشعبية الولائية:

يجتمع المجلس الشعبي الولائي، تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا، قصد انتخاب رئيسه، خلال الثمانية (8) أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات. كما ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه، للعهدة الانتخابية[158].

ما لوحظ في ذلك أن المشرع الجزائري قام بنقل أحكام المادتين 58 و 59 من قانون رقم 12 - 07 المتعلق بالولاية، وإدراجها ضمن نص المادتين 3 و 4 من أمر رقم 21 – 13، المعدل والمتمم لبعض أحكام القانون رقم 11- 10، المتعلق بالبلدية، مع تغيير طفيف.

مما سبق نستشف، أن رئيس المجلس الشعبي الولائي ينتخب بنفس السياق التي ينتخب بها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الثاني

انتخاب أعضاء البرلمان

أولا: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

يمثل المجلس الشعبي الوطني الغرفة السفلى للبرلمان الجزائري، يُنتخَب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر و السرّي، لعهدة مدتها خمس (5) سنوات[159]، بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج، وكل قائمة تتضمن على عدد من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوبة شغلها بثلاثة (3) في الدائرة الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا، واثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا[160].

استحدث المشرع الجزائري الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوبة شغلها في انتخابات البرلمان بموجب أمر رقم 21 – 02 [161]، لاسيما أحكام المادة 3 منه، التي تنص على" توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية في انتخاب المجلس الشعبي الوطني بحسب عدد سكان كل ولاية، يحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن مائة وعشرين ألف (120.000) نسمة، على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل

---

[158]- راجع المواد 58 و 59 من قانون رقم 12- 07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

[159]- راجع المواد 1/121، 1/122 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

[160]- راجع المادة 191 من أمر رقم 21 – 01، مرجع سابق.

[161]- أمر رقم 21 -02، مؤرخ في 16 مارس 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 19، صادر في 16 مارس 2021.

ستين ألف (60.000) نسمة، ولا يقل عدد المقاعد عن ثلاثة (3) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن مائتي ألف (200.000) نسمة".

أما بالنسبة إلى انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني، بطريقة الاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للنواب، وفي حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة يتم اللجوء إلى دور ثاني بين المترشح الأول والثاني الحائزين على أكبر عدد من الأصوات، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، أما في حالة تعادل الأصوات يعد فائزا المترشح الأكبر سنا [162].

كان في ظل الأمر رقم 12 – 01[163]، عدد المقاعد الممنوحة لولاية كانت بجاية بـ 12 مقعد، وحاليا تم تقليص عدد المقاعد إلى 9 مقاعد بعد التعديل الذي بيناه ذلك آنفًا.

ثانيا: انتخاب أعضاء مجلس الأمة :

يمثل مجلس الأمة الغرفة العليا للبرلمان الجزائري، يُنتخَب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بطريقة الأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية[164]، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية ويكون التصويت إجباري ماعدا في حالة مانع قاهر، لعهدة مدتها ست (06) سنوات، وتجدّد نصف تشكيلته كل ثلاث (03) سنوات.

بينما يعيّن رئيس الجمهوريّة الثّلث (3/1) الآخر من أعضائه من بين الشّخصيّات والكفاءات الوطنيّة [165].

انتخاب رئيس مجلس الأمة بالاقتراع السري، في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة، يجرى دور ثاني في أجل أقصاه (24 ساعة)، بين المترشح الأول والثاني الحائزين على أغلبية الأصوات، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، أما في حالة تساوي الأصوات يعد فائزا المترشح الأكبر سنا رئيسا لمجلس الأمة[166].

---

[162]- راجع المادة 3 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،ج ر .ج . ج . د . ش ،عدد 53، صادر في 31 جويلية 1997، معدل ومتمم بالنظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، ج ر .ج . ج . د . ش ، عدد 46، صادر في 30 جويلية 2000.

[163]- أمر رقم 12 -01، مؤرخ في 13 فيفري 2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر .ج . ج . د . ش ، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012، (ملغى).

[164]- راجع المادة 218 من أمر رقم 21 – 01، مرجع سابق.

[165]- راجع المواد 121، 122من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

[166]- راجع المادة 5 من النظام الداخلي لمجلس الأمة،ج ر .ج . ج . د . ش ،عدد 49، صادر في 22 أوت 2017.

الفرع الثالث

انتخابات رئيس الجمهورية والاستفتاء

أولا: انتخاب رئيس الجمهورية:

يُنتخَب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرّي[167]، لعهدة مدتها خمس (5) سنوات[168]، وذلك عن طريق الاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبّر عنها. وتجرى الانتخابات في ظرف الثلاثين (30) يوما السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية، وتستدعى الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين (90) يوما قبل تاريخ الاقتراع[169].

يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبّر عنها، في دورين، بمعنى أنّ الفائز في الدور الأول يكون بنسبة 50 % + 01 من الأصوات فما فوق يعلن رئيسا للجمهورية[170]. أما إذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبّر عنها في الدور الأول، ينظم دور ثان في غضون 15 يوم بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، لا يشارك في الدور الثاني إلاّ المترشحان الاثنان اللّذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول[171].

والجدير بالذكر، استحدث المؤسس الدستوري في تعديل الدستوري 2020 لاسيما أحكام المادة 91 مطة 11منه، أنه يمكن أن يقرر إجراء انتخابات رئاسية مسبقة.

بناءً على ما سبق، فإن أحكام الفقرة الثانية من المادة 85 من تعديل الدستور 2020، حدد طريقة الفوز في انتخابات رئاسية وجعلت الفوز من الانتخابات الرئاسية مرهون بالحصول على الأغلبية المطلقة لأصوات المعبر عنها، أي الأصوات التي شاركت في الانتخابات الرئاسية وكان تصويتها صحيحا، وبالتالي لم يعد النظام يأبهُ لحجم المشاركة في الانتخابات الرئاسة.

غير أن في ظل الدستور 1976 الذي كان في ظل نظام الحزب الواحد كان يعير الاهتمام للإرادة الشعبية لأنه كان ينص في المادة 105 منه على أن الفوز في الانتخابات الرئاسية مرهون

---

[167]- راجع المادة 85 /1 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

[168]- راجع المادة 88 من التعديل الدستوري 2020، نفس المرجع.

[169]- راجع المواد 245، 246، 247 من أمر رقم 21 – 01، مرجع سابق.

[170]- راجع المادة 85/2 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

[171]- راجع المادة 248 من أمر رقم 21 – 01، مرجع سابق.

بالحصول على الأغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية، تطبيقا لهذه القاعدة التي كانت موجودة في ظل النظام الحزب الواحد.

ولكن الانزلاق في الحقيقة بدأ في الدستور 1989 الذي كان يريد تغيير طريقة الفوز في الانتخابات الرئاسية، باعتماد أحكام المادة 68 من الدستور 1989، التي غير بطريقة جذرية كيفية الفوز في الانتخابات الرئاسية وجعلته مرهونا فقط بالفوز بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

ثانيا: الاستفتاء:

الاستفتاء آلية من آليات الديمقراطية التي يتم بواسطتها عرض نص أو سؤال لمصادقة مجموع الهيئة الناخبة [172]، يمارس الشّعب سيادته عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثّليه المنتخبين، لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة[173]. في هذا الصدد، تستدعى الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي قبل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الاستفتاء، يرفق النص المقترح للاستفتاء بالمرسوم الرئاسي، توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين، تحمل احدهما كلمة "نعم" والأخرى كلمة "لا" [174].

المطلب الثالث

عملية الفرزوإعلان عن النتائج

تبدأ اللحظة الحاسمة في العملية الانتخابية و التي من خلالها يتم تحديد الفائز في مسار هذه العملية، وتضم هذه المرحلة الأخيرة مجموعة من العمليات التي تبدأ بفرز أصوات الناخبين **(الفرع الأول)**، وكذا إلى غاية إعلان نتائج الاقتراع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

عملية فرزأصوات النّاخبين

بعد اختتام الاقتراع في الوقت المحدد قانونا، تباشر عملية الفرز دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، يقوم بالفرز فارزون من بين الناخبين المسجلين في نفس مكتب التصويت، تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، كما يجب أن يجرى الفرز علنا بحضور ممثلي قوائم المترشحين،

[172]- راجع المادة 2 من أمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[173]- راجع المادة 8 /3 من تعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

[174]- راجع المواد 261 و 262 من أمر رقم 21-01، مرجع سابق.

في حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في عملية الفرز.

تتم عملية الفرز على مرحلتين وهما:

- المرحلة الأولى من الفرز: القيام باحتساب عدد أوراق التصويت المتحصل عليها من طرف كل قائمة مترشحين وتسجل النتائج المتحصل عليها في ورقة عد النقاط الخاصة بقوائم المترشحين، والموقعة من طرف الفائزين.

- المرحلة الثانية من الفرز: القيام باحتساب عدد الأصوات في كل ورقة تصويت، المتحصل عليها كل مترشح في قائمة المترشحين وتسجيل النتائج المتحصل عليها في ورقة عد الأصوات الخاصة بالمترشحين لكل قائمة، والموقعة من طرف الفارزين.

تحتسب أوراق التصويت التي لم يعبّر فيها الناخب عن اختياره لفائدة القائمة المختارة، في نفس الوقت، يتم احتساب عدد أوراق التصويت التي يشكّون في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها، وتعتبر هذه الأوراق أصواتا معبّر عنها، و لا تعتبر أوراق التصويت الملغاة أصواتا معبّرا عنها أثناء عملية الفرز.

وأخير يتم تحرير محضر الفرز تسجل فيه كل نتائج عملية الفرز، على ثلاث (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت وتوزع كالتالي:

*نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت

*نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثليه يسلمها رئيس مركز التصويت.

*نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق، مقابل وصل استلام، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس[175].

الفرع الثاني

إعلان نتائج الاقتراع

أولا : إعلان النتائج:

1- إعلان النتائج المؤقتة والنهائية بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية (البلدية والولائية) :

من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة خلال أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الانتخابية الولائية،

[175]- راجع المواد 14،13، 15، 16، 17، 19 من قرار رقم 127، مؤرخ في 2 مارس 2025، يحدد كيفيات التصويت.

مع إمكانية تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين (24) ساعة بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة[176].

2- إعلان النتائج المؤقتة بالنسبة للانتخابات الرئاسية والبرلمانية:

من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة النتائج المؤقتة في أجل ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة المحاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بالنسبة للانتخابات التشريعية، أما الانتخابات الرئاسية في أجل (72 ساعة)، مع إمكانية تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين (24) ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة[177].

ثانيا : تحديد طريقة حساب النتائج:

1- تحديد النتائج بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية (البلدية والولائية):

يتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى[178]، ولا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل **نسبة 5%** على الأقل من الأصوات المعبر عنها[179]، وعليه فإن المعامل الانتخابي يساوي عدد الأصوات المعبر عنها ناقص أصوات القوائم المقصاة قسمة على عدد المقاعد وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا[180].

يتم حساب نسبة المشاركة كما يلي: $\frac{\text{الناخبين المصوتين} \times 100}{\text{الناخبين المسجلين}}$ = نسبة المشاركة.

* الناخبين المسجلين ـ الناخبين المصوتين = الناخبين الممتنعين
* الناخبين المسجلين ـ الناخبين الممتنعين = الناخبين المصوتين
* الناخبين المصوتين ـ الأصوات المعبرة عنها = الأصوات الملغاة
* الناخبين المصوتين ـ الأصوات الملغاة = الأصوات المعبرة عنها

---

[176]- راجع المادة 186 من أمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[177]- راجع المواد 209، 238، 259 من أمر رقم 21 – 01، نفس المرجع.

[178]- تنص المادة 02 من أمر رقم 21 – 01 على أن :"الباقي الأقوى وسيلة لتوزيع المقاعد المتبقية في نمط الاقتراع بالقائمة بعد التوزيع الأولي للمقاعد على أساس المعامل الانتخابي".

[179]- تنص المادة 02 من أمر رقم 21 - 01 على"الأصوات المعبر عنها هي عدد الأصوات الصحيحة المعتد بها بعد عملية الفرز ".

[180]- راجع المواد 171، 172 من أمر رقم 21-01، نفس المرجع.

أ- **حساب القوائم المقصاة:**

ولا تؤخذ في الحسبان كل قائمة لم تتحصل على نسبة **5%** على الأقل من الأصوات المعبر عنها، في هذا الصدد توجد طريقتين لمعرفة القائمة أو القوائم المعنية بالإقصاء:

- إما حساب النسبة المئوية لكل قائمة ومقارنتها ب **5%** بتطبيق القاعدة التالية:

عدد أصوات القائمة × 100 ÷ عدد الأصوات المعبرعنها

- إما حساب ما يعادل **5%** من أصوات ومقارنتها بأصوات كل قائمة بتطبيق القاعدة التالية:

عدد أصوات المعبرعنها × 5 ÷ 100

ب- **حساب المعامل الانتخابي:**

المعامل الانتخابي هو ناتج تقسيم عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها[181]. كما يجب التنويه إلى أنه بسبب وجود قوائم مقصاة، فإن عدد الأصوات المعبر عنها منقوصة من الأصوات التي حصلت عليها القوائم المقصاة.

بعد ذلك، يقوم بحساب المعامل الانتخابي كما يلي:

عدد الأصوات المعبر عنها ـ عدد أصوات القوائم المقصاة

عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية

المعامل الانتخابي: عدد الأصوات المعبرعنها ـ عدد أصوات القوائم المقصاة ÷ عدد المقاعد

ت- **توزيع المقاعد على القوائم الفائزة وعلى المترشحين الفائزين:**

*** توزيع المقاعد على القوائم الفائزة:** يتم ذلك بقسمة عدد أصوات القائمة على عدد المعامل الانتخابي: **عدد أصوات القائمة ÷ المعامل الانتخابي**

في حالة عدم توزيع كل المقاعد فيتم حساب باقي الأصوات لكل قائمة وذلك **بضرب** عدد مقاعد القائمة المحصّل عليها أثناء القسمة الأولى **في** المعامل الانتخابي **لتطرح** النتيجة من مجموع أصوات القائمة: **عدد أصوات القائمة ـ (عدد مقاعد القائمة × المعامل الانتخابي)**

التوزيع الأولي: تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.

التوزيع الثاني: حيث ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها، ويوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

[181]- راجع المادة 2 من أمر رقم 21-01، مرجع سابق.

-التوزيع للمقاعد على القوائم حسب قاعدة الباقي الأقوى.

-التوزيع النهائي للمقاعد على القوائم الفائزة

***توزيع المقاعد على مترشحي القائمة الفائزة داخل القائمة:**

بعد الانتهاء من توزيع على القوائم الفائزة، يتم توزيع المقاعد على المترشحين الفائزين، حيث توزع المقاعد التي تحصلت عليها القائمة على مترشحيها حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منهم، وفي حالة تساوي الأصوات بالنسبة للمقعد الأخير، يفوز به المترشح الأصغر سنا، أما إذا كان هذا التساوي بين مترشحين ومترشحة، تفوز المترشحة بالمقعد الأخير[182].

***استخراج القائمة الاسمية للمنتخبين حسب القو ائم الفائزة في الدائرة الانتخابية**

القائمة الاسمية للمنتخبين حسب القوائم الفائزة		
القو ائم الفائزة	**عدد المقاعد**	**أسماء المترشحين الفائزين**
قائمة حزب	**04**	**-اسم المترشح الفائز1، حزب.....** **-اسم المترشح الفائز2، حزب.....**

2 - تحديد النتائج بالنسبة لأعضاء البرلمان:

أ- **بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني:** تحدد نتائج المجلس الشعبي الوطني بنفس السياق التي حددت للجالس الشعبية البلدية والولائية[183].

ب- **بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة:** يعلن فائزا المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات، وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها، وفي حالة تساوي عدد الأصوات المحصل عليها، يعلن منتخبا المترشح الأكبر سنا[184].

3- **تحديد النتائج بالنسبة لرئيس الجمهورية:**

اعتمد المشرع الجزائري على نظام الأغلبية المطلقة في دورين، بمعنى أنّ الفائز في الدور الأول يكون بنسبة 50 % + 01 من الأصوات فما فوق يعلن رئيسا للجمهورية، أما إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، ينظم دور ثان في غضون 15 يوم بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول[185].

4- **تحديد النتائج بالنسبة للاستفتاء:** حسب نسبة القبول أو الرفض.

[182]- راجع المواد 173، 174 من أمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[183]- راجع المواد 194، 195، 196، 197، 198 من أمر رقم 21-01، نفس المرجع.

[184]- راجع المادة 239 من أمر رقم 21-01، نفس المرجع.

[185]- راجع المواد 256، 257 من أمر رقم 21-01، نفس المرجع.

الفصل الثاني

المنازعات المترتبة عن العمليات الانتخابية والاستفتائية

المنازعة الانتخابية لها خصوصيات تجعلها متميزة عن باقي المنازعات، كونها ذات طبيعة سياسية، وهو ما يعطي النزاع أهمية قصوى لأنه محور اهتمام الطبقة السياسية، ولهذا تتطلب مراقبة صارمة لشرعية كل إجراء[186].

هناك من عبر عن الرقابة الممارسة بشأن المنازعة الانتخابية بأنها :" الرقابة العليا لأنها رقابة الديمقراطية" le contrôle majeur, puisque c'est celui de la démocratie[187].

إن المساس بصحة العملية الانتخابية والاستفتائية لاشك أن له بالغ الأثر على سلامتها وبالتالي على إرادة النّاخبين وهو ما يشكل خطرا على النظام السياسي لأن الوصول لإرادة النّاخبين هي جوهر كل استحقاق انتخابي[188].

فالمنازعات الانتخابية لها هدف يتمثل في كون موضوعها هو التحقق من مشروعية الأعمال والإجراءات المصاحبة للعملية الانتخابية و الاستفتائية ونزاهتها، بمعنى، مآل المنازعة الانتخابية ينتهي إلى التأكيد أو إلغاء العملية الانتخابية برمتها[189].

في هذا الإطار كرّس المؤسس الدستوري والمشّرع الجزائري نظاما للطعون الانتخابية يتميز بتعدد الجهات المختصة بالفصل فيها، بين الهيئات الدستورية الرقابية المتمثلة في "السلطة الوطنية المستقلة والمحكمة الدستورية" والهيئات القضائية "القضاء العادي والقضاء الإداري".

فالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تبت في النزاعات الانتخابية، بتقديم الاعتراضات والتظلمات والاحتجاجات أمامها، بفحوى أحكام المادة 202 من تعديل الدستوري 2020. كما يمثل رئيس السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية وفقا لأحكام المادة 30 من الأمر 21 -01.

---

[186] - MINOUNI Abdelatif, Constitution Et Contentieux Electoral, Recueil des Cours, Volume 10, Presse, Universitaire, Rabat, p 279.

[187] - SOUISSI Mohamed, Le Contentieux Électoral En Tunisie, Mémoire Pour Le Diplôme D'étude Approfondies En Droit Public Et Financier; Faculté De Droit De Sfax, Année Universitaire 1998-1999, p 2.

[188]- سالم بن راشد العلوي، القضاء الإداري: (مبدأ المشروعية، ديوان المظالم في الدولة الإسلامية، مجلس الدولة الفرنسي، مجلس الدولة المصري، محكمة القضاء الإداري بسلطنة عمان)، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص 142.

[189]-CLAUDE MASCLET Jean, Droit Electoral, Presse Universitaires De France, 1989, p 310.

فالمنازعات الناجمة عن عمليات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية ومراجعتها، فقد تحول الاختصاص من القضاء الإداري إلى القضاء العادي، وهو ما يتناسب مع طبيعة المنازعة الانتخابية وإن كان من الأفضل إتباع المشرع الفرنسي في توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري نظرا لتخصص القضاء العادي بنظر في مسائل الحالة المدنية للأشخاص بصفة عامة، أما القضاء الإداري فهو مختص بمعرفة عيوب الشكل التي حدثت أثناء وضع القائمة.

على هذا الأساس يختص القضاء العادي بالنظر في الطعون المتعلقة برفض الاعتراضات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية ومراجعتها التي تعتبر حجر الزاوية في العملية الانتخابية نظرا لأنها المرحلة التي تحدد الوعاء الانتخابي، أي الأصوات المعبر عنها، وكذلك الجرائم الانتخابية أيّا كان نوعها، يرتكب بأية وسيلة كانت من شأنها المساس بالعمليات الانتخابية والاستفتائية أو إعاقتها[190].

أمّا القضاء الإداري، كرّس المشّرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين الذي ينظر في الطعون في قرارات السلطات الإدارية[191]، بما فيها الفصل في المنازعات الانتخابية التي تخص الطعون في قرارات رفض السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت، والترشيح للمجالس الشعبية المحلية والتشريعية وعملية التصويت وإعلان النتائج فيما يخص الانتخابات المحلية.

والمحكمة الدستورية فهي تفصل في الطعون في قرارات رفض الترشح لرئاسة الجمهورية، واعتماد القائمة النهائية للمترشحين، إثبات مانع السحب الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، على العمليات الانتخابية السابقة من جهة.

ومن جهة أخرى، تنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، تعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات، و الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية على العمليات الانتخابية اللاحقة.

وعليه تبرز المنازعة الانتخابية بتعدد إجراءاتها نتيجة تنوع الاستحقاقات الانتخابية، حيث أن كل جزء من هذه الإجراءات يمكن أن تكون محلا للمنازعة، وهو ما سنلقي عليه الضوء في هذا الفصل الثاني بثلاث مباحث، نبيّنها على نحو التالي:

[190]- راجع المادة 2 من أمر رقم 21 - 01، مرجع سابق.

[191]- راجع المادة 168 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

أنواع المنازعات الانتخابية **(المبحث الأول)**، وكذا الهيئات الفاصلة في المنازعات الانتخابية **(المبحث الثاني)**، وأخيرا نشير إلى تصنيف الجرائم الانتخابية **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول

أنواع المنازعات الانتخابية

تتلقى السلطة المستقلة وامتداداتها المحلية ضمن المهام المخولة لها في أحكام المادة 14 من الأمر 21 -01، كل عريضة أو احتجاج متعلق بالعمليات الانتخابية أو الاستفتائية تَرد من الأحزاب السياسية أو من المترشحين الأحرار أو من النّاخبين. وكذا أحكام المادة 26 المطة 5 من الأمر السالف الذكر، التي تنص صراحة على أنه يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتائية. التي تعد من صلاحيات المجلس الذي يترأسه رئيس السلطة المستقلة وينفذ مداولاته، للبت في النزاعات الانتخابية حسب نوع النزاع لمختلف الاستحقاقات الانتخابية، في تحقق وفحص سلامة إجراءات التسجيل والترشح وكذا عمليات التصويت والفرز، مع السهر على الاحترام الصارم للآجال القانونية المحدّدة لها.

على هذا الأساس، نبيّن النزاعات الناجمة عن عمليات مراجعة القوائم الانتخابية **(المطلب الأول)**، ومن ثمّة التطرق إلى دراسة ملفات الترشح لمختلف الاستشارات الانتخابية والفصل فيها **(المطلب الثاني)**، وأخيرا النزاعات الناجمة عن عمليات التصويت **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

المنازعات الناشئة عن عمليات

مراجعة القو ائم الانتخابية

أجاز المشرّع الجزائري التظلم والاعتراض على أعمال اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، ولجنة مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية، أمامها بغية إنهاء المنازعة في مهدّها[192].

ما يؤخذ على اللجنة البلدية هو تواجد القاضي ضمن هذه اللجنة رئيسا، فالمشرّع الجزائري أوكل رئاستها إلى قاض يعيّنه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، هذا ما يبّين أن أي لُبس في صحة العملية الانتخابية يؤدي إلى المساس بنزاهة وشفافية ومصداقية هذه

[192]- عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، تطوره، تطبيقاته، منازعاته، ط 2، منشأ المعارف الإسكندرية، مصر، 2002، ص 924.

العملية برمتها، ذلك أن القاضي في ممارسة عمله[193] ، لا يخضع إلا للقانون من دون انحياز لأي طرف كان تجسيدا لمبدأ الاستقلالية والحياد والنزاهة، حيث تؤكد هذه المادة على واجب التحفظ الذي يلتزم به القاضي في كل الظروف واتقاء الشبهات والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يمس بحياده واستغلاله، بحيث ينضبط في سلوكه وتصرفاته، لأن وظيفة القاضي تختلف عن سائر الوظائف خاصة من حيث شعور المتقاضين بالثقة والاطمئنان تجاه الذي يفصل في نزاعاتهم[194].

تجتمع هذه اللجان للبت في طلبات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية. كما تعد صحيحة، اجتماعات هذه اللجان للفصل في طلبات التسجيل والشطب والبت في الاعتراضات وإعداد المحاضر والقرارات بحضور رئيس اللجنة (القاضي) والموظف البلدي المكلف بالأمانة[195].

وعلى ضوء ذلك، ارتأينا التطرق إلى التظلمات والاعتراضات على التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية **(الفرع الأول)**، ثم نتعرّض إلى البت في التظلمات والاعتراضات على التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التظلمات والاعتراضات على التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية

يحق لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم تظلم أو اعتراض معلل وفقا الحالات المنصوص عليها في أحكام المادتين 66 و67 من الأمر رقم 21 -01:

<u>الحالة الأولى:</u> كل مواطن اغفل تسجيله في القائمة الانتخابية:

يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن أشكال والآجال المنصوص عليها في الأمر رقم 21- 01، لاسيما أحكام المادة 66 منه.

---

[193]- راجع المواد 163 و173 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

[194]- مسراتي سليمة، << ضمانات استقلال القضاء على ضوء مشروع تعديل الدستور 2020 >>، **<u>مجلة المجلس الدستوري</u>**، عدد 14، عضو المجلس الدستوري، 2020، ص 78.

[195]- راجع المواد 6، 9 من قرار رقم 01، مؤرخ في 17 يوليو سنة 2022، يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية.

الحالة الثانية: شطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل أو تصحيح خطأ في قائمة النّاخبين:

لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية، حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة، ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في الأمر رقم 21- 01، لاسيما أحكام المادة 67 منه.

تودع التظلمات والاعتراضات على التسجيل أو الشطب أو تحيين البيانات لدى مكتب الإسناد القانوني للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية على مستوى المندوبية البلدية للسلطة المستقلة أو لدى أمين لجنة مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية، حسب الحالة.

يقوم مكتب الإسناد القانوني للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو أمين لجنة مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية، حسب الحالة، بتدوين جميع التظلمات والاعتراضات على التسجيل أو الشطب أو تحيين البيانات في سجل إلكتروني تُعده خلية الإعلام الآلي والأمن المعلوماتي للسلطة المستقلة[196].

وطبقا لأحكام قرار رئيس السلطة المستقلة رقم 01 [197] المؤرخ في 17 يوليو 2022 على أنه تقدم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب لدى الأمانة الدائمة للجان مراجعة القوائم الانتخابية وتدون في سجلات خاصة مرقمة ومؤشرة من قبل رئيس اللجنة.

*** موعد تقديم الاعتراضات:** بالنسبة لآجال الاعتراض نميّز بين الحالتين:

الحالة الأولى: في حالة المراجعة الدورية، يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب، خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليات مراجعة القوائم الانتخابية.

الحالة الثانية: في حالة المراجعة الاستثنائية فيخفّض أجل تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب إلى (5) أيام من تاريخ إعلان اختتام مراجعة القوائم الانتخابية[198].

[196]- راجع المواد 48، 49 من قرار رقم 06، مؤرخ في 01 غشت 2023، مرجع سابق.

[197]- راجع المادة 12 من قرار رقم 01، مؤرخ في 17 يوليو سنة 2022، مرجع سابق.

[198]- راجع المادة 68 من أمر رقم 21 - 01، مرجع سابق.

الفرع الثاني
البت في التظلمات والاعتراضات على التسجيل
أو الشطب من القوائم الانتخابية

تبت لجان مراجعة القوائم الانتخابية في هذه التظلمات و الاعتراضات على التسجيل أو الشطب وتعد جدولا تصحيحيا جديدا، بمقتضى أحكام القرار رقم 01 المؤرخ في 17 يوليو 2022، المحدّد لقواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية[199].

أولا: الأجل المخصص للبت في الاعتراض:

تطبقا لأحكام المادة 68 الفقرة 2 من الأمر رقم 21 – 01، تبت اللجنة، بقرار، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع الاعتراض.

ثانيا: الأجل المخصص لتبليغ قرار اللجنة:

يجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس اللجنة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية، حسب الحالة، تبليغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة قانونية، المنصوص عليها في الأمر رقم 21- 01، لاسيما أحكام المادة 68 الفقرة 4 منه.

في هذا المنطلق، يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن القضائي في قرار أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج في ظرف خمسة (5) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار. وفي حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ الاعتراض[200].

المطلب الثاني
منازعات الترشح لمختلف الاستشارات الانتخابية

تختلف الجهة المخولة بتلقي ودراسة ملفات الترشح والفصل فيها باختلاف نوعية الاستحقاق. و لا يختلف في جوهره عن الدور الذي تقوم به السلطة المستقلة وامتداداتها المحلية من حيث ضمان التطبيق السليم والصريح للقانون في دراسة ملفات الترشح ومدى

[199]- راجع المادة 13 من قرار رقم 01، مؤرخ في 17 يوليو سنة 2022، مرجع سابق.

[200]- راجع المادة 69 فقرة 1 و2 من أمر رقم 21 - 01، مرجع سابق.

استيفائها للشروط المقررة قانونا، والفصل فيها بموجب قرارات، في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها، ويمكن تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها[201].

في هذا المسعى، تفصل المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليميا في صحة الترشيحات[202]، وفقا لأحكام الأمر رقم 21 – 01، لاسيما المادة 37 منه. وذلك في الترشح للعضوية المحلية و البرلمانية.

كما يستدعي رئيس السلطة المستقلة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للفصل في صحة ملف الترشح[203]، وفقا لما وردة في نص أحكام المادة 26 المطة 3 من الأمر رقم 21 – 01، التي تنص صراحة على أنه يستقبل ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 3 من المادة 121 من الدستور، و يفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون العضوي، فيما يخص الترشح لرئاسة الجمهورية.

ارتأينا أن نتطرق في هذا المطلب، إلى دراسة ملفات الترشح للعضوية في المجالس الشعبية المحلية **(الفرع الأول)**، ثم إلى دراسة ملفات الترشح للعضوية البرلمانية **(الفرع الثاني)**، ومن ثم دراسة ملفات الترشح لرئاسية الجمهورية **(الفرع الثالث)**، وأخيرا المبررات القانونية لرفض ملفات الترشح **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

دراسة ملفات الترشح لعضوية مجالس الشعبية المحلية

تعمل مندوبيات السلطة المستقلة بكل مسؤولية بدراسة ملفات الترشح ومدى استيفائها للشروط المقررة قانونا، يتعيّن أن يكون رفض أيّ ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معللا تعليلا قانونيا صريحا، من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

يجب أن يبلّغ قرار الرفض، المحتمل تحت طائلة البطلان، في أجل ثمانية (8) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. يعد الترشح مقبولا بانقضاء هذا الأجل.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ هذا القرار[204].

---

[201]- راجع المادة 47 من أمر رقم 21 - 01، مرجع سابق.

[202]- راجع المادة 10 من قرار رقم 02، مؤرخ في 23 ديسمبر 2021، مرجع سابق.

[203]- راجع المادة 10 من قرار رقم 11، مؤرخ في 19 جوان 2024، مرجع سابق.

[204]- راجع المادة 183 / 1، 2، 3 من أمر رقم 21 - 01، مرجع سابق.

في حالة رفض مترشح أو أكثر بصدد قائمة ترشيحات، يمكن القيام بعملية استخلاف المترشح أو المترشحين المرفوضين من طرف المترشح الموكل من الحزب السياسي، أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة ضمن الآجال المنصوص عليها في أحكام المادة 179 من الأمر رقم 12-01.

لا يجوز القيام بإيداع ترشيح جديد إلا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي[205]، على ألا يتجاوز هذا الأجل الثلاثين (30) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع [206].

الفرع الثاني

دراسة ملفات الترشح للعضوية البرلمانية

أولا: دراسة ملفات الترشح لعضوية مجلس الشعبي الوطني:

تكلف مندوبيات السلطة المستقلة بدراسة ملفات الترشح بموجب أحكام المادة 206 من الأمر رقم 21 – 05[207]، يتعيّن أن يكون رفض أيّ ترشيح أو قائمة مترشحين حسب الحالة، معللا تعليلا قانونيا صريحا، بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج.

يجب أن يبلّغ قرار الرفض، المحتمل تحت طائلة البطلان، خلال ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. يمكن لرئيس السلطة المستقلة، عند الاقتضاء، تمديد هذا الأجل بأربعة (4) أيام على الأكثر، يعد الترشيح مقبولا بانقضاء هذا الأجل.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغه، وفقا لأحكام المادة 206 من الأمر رقم21-05.

---

[205]- يقصد بالمانع الشرعي في مفهوم القرار رقم 151 مؤرخ في 4 أكتوبر 2021، المحدد لكيفيات القيام بإيداع ترشيح جديد في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي " عدم استفاء إحدى الشروط القانونية المنصوص عليها في أحكام الأمر رقم 21-01 ، وجود مانع مستتر تم اكتشافه بعد انتهاء فترة الترشيحات، التسجيل في القائمة الانتخابية مخالفة لأحكام المادة 52 من الأمر رقم 21 - 01، البيانات المدونة في التصريح الموقع من طرف المترشح غير صحيحة، في حالة الترشح في أكثر من قائمة أو أكثر من دائرة انتخابية باستعمال طرق التدليس، في حالة التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مترشحين إثنين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية، حدوث تغيير في الوضعية القانونية تجعله غير مستوفي للشروط القانونية"

[206]- راجع المادتين 4 و5 من قرار رقم 151، مؤرخ في 4 أكتوبر 2021، نفس المرجع.

[207]- عدلت وتمّمت المادة 206 من أمر رقم 21 – 01، بموجب أمر رقم 21 – 05 لاسيما المادة الأولى منه بـ: تمديد أجال الفصل في ملفات قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء مجلس الشعبي الوطني إلى أربعة (4) أيام على الأكثر. وكذا خفض أجل الطعن إلى ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ، بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة، بعدما كانت أربعة (4) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ.

وبالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال ثلاثة (3) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغه، من ذات المادة 206.

في حالة رفض ترشيحات بصدد قائمة ما، فإنه يمكن تقديم ترشيحات جديدة في أجل لا يتجاوز الخمسة والعشرين (25) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع[208].

في هذا الصدد، يجب التذكير أن ابتداء سريان أجل إيداع قوائم الترشيحات يكون بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

لذا يتعين على المكلفين بالإشراف على استلام ملفات الترشيح على مستوى المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة ومندوبيات السلطة المستقلة على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية السهر على الاحترام الصارم لآجال دراسة هذه الملفات والإصغاء إلى اهتمامات وانشغالات المترشحين أو ممثلي قوائم المترشحين أو مسؤولي الأحزاب السياسية قبل إصدار قرارات الرفض المحتملة.

كما يتعين عليهم دعوة ممثلي القوائم التي صدرت بشأن مرشحيها قرارات الرفض لاستخلاف المترشحين المعنيين في الآجال القانونية حتى تتفادى التعرض للرفض النهائي للقائمة بكاملها إذا ما بقيت ناقصة بعد انقضاء الآجال القانونية.

وفي هذا الشأن، يتعين على منسقي المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة ومنسقي مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية، إبلاغ رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فورا بكل الوسائل المتاحة بقرارات الرفض المحتملة وكذا التغييرات التي طرأت على قوائم المترشحين في حينها.

بالنسبة للدوائر الانتخابية بالخارج تسّلم قوائم الترشيحات المستوفية للشروط القانونية فورا إلى رئيس السلطة المستقلة من طرف منسق السلطة المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج[209].

كما لا يمكن تعديل أي قائمة مترشحين مودعة أو سحبها إلاّ في حالة الوفاة وحسب الشروط الآتية:

* إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة قبل انقضاء أجل إيداع الترشح، يستخلف من طرف الحزب الذي ينتمي إليه أو من قبل المترشحين في القائمة الحرة إذا كان المتوفي من المترشحين الأحرار،

[208]- راجع المادة 207 من أمر رقم 21 - 01، مرجع سابق.

[209]- راجع المادة 208 من أمر رقم 21 - 01، نفس المرجع.

* إذا توفي في مترشح من مترشحي القائمة بعد انقضاء أجل إيداع الترشح، لا يمكن استخلافه، بغض النظر عن أحكام المادة 203 من الأمر رقم 21 – 05، تبقى قائمة المترشحين الباقين صالحة.

ثانيا: دراسة ملفات الترشح لعضوية مجلس الأمة:

عملا بأحكام المادة 226 من الأمر رقم 21 – 01، وكذا أحكام القرار رقم 3 المؤرخ في 23 ديسمبر 2021، المتعلق بتحديد كيفيات الفصل في صحة الترشيحات لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة، تفصل المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليميا في صحة الترشيحات خلال يومين (2) كاملين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. يمكن للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة أن ترفض، بموجب قرار معلل أي ترشح لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها قانونا.

على هذا الأساس يعيّن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، بمجرد إيداع ملف الترشح المندوب الولائي المقرر. يتعين هذا الأخير، على المندوب الولائي المقرر، إعداد وإيداع تقريره المكتوب في نفس يوم إيداع ملف الترشح، يمكن لمنسق المندوبية الولائية وأعضاء المندوبية الآخرين، بعد دراسة تقرير المندوب الولائي المقرر تقديم ملاحظاتهم حول الملف ثم إحالته مباشرة لجلسة مداولة أمام أعضاء المندوبية الولائية للفصل فيه. و يعد منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قائمة المترشحين المقبولين نهائيا.

في حالة الرفض يجب أن يبلغ قرار الرفض، من طرف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة إلى المترشح في أجل يومين (2) كاملين، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، بكل الوسائل المتاحة قانونا بما فيها الإلكترونية.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغه[210].

وبالتالي، لا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه، إلا في حالة الوفاة أو مانع شرعي، في حالة الوفاة أو حدوث مانع شرعي خلال الخمسة وعشرين (25) يوما بعد استدعاء الهيئة

[210]-راجع المادتين 7 و 8 من قرار رقم 75، مؤرخ في 26 جانفي 2025، مرجع سابق.

الناخبة، يمكن إيداع ترشيح جديد وفق الشروط المنصوص عليها قانونا، و لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل العشرين (20) يوما قبل تاريخ الاقتراع[211].

الفرع الثالث

دراسة ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية

قبل أن يوكّل المؤّسس الدّستوري وكذا المشّرع الجزائري في قانون الانتخابات اختصاص تلقي ملفات الترشح والفصل في صحتها للسلطة المستقلة كان المجلس الدستوري سابقا هو من يقوم بهذا الاختصاص في ظل التعديل الدستوري 2016، وكذا أحكام القانون العضوي رقم 16-10[212].

غير أنه وبعد تحويل جملة من الاختصاصات التي كان يمارسها المجلس الدّستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا في مجال الانتخابات إلى السلطة الوطنية المستقلة، بموجب أحكام الأمر رقم 21 – 01 لاسيما المادة 252 منه، على اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. وكذا القرار رقم 11، لاسيما أحكام المادة 11 منه، تفصل السلطة المستقلة في صحة كل ملف ترشح لرئاسة الجمهورية بالقبول أو الرفض بموجب قرار معلل تعليلا قانونيا ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها قانونا[213].

أولا: مراقبة ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية:

1- التحقيق في الملفات الإدارية للمترشحين :

يقوم العضو المقّرر المعين من قبل رئيس السلطة المستقلة بمراقبة الوثائق الإدارية للملف الذي كلف بالتحقيق فيه[214]، وذلك بالتّأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور لدى الراغب في الترشح وكذا التأكد من احتواء الملف لجميع الوثائق المذكورة في أحكام المادة 249 من 21 -01 المذكور آنفا.

---

[211]- راجع المادة 10 من قرار رقم 75، مؤرخ في 26 جانفي 2025، مرجع سابق. وكذا أحكام المادة 225 من الأمر رقم 21 – 01، مرجع سابق.

[212]- قانون عضوي رقم 16- 10، مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 50، صادر في 28 غشت 2016، (ملغى).

[213]- راجع المادة 11 من قرار رقم 11، مؤرخ في 19 جوان 2024، مرجع سابق.

[214]- راجع المادة 07 من قرار رقم 11، مؤرخ في 19 جوان 2024، نفس المرجع.

2- مراقبة استمارات اكتتاب التوقيعات :

بالإضافة إلى التحقيق في صحة الوثائق ومحتوى البرنامج الانتخابي المرفق ضمن ملف الترشح، يستعين العضو المقرر المشار إليه في أحكام المادة 7 من القرار رقم 11 أعلاه، عند الحاجة، بقضاة وأعوان مؤهلين لمراقبة استمارات اكتتاب التوقيعات والتأكد من استيفائها للشروط[215]، القانونية المنصوص عليها، الذي يجب أن يعكس برنامج المترشح مضمون التعهد الكتابي للمترشح المنصوص عليه في المادة 249 المطة 20 من الأمر رقم 21 -01، ويتأكد العضو المقرر على الخصوص من:

أ- أن استمارات اكتتاب التوقيعات تستوفي الشروط المحددة قانونا، مع العلم أن هذه الاستمارات تودع في شكل مطبوعات فردية يتم ملؤها وتوقيعها من قبل المواطنين ويصادق عليها لدى ضابط عمومي.

ب- أن شرط توزيع استمارات اكتتاب التوقيعات على المستوى الوطني يتطابق مع الشروط المنصوص عليها في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ت- أن المترشح قد قدم فعلا 50.000 توقيعا فرديا على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، كما يجب أن تجمع عبر 25 ولاية، على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة 1200 توقيع.

*** المراقبة اليدوية للاستمارات:**

يتم التأكد من أن الاستمارات لا تشوبها عيوب كأن تكون ممزقة أو مشطوبة، ومن أهم النقائص عند المراقبة اليدوية في الانتخابات الرئاسية، نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- استمارات مملوءة لكن غير مصادق عليها من قبل ضابط عمومي مختص،
- غياب ختم و/أو توقيع ضابط عمومي مختص
- غياب لقب أو اسم الناخب على الاستمارة
- عدم ذكر اسم ولقب المترشح المستفيد من التوقيع على الاستمارة
- توقيعات ممنوحة من مواطنين لم يبلغوا السن القانونية للانتخاب (18 سنة).

[215]- راجع المادة 253 من أمر رقم 21 - 01، مرجع سابق.

ثانيا: مداولات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد الانتهاء من مراقبة ملفات الترشح:

قبل انقضاء أجل سبعة أيام المحدّدة[216]، يجتمع مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للفصل في صحة الترشيحات، يقدم كل عضو مقرر لرئيس السلطة المستقلة تقريره حول الملف الذي كلّف للتحقيق في مدى صحته ومشروع قرار للفصل في صحة الترشح[217].

يدرس مجلس السلطة المستقلة في مداولاته، تقارير الأعضاء المقررين ويفصل في صحة الترشيحات، وبعد المداولة، يصدر مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قرارات فردية معللة تعليلا قانونيا تتضمن قبول أو الرفض الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية. يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره، بكل وسيلة مناسبة، بما في ذلك عن طريق رسالة نصيّة قصيرة أو بواسطة البريد الالكتروني[218].

ويحق له في حالة الرفض، الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعين (48) ساعة من ساعة تبليغه. وترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية، في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها، طبقا لأحكام المادة 252 الفقرتين 2 و 3 من الأمر رقم 21 – 01 المشار إليه أعلاه.

الفرع الرابع
المبررات القانونية لرفض ملفات الترشح

بعد تقديم الترشيحات تتم دراسة ملفات الترشح من حيث عدم قابلية المترشحين للانتخاب المنصوص عليها في أحكام المواد 188، 190، 199 من الأمر رقم 21-01، المشار إليها أعلاه، التي تقتضي أن لا يستعمل أو يستغل المترشح المنتخب المسؤول منصبه ومركزه للتأثير على الرأي والاختيار الحر بأي وسيلة كانت من جهة، ومن جهة أخرى فحص مدى استيفائها للشروط الترشح ضمن الآجال المحدّدة قانونا، مما يؤدي إلى المنازعة في قرار الرفض صادر بشأنه.

[216]- راجع المادة 252 من أمر رقم 21 - 01، مرجع سابق.

[217]-راجع المادة 09 من قرار رقم 11، مؤرخ في 19 جوان 2024، مرجع سابق.

[218]-راجع المادة 12 من قرار رقم 11، مؤرخ في 19 جوان 2024، نفس المرجع.

ضف إلى ذلك، أنه ليس من حق السلطة المستقلة أن تختار المترشح الذي ترتئيه، لذا حدد المشّرع الجزائري أسباب أخرى لرفض ترشيحات بموجب نص صريح في أحكام الأمر رقم 21 – 01، لتفادي إمكانية التعسف في حق المترشح.

أولا: أسباب رفض ترشيحات مجالس الشعبية المحلية:

- لا يمكن أيّا كان أن يترشّح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية، يتعرض كل من يخالف هذا الحكم للعقوبات المنصوص عليها في المادة 278 من هذا القانون العضوي، فضلا عن رفض قوائم الترشيحات المعنية بقوة القانون[219].

- لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية[220].

- لا يسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك، يعتبر التوقيع لاغيا ويعرضه للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 301 من هذا القانون العضوي[221].

ثانيا: أسباب رفض ترشيحات العضوية البرلمانية:

1- أسباب رفض ملفات الترشح لعضوية مجلس الشعبي الوطني:

- لا يمكن أيّا كان أن يترشّح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية، فضلا عن رفض القوائم المعنية بقوة القانون، يتعرض كل من يخالف هذه الأحكام للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 284 من هذا القانون العضوي[222].

- لا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة، وفي حالة مخالفة ذلك، يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 301 من هذا القانون العضوي[223].

[219]- راجع المادة 181 من أمر رقم 21 - 01، مرجع سابق.

[220]- راجع المادة 182 من أمر رقم 21 - 01، نفس المرجع.

[221]- راجع المادة 178 من أمر رقم 21 – 01، نفس المرجع.

[222]- راجع المادة 205 من أمر رقم 21 – 01، نفس المرجع.

[223]- راجع المادة 202 من أمر رقم 21 – 01، نفس المرجع.

2- أسباب رفض ملفات الترشح لعضوية مجلس الأمة:

حسب حصيلة الفصل في صحة الترشيحات لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ليوم 9 مارس 2025 بعد نهاية مرحلة الإيداع[224]، عدد ملفات التصريح بالترشح المرفوضة : 206 ملف منها:

***حسب الانتماء السياسي:**

- 162 ملف لمترشحين تحت رعاية أحزاب سياسية
- 44 ملف لمترشحين أحرار

*** حسب الشروط القانونية :**

- 58 ملف بسبب عدم إرفاق شهادة تزكية موقعة من قبل المسؤول الأول عن الحزب،
- 143 ملف بسبب الصلة بأوساط المال الفاسد والأعمال المشبوهة.
- 05 ملفات بسبب الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية

ثالثا: أسباب رفض ترشيحات لرئاسة الجمهورية:

- لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلاّ لمترشح واحد فقط. يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا، أي عدم التوقيع لمترشحين أو أكثر [225]، (توقيع واحد = مترشح واحد).

المطلب الثالث

المنازعات الناشئة عن عمليات التصويت

تنظر السلطة المستقلة وامتداداتها المحلية في الاعتراضات والاحتجاجات، التي ترفع إليها من طرف الناخبين أو المترشحين، حسب طبيعة كل استحقاق، وذلك في المنازعات المتعلقة بقائمة أعضاء مكاتب التصويت **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى المنازعات المتعلقة بعملية التصويت والفرز **(الفرع الثاني)**.

[224]- بيان صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بخصوص حصيلة الفصل في صحة الترشيحات لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ليوم 09 مارس 2025 بعد نهاية مرحلة الإيداع.

[225]- راجع المادة 254 من أمر رقم 21 – 01، مرجع سابق.

الفرع الأول
المنازعات المتعلقة بقائمة أعضاء مكاتب التصويت

تنفيذا لأحكام الأمر رقم 21 – 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 129 منه، وكذا القرار رقم 18 المؤرخ في 18 أوت 2022 الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الذي يتم توضيح وشرح إجراءات و كيفيات تعيين أعضاء مكاتب التصويت.

أولا: إعداد قائمة أعضاء مكاتب التصويت

يعيّن أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخّرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين النّاخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.

ثانيا: نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت

تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، خمسة عشر (15) يوما، على الأكثر، بعد قفل قائمة المترشحين.

ثالثا: تسليم قائمة أعضاء مكاتب التصويت

تسلّم قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و قوائم المترشحين الأحرار، في نفس الوقت، بطلب منهم مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

رابعا: الاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت

1- بخصوص تقديم الاعتراضات:

يجب أن يقدم الاعتراض كتابيا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على أن يكون معلّلا قانونا خلال الخمسة (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي لقائمة مكاتب التصويت.

يجب أن يثبت الاعتراض المقدّم أن عضو مكتب التصويت موضوع الاعتراض:

* ليس ناخبا،
* أنه ليس ناخبا مقيما في إقليم الولاية،
* أنه مترشح للانتخابات،
*أنه ذا قرابة مع أحد المترشحين إلى غاية الدرجة الرابعة أو صهرا له،
* أنه يتمتع بصفة منتخب،
* أنه عضو في حزب سياسي مترشح لهذه الانتخابات.

2- بخصوص دراسة الاعتراضات وتبليغ القرار:

يجب أن تدرس المندوبية الولائية للسلطة الاعتراضات ويمكن أن تكون قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين محل تعديل في حالة اعتراض مقبول.

وفي حالة الرفض، يبلغ القرار إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار[226].

ما لوحظ أن المشّرع الجزائري اشترط في أحكام المادة 129 فقرة 5 المنوه عنها أعلاه، أن يقدم الاعتراض كتابيا، على خلاف أحكام المادة 66 الذي اكتفى بذكر أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، وكذا أحكام المادة 67 من ذات الأمر رقم 21 – 01، التي تنص أن له حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص مغفل في الدائرة الانتخابية. ما يفهم من نص أحكام المادتين أنه اعتراض شفوي، إلاّ أن ما جرى العمل به هو أن الاعتراض يكون كتابيا في جميع الحالات.

[226]- راجع المواد 6، 7، 8 من قرار رقم 18، مؤرخ في 18 أوت 2022، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

الفرع الثاني
المنازعات المتعلقة بعمليات التصويت والفرز

ضماناً لمصداقية وشفافية وصحة نتائجها، يحق لكل ناخب الاعتراض على صحة عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات، بإيداع اعتراضه في مكتب التصويت الذي صوت به. وذلك، حرصا على ضمان الظروف الملائمة لممارسة حق الاعتراض في صحة عمليات التصويت، يقدم الاعتراض كتابيا لرئيس مكتب التصويت في شكل عريضة ترفق بمحضر الفرز. يجب أن تتضمن العريضة التي يوقعها المعترض على ما يلي: اللقب والاسم، العنوان، رقم التسجيل في القائمة الانتخابية، رقم بطاقة الهوية، مكان وتاريخ إصدارها، واسم قائمة الترشيحات التي يمثلها مع موجز الوقائع والوثائق المرفقة والمؤيدة لها[227].

علاوة على ذلك، يجب تحت طائلة عدم قبول الاعتراض شكلا أن يستوفي الاعتراض الشروط التالية:

* أن يكون المعترض ناخبا.
* أن يقوم الناخب بإيداع اعتراضه لدى رئيس مكتب التصويت الذي صوت فيه،
* أن يكون الاعتراض مكتوبا.

في هذا الصدد، يدون رئيس مكتب التصويت اعتراضات الناخبين الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في محضر الفرز بمكتب التصويت. ثم ترسل هذه الاعتراضات مع ملاحق محضر الفرز (أوراق التصويت الملغاة، أوراق التصويت المتنازع في صحتها والوكالات) إلى اللجنة الانتخابية البلدية المختصة إقليميا[228].

في هذا الشأن، تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بعد تركيز وتجميع النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية بإيداع محضر تركيز النتائج لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه ست وتسعون (96) ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع، ويمكن عند الاقتضاء تمديد هذا الأجل بثمان وأربعين (48) ساعة كأقصى

[227]- راجع المواد 2، 3 من قرار رقم 273، مؤرخ في 20 نوفمبر 2021، يحدد إجراءات البت في الاعتراضات على صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج المؤقتة وكيفيات نشر النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021.

[228]- راجع المادة 185 من أمر رقم 21 – 01، مرجع سابق.

حد، مرفقا بالملاحق التي تشمل ما يأتي: (أوراق التصويت الملغاة، أوراق التصويت المتنازع في صحتها، الوكالات والاعتراضات).

بمجرد استلام المحاضر وفقا للأشكال والآجال المنصوص عليها في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يوزع المنسق الولائي للسلطة المستقلة الاعتراضات المذكورة في أحكام المادتين 2 و3 من القرار رقم 273 المشار إليه أعلاه على أعضاء المندوبية الولائية المقررين.

على هذا الأساس، تفصل المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحت رئاسة منسقها، بعد الاستماع إلى التقرير المكتوب المعد من طرف المندوب الولائي المقرر، في مدى قبول الاعتراض خلال جلسة مغلقة ويتم تحرير محضرا بذلك.

عليه، يرسل المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فورا نسخة من محضر البت في الاعتراضات ومقرر النتائج المؤقتة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية[229].

ويتعين التذكير، أنه يمكن الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة[230].

ما لوحظ في عمليات التصويت بالنسبة لمجلس الأمة أنه يمكن تقديم اعتراضات، تدون في محضر الفرز بمكتب التصويت، طبقا أحكام المادة 237 من الأمر رقم 21 – 01، وهذا ما أكدته أحكام القرار رقم 113[231] لاسيما المادّة 8 منه أنه يمكن للمترشح أو ممثله المؤهل قانونا تسجيل اعتراض حول سير عمليات التصويت في الخانة المخصصة له في محضر فرز الأصوات بمكتب التصويت. أما بالنسبة لمجلس الشعبي الوطني، لا نجد ما ينص صراحة على وجود اعتراضات في هذا الشأن في قانون الانتخابات.

على خلاف ما جاء في أحكام المادة 258 من ذات الأمر رقم 21 – 01، بالنسبة الانتخابات الرئاسية والاستفتائية أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، تخطر السلطة المستقلة فورا بهذا الاحتجاج للبت فيه. وهذا

[229]- راجع المواد 4، 5، 6، 8، 11 من قرار رقم 273، مؤرخ في 20 نوفمبر 2021، مرجع سابق.

[230]- راجع المادة 186 من أمر رقم 21 – 01، مرجع سابق.

[231]- راجع المادة 8 من قرار رقم 113، مؤرخ في 15 فبراير 2025، يحدد لكيفيات تعيين ممثلي المترشحين على مستوى مكاتب التصويت، وضبط عملية مراقبة عمليات التصويت في انتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

ما أكدته أحكام المادة 6 من القرار رقم 101 [232]، أنه يستقبل مجلس السلطة المستقلة الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية للبت فيها قبل الإعلان عن النتائج المؤقتة من قبل رئيس السلطة المستقلة.

في هذا السياق، يجب أن يتضمن محضر الفرز في الخانة المخصصة للاحتجاجات، المعلومات الآتية:

* لقب واسم وعنوان وصفة صاحب الاحتجاج،
* رقم بطاقة هويته أو جواز السفر أو رخصة السياقة و تاريخ ومكان إصدارها،
* لقب المترشح واسمه،
* مضمون الاحتجاج والتوقيع.

المبحث الثاني
الهيئات الفاصلة في المنازعات الانتخابية

بالنظر إلى الضمانات المختلفة والعديدة التي تتوفرها العملية الانتخابية والاستفتائية باعتبارها جوهر كل عملية تحول الديمقراطي، بوصفها عملا قانونيا فإن تطبيقاتها من شأنها أن تؤدي إلى نشوء منازعات حول مدى مطابقتها لإطار القانوني المتمثل في التشريعات والتنظيمات المتعلقة بها، وكذا مجموع الإشكاليات القانونية المثار نتيجة المساس بالقواعد الإجرائية أو الموضوعية للعملية الانتخابية[233]، والتصدّي للانتهاكات الناخبين والأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار.

ونظرا للأهمية البالغة للعملية الانتخابية والاستفتائية فقد كفّل المؤسّس الدّستوري والمشرّع الجزائري حق الطعن أمام الجهات القضائية (القضاء العادي والقضاء الإداري)، وأمام المحكمة الدستورية، في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها في المنازعات الانتخابية، بالفصل في الطعون ضمن الأشكال والآجال المقررة قانونا، حسب نوع النزاع وطبيعة الاستحقاق الانتخابي، وذلك تجسيداً لمبدأ الاستقلالية والحياد.

[232]- راجع المادة 6 من قرار رقم 101، مؤرخ في 13 أوت 2024، يحدد كيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت، بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024.

[233]- BOUDEHENE Moussa, Loi Electorale Algérienne, Législations Et Réglementations (Modifie Et Complete), Edition Madani, Alger, 2006, p 9.

في هذا السياق، أقرّ المشّرع الجزائري في أحكام المادة 06 من الأمر 21 -01، أنه يتمتع كل ناخب وكل مترشح بحق الطعن في صحة العمليات الانتخابية والاستفتائية.

على هذا الأساس، نبيّن اختصاص القضاء العادي في الفصل في الطعون المتعلقة بالمنازعات الانتخابية **(المطلب الأول)**، ومن ثمّة التطرق إلى اختصاص القضاء الإداري في الفصل في الطعون المتعلقة بالمنازعات الانتخابية **(المطلب الثاني)**، وأخيرا اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال المنازعات الانتخابية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

اختصاص القضاء العادي

في الطعون المتعلقة بالمنازعات الانتخابية

يختص القضاء العادي، بالفصل في المنازعات الناشئة عن مراجعة القوائم الانتخابية، وهذا بالفصل في طعن ضد قرارات لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ولجنة مراجعة القوائم الانتخابية لدائرة الدّبلوماسية أو القنصلية[234] في الحالتين هما:

الحالة الأولى: كل مواطن اغفل تسجيله في القائمة الانتخابية المشار إليها في أحكام المادة 66 من الأمر رقم 21- 01 أعلاه.

الحالة الثانية: شطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل أو تصحيح خطأ في قائمة النّاخبين المشار إليها في أحكام المادة 67 من ذات الأمر رقم 21- 01 أعلاه.

وعليه، سنتناول موقف المشرع الجزائري من الاختصاص القضائي في المنازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية في ظل القوانين السابقة **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى موقف المشرع الجزائري من الاختصاص القضائي في منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية في ظل الأمر 21 – 01 **(الفرع الثاني)**.

[234]- راجع المادة 3/69 من أمر رقم 21 – 01، مرجع سابق.

الفرع الأول
موقف المشرع الجزائري من الاختصاص القضائي في منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية في ظل القوانين السابقة

لم يوضح المشرع الجزائري الجهة المختصة التي يؤول إليها الاختصاص بنظر في الطعون المتعلقة بعمليات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية في ظل الأمر رقم 97 - 07[235]، لاسيما أحكام المادة 25 فقرة 3 منه " يرفع هذا الطعن بمجرد التصريح لدى كتابة الضبط إلى المحكمة المختصة إقليميا".

رغم تكريس المؤسّس الدّستوري في سنة 1996، الازدواجية القضائية بموجب أحكام المادة 152 من دستور 1996[236]. إلاّ أنّ إنشاء المحاكم الإدارية في الجزائر كان سنة 1998، بموجب قانون رقم 98- 02[237]، مؤرخ في 30 مايو 1998، كجهات قضائية تختص بالفصل في المنازعات الإدارية.

فالمشرع الجزائري أزال الغموض و حدّد الجهة المختصة التي يؤول إليه الاختصاص بنظر في الطعون المتعلقة بعمليات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية، اسند الاختصاص إلى الجهات القضائية الإدارية، بموجب القانون العضوي رقم 04 – 01[238]، المتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما أحكام المادة 05 منه " يرفع الطعن بمجرد التصريح لدى الجهة القضائية الإدارية المختصة التي تفصل بقرار..". وكان ذلك قبل إجراء الانتخابات الرئاسية لسنة 2004.

---

[235]- أمر رقم 97 – 07، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[236]- راجع المادة 152 من دستور 1996، ل 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 – 483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر .ج .ج .د .ش، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتتم بموجب قانون رقم 02 – 03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر .ج .ج .د .ش، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2022، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08 – 19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر .ج .ج .د .ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16 – 01، مؤرخ في 06 ماس 2016، ج ر .ج .ج .د .ش، عدد 14، صادر في 07 ماس 2016، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20 – 442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر .ج .ج .د .ش، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[237]- قانون رقم 98 – 02، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر .ج .ج .د .ش، عدد 37، صادر في 19 مايو 1998(ملغى).

[238]- قانون عضوي رقم 04 – 01، مؤرخ في 7 فبراير 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 97 – 07، مؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر .ج .ج .د .ش، عدد 09، صادر في 11 فبراير 2004 (ملغى).

نستشف من ذلك، أنّ من المقرّر قانونا أن قرارات اللجنة البلدية تعد قرارات البلدية وهي قرارات إدارية يجب الطعن فيها أمام القضاء الإداري.

وبصدور القانون العضوي رقم 12-01 [239] الذي ألغى الأمر رقم 97 – 07، عاد بنا المشّرع من جديد إلى الغموض الذي أثارته سابقا أحكام المادة 25 المنوه عنها أعلاه من الأمر رقم 97 – 07، حيث أشار في أحكام المادة 22 من قانون العضوي رقم 12– 01، أن يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا للبت فيه، و هو نفس مضمون أحكام المادة 21 من القانون العضوي رقم 16 – 10[240] وكذا أحكام القانون العضوي رقم 19 - 08[241].

وبالرجوع إلى الأنظمة المقارنة، نجد النظام الفرنسي قام بتوزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري على قرارات اللجنة الانتخابية، أقرّ بحق الطعن أما القضاء العادي نظرا لتخصص بنظر في مسائل الحالة: الموطن، الإقامة، الحالة المدنية، الجنسية، الحالة والأهلية بصفة عامة[242]، أما القضاء الإداري فهو مختص بمعرفة تجاوز السلطة، عيوب الشكل التي حدثت أثناء وضع القائمة، وعليه فلا يختص القضاء الإداري بالنظر بالحالات الفردية إنما بشرعية عمليات المراجعة[243].

فالمشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الانتخابات ساير المشرع الفرنسي في توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

[239]- قانون عضوي رقم 12 – 01، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر .ج .ج .د .ش، عدد 01، صادر في 14 جانفي 2012 (ملغى).

[240]- قانون عضوي رقم 16 – 10، مرجع سابق.

[241]- قانون عضوي رقم 19 – 08، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16 – 10، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر .ج .ج .د .ش، عدد 55، صادر في 15 سبتمبر 2019 (ملغى).

[242]- MINOUNI Abdelatif, Op, Cit, p 331.

[243]-CLAUDE MASCLET Jean, Op, Cit, p317.

الفرع الثاني
موقف المشرع الجزائري من الاختصاص القضائي في منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية في ظل الأمر 21 – 01

طبقا لما ورد في نص أحكام المادة 69 فقرة 3 من الأمر رقم 21 -01، تبت المحاكم التابعة للقضاء العادي المختصة إقليميا، أو المحاكم التابعة للقضاء العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، في الطعون في أجل أقصاه خمسة (5) أيام وبناءً على إشعار عادٍ يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام دون مصاريف الإجراءات وبدون إلزامية توكيل محامٍ في القضايا المتعلقة بالشطب من القائمة الانتخابية و/أو بالتسجيل في القائمة الانتخابية.

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري اتجه إلى القضاء العادي، وهذا مخالفا للقواعد العامة التي نص عليها قانون رقم 08-09 [244] المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، لاسيما أحكام المادة 800 منه التي تنص على أن :" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية وأنها تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها". وكذا أحكام المادة 801 من ذات القانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء وتفسير و فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

* الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،
* البلدية،
* المنظمات المهنية الجهوية،
* المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

2- دعاوى القضاء الكامل،

3-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

[244]- قانون رقم 22 – 13، مؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم قانون رقم 08 – 09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر .ج .ج .د .ش، عدد 48، صادر في 17 يوليو 2022.

بذلك يكون المشرع الجزائري قد أكد على المعيار العضوي صراحة في أحكام المادتين 800 و801 من ذات القانون الإجراءات المدنية والإدارية كمعيار مبدئي في تحديد النزاع الإداري[245]. فالمعيار العضوي يقصد به النظر إلى الخصوم في المنازعة، كلما كان أحد أطرافها شخصا عاما متمثلا في الدولة أو الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كان النزاع إداريا واختصت بنظره جهة القضاء الإداري[246].

نستشف من ذلك، أن القرارات الصادرة عن لجان مراجعة القوائم الانتخابية هي قرارات إدارية، فالقاضي الإداري هو المختص بنظر في دعاوي الإلغاء الموجه ضد القرارات الإدارية المشوبة بعدم المشروعية، مخالفة المشرع لهذه القاعدة لا مبرر له.

فحسب مقتضيات أحكام المادة 69 المنوه عنها أعلاه فقرة الأخيرة منها، يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، حيث جعل المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالشطب من القائمة الانتخابية و/أو بالتسجيل في القائمة الانتخابية نهائية غير قابلة للطعن.

رغم أن المؤسّس الدّستوري كرّس مبدأ التقاضي على درجتين، بموجب أحكام المادة 165 فقرة الأخيرة من تعديل دستوري 2020، التي تنص على " يضمن القانون التقاضي على درجتين..."

ما لوحظ، أن أحكام المادة 04/69 من الأمر رقم 21 – 01، جاءت مخالفة لأحكام المادة 165 من التعديل الدستوري 2020 التي أقرت مبدأ التقاضي على درجتين وأحال على القانون ضمان تطبيقه، وأنه متى كانت المادة 34 من تعديل الدستور 2020، لا تجيز تقييد ممارسة أي حق من الحقوق بما يمس بجوهره، إلاّ لأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية، وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرّسها الدستور[247]، فلا يمكن للمشرّع تقييد ممارسة حق التقاضي على درجتين.

[245]- بريك عبد الرحمان، << الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات >>، **مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية**، مجلد 4، عدد 03، جامعة تبسة، الجزائر، 2021، ص 279.

[246]- دربال عبد الرزاق، المختصر في الإجراءات المدنية والإدارية، برتي للنشر ، الجزائر ، 2022، ص 63.

[247]- راجع المادة 34 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

وكذا قد سبق للمحكمة الدستورية الفصل فيها في قراره رقم 01/ ق. م د/د ع د/21 مؤرخ في 10 فبراير 2021، التصريح بعدم دستورية المادة 33 (الفقرتين الأولى والثانية) من القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مؤسسا قراره على مقتضيات المادة 165 من الدستور (الفقرة الأخيرة)، فإن المحكمة الدستورية، ومن منطلق اختصاصها الدستوري المتمثل في ضمان احترام الدستور طبقا للمادة 185 منه، تتمسك بحماية المادة المذكورة بما تحمله من ضمانة دستورية أسست ولأول مرة في تاريخ الجمهورية الجزائرية مبدأ التقاضي على درجتين حماية الحقوق المتقاضين وتأمين وصونا لقواعد المحاكمة العادلة[248].

تبعا لأحكام المادة 36 من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية التي تنص على أنه: "إذا سجلت المحكمة الدستورية قبل الفصل في الدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي أكثر من قرار إحالة يتعلق بالحكم التشريعي نفسه، فإنه يفصل في موضوع الدفع الأول المعروض عليه للنظر فيه، ويفصل في الدفوع اللاحقة المثارة بشأن الحكم التشريعي نفسه بقرارات بسبق الفصل"[249].

حيث أن قرارات المحكمة الدستورية نهائيا وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية طبقا للمادة 198 الفقرة الأخيرة من الدستور، فهو ينطبق على الدفع الحالي، وبالتالي لا جدوى من مناقشة الموضوع مما يستوجب التصريح بسبق الفصل.

وعلي أية حال، تعتبر مرحلة التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية من أهم مراحل العملية الانتخابية، فنتيجة الانتخابات في النهاية هي ترجمة للأصوات المعبر عنها التي عبر فيها

[248]- راجع المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على: تفصل بحكم أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج)" ، المثار بدفع بعدم دستورية من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، في ممارسة حق التقاضي على درجتين وهو ما لا يتماشى مع ما كرّس صراحة المؤسس الدستوري في المادة 165 من تعديل الدستوري 2020، ومن ثم فهي غير دستورية، فقد قررت المحكمة الدستورية : يفقد الحكم التشريعي أثره فوراً، الولوج إلى موقع عبر الرابط الآتي: .https://cour-constituionnelle.dz/ar/2021/03/14/2450/ ، اطلع عليه بتاريخ 2025/05/15.

[249]- النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مؤرخ في 5 سبتمبر 2022، ج ر .ج .ج .د .ش، عدد 04، صادر في 22 جانفي 2023.

الناخب المسجل في القائمة الانتخابية عن إرادته، خاصة وأن صوت واحد قد يحسم نتيجة الانتخابات لقائمة معينة[250].

وأخيرا يتولى مكتب الإسناد القانوني (الأمانة الدائمة) للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو أمين لجنة مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية، حسب الحالة، تنفيذ الأحكام القضائية فور تبليغها فيما يخص تسجيل النّاخبين أو شطبهم من القائمة الانتخابية[251].

المطلب الثاني

اختصاص القضاء الإداري

في الطعون المتعلقة بالمنازعات الانتخابية

كان هرم القضاء الإداري سابقا يتشكل من محاكم إدارية في القاعدة ومجلس الدولة في قمة الهرم، لكن أعاد المؤسّس الدّستوري الجزائري بموجب أحكام المادة 165 المشار إليها أعلاه من تعديل الدستوري 2020، من النظر في التنظيم القضائي الإداري بما يتماشى متطلبات مبادئ القضائية، في مقدمتها مبدأ التقاضي على درجتين، من خلال إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب قانون عضوي رقم 22- 10[252]، المتعلق بالتنظيم القضائي، لاسيما أحكام المادة 29 منه الذي تعد جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية التي تفصل في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية (البلدية والولائية)، وكذا الطعون المتعلقة بالترشيح للعضوية البرلمانية، وأخيرا الطعون المتعلقة بقوائم أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين، وذلك من خلال الدعاوي التي ترفع إليها من طرف النّاخبين أو المترشحين.

في هذا الشأن، أجاز المشرع الجزائري للأطراف المعنية الطعن القضائي أمام المحاكم الإدارية كدرجة الأولى واستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية، والتي نبيّنها في الفروع التالية:

---

[250]- لمخينق رضوان، الاختصاص القضائي في المنازعات الانتخابية في ضوء التشريع وأحكام القضاء، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص 19.

[251]- راجع المادة 14 من قرار رقم 01، مؤرخ في 17 يوليو 2022، مرجع سابق.

[252]- قانون عضوي رقم 22 – 10، مؤرخ في 9 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر .ج .ج .د .ش، عدد 41، صادر في 16 جوان 2022.

الفرع الأول
الطعون القضائية المتعلقة برفض الترشح للعضوية المحلية
أمام المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

أولا: الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا:

المترشح الذي صدر في حقه قرار الرفض الترشح أو قائمة مترشحين الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار[253]، في حالة رفع دعوى بإلغاء قرار الإداري الذي صدر في حقه، لابد من توفير شروط التالية لقبول الطعن أمام المحكمة الإدارية:

1- **شروط قبول الدعوى:**

لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون[254].

أ- **شرط الصفة:** يعني ذلك أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المعتدى عليه أو المراد حمايته[255].

ب- **شرط المصلحة :** تقضي القاعدة العامة أنه "حيث لا مصلحة فلا دعوى"، فتخلفها وقت رفع الدعوى يؤدي إلى الحكم بعدم قبولها، أما التعريف الذي يورده الفقهاء للمصلحة فهي المنفعة أو الفائدة التي تعود على رافعها (شخصا طبيعيا أو اعتباريا)، ماديا كانت تلك المنفعة أو معنوية، طالما كانت منفعة يقرها القانون[256].

ت- **شرط الأهلية:** لم ينص المشرع الجزائري في أحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم المذكور آنفا، على أن الأهلية من شروط قبول الدعوى، وعليه فالأهلية هي صلاحية الشخص بمباشرة الدعوى القضائية، و الأهلية كما نصت عليه أحكام المادة 64 من ذات القانون هي صلاحية الشخص لمباشرة إجراءات التقاضي وكافة العقود القضائية الأخرى ذات الصلة بالدعوى القضائية وانعدام الأهلية لا يؤدي إلى عدم قبول الدعوى و إنما يؤدي إلى بطلان إجراءات التقاضي.

---

[253]- راجع المادة 3/183 من أمر رقم 21- 01، مرجع سابق.

[254]- راجع المادة 13 من قانون رقم 22-13، مرجع سابق.

[255]- دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 74.

[256]- دربال عبد الرزاق، نفس المرجع، ص 75.

2- <u>الدعوى:</u>

أ- **رفع الدعوى:** ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني[257]، كما يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى[258]، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

1 -الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

2- اسم ولقب المدعي وموطنه،

3-اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له،

4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني،

5-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

6-الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة. و يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية وعلى المستندات المرفقة بها، ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم[259]، مع إرفاق العريضة الرامية إلى إلغاء القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول القرار الإداري المطعون فيه[260].

ب- الخصومة:

تودع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية وتبلغ العريضة الافتتاحية عن طرق المحضر القضائي، كما يتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر، يجوز تبليغ الأعمال الإجرائية إلى ممثلي الأطراف، وتبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانونا بما فيها الإلكترونية[261].

يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط، ويعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات

[257]- راجع المادة 815 من قانون رقم 22 – 13، مرجع سابق.

[258]- راجع المادة 15 من قانون رقم 22 – 13، نفس المرجع.

[259]- راجع المادة 824 من قانون رقم 22-13، نفس المرجع.

[260]- راجع المادة 819 من قانون رقم 22-13، نفس المرجع.

[261]- راجع المواد 838، 839، 840 من قانون رقم 22-13، نفس المرجع.

وأوجه الدفاع والردود ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد فض النزاع[262].

عندما تكون القضية مهيأة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من طرف القاضي المقرر.

عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يرتب عدم القبول، وتكون قابلة للتصحيح، لا يجوز للمحكمة الإدارية أن ترفضها، وإثارة عدم القبول تلقائيا إلا بعد دعوة المعني إلى تصحيحها[263].

عندما تكون القضية مهيأة للفصل، يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بأمر غير قابل للطعن، يبلغ الأمر إلى جميع الخصوم ، وإذا لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الأمر باختتام التحقيق يعتبر التحقيق منتهيا قبل تاريخ الجلسة المحددة[264].

المذكرات الواردة بعد اختتام التحقيق، لا تبلغ ويصرف النظر عنها من طرف تشكيلة الحكم، وإذا قدم الخصوم بعد تحديد تاريخ الجلسة اختتام التحقيق، طلبات جديدة أو أوجها جديدة لا تقبل ما لم تأمر تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق، و يجوز لرئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة أن يقرر إعادة السير في التحقيق بموجب أمر غير مسبب وغير قابل لأي طعن[265].

3- <u>الفصل في الطعن:</u>

تفصل المحكمة الإدارية في الطعن في أجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن[266]، بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية، يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية، يمكن أيضا لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى ممثل الإدارة أو دعوتهم لتقديم توضيحات، خلال الجلسة، وبصفة استثنائية أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه، والمحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة ما لم تؤكد بمذكرة كتابية[267].

---

[262]- راجع المادة 844 من قانون رقم 22-13، مرجع سابق.

[263]- راجع المواد 846، 848 من قانون رقم 22-13، نفس المرجع.

[264]- راجع المواد 852، 853 من قانون رقم 22-13، نفس المرجع.

[265]- راجع المواد 854، 855 من قانون رقم 22-13، نفس المرجع.

[266]- راجع المادة 4/183 من أمر رقم 21- 01، مرجع سابق.

[267]- راجع المواد 884، 885 من قانون رقم 22-13، مرجع سابق.

يقتصر النطق بالحكم على منطوقه في الجلسة من طرف الرئيس وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية، ويتم النطق بالحكم الفاصل في النزاع علنيا [268].

كما يتم تبليغ الرسمي للحكم الفاصل في النزاع إلى الخصوم في موطنهم عن طرق محضر قضائي، أو بصفة استثنائية يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم إلى الخصوم عن طرق أمانة الضبط المحكمة.

بناءً على ما سبق، يخضع شكل الحكم إلى قواعد حددها المشرع الجزائري في نصوص قانونية حتى يعتبر هذا الأخير سندا تنفيذيا بعد استفاء كل طرق الطعن سواء بممارستها أو بفوات أجالها وتكون طرق الطعن إما عادية (الاستئناف، المعارضة) أو غير عادية (الطعن بالنقض، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير، دعوى التماس إعادة النظر).

نستشف من ذلك، أن المشرع الجزائري اكتفى في الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة بالطرق الطعن العادية فقط.

ثانيا: الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا:

كان الاستئناف سابقا أمام مجلس الدولة[269]، لكن بعد تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف يتم بواسطتها استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية[270] ، يمكن لكل مترشح أو قائمة مترشحين أن يستأنف في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم[271]. بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة[272] .

1- رفع الدعوى الاستئناف:

يرفع الاستئناف بعريضة تودع بأمانة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف الذي صدر الحكم المستأنف في دائرة اختصاصه، ويجوز أن يسجل الاستئناف بأمانة ضبط المحكمة التي

[268]- راجع المواد 272، 273 من قانون رقم 22-13، مرجع سابق.

[269]- تنص المادة 314 من أمر رقم 21- 01، على:" لا يُعمل بالأحكام المتعلقة بالاستئناف المنصوص عليها في المواد 129، 183، و186 و 206، إلا بعد تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف طبقا لأحكام المادة 224 من الدستور. وفي هذه الفترة، تكون أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة"

[270]- راجع المادة 900 مكرر من قانون رقم 22-13، مرجع سابق.

[271]- راجع المادة 4/183 من أمر رقم 21- 01، مرجع سابق.

[272]- راجع المادة 900 مكرر 1 من قانون رقم 22-13، مرجع سابق.

أصدرت الحكم في سجل خاص، ويجب أن تتضمن عريضة الاستئناف تحت عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

* الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف،
* اسم ولقب وموطن المستأنف،
* اسم ولقب المستأنف عليه ولن يكن له موطن معروف فأخر موطن له،
* عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها الاستئناف، الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،
* ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

كما يجب إرفاق عريضة الاستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلا بنسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف.

2- الفصل في الاستئناف:

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن[273]، بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك من ثلاث (03) قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدين برتبة مستشار[274] . يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[275] .

يتعين التذكير، أنه يبلغ القرار، حسب الحالة، تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه[276].

اعتمادا على ما سبق، للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم المستأنف [277] .

[273]- راجع المادة 6/183 من أمر رقم 21- 01، مرجع سابق.
[274]- راجع المادة 900 مكرر 5 من قانون رقم 22-13، مرجع سابق.
[275]- راجع المادة 7/183 من أمر رقم 21- 01، مرجع سابق.
[276]- راجع المادة 8/183 من أمر رقم 21- 01، نفس المرجع.
[277]- راجع المادة 900 مكرر 3 من قانون رقم 22-13، مرجع سابق.

الفرع الثاني
الطعون القضائية المتعلقة برفض الترشح للعضوية البرلمانية
أمام المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

يختص القضاء الإداري في المنازعات الانتخابية للفصل في الطعون ضد قرارات الصادرة عن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، المطعون فيها من طرف النّاخبين أو المترشحين

أولا:الطعون القضائية المتعلقة برفض الترشح لعضوية مجلس الشعبي الوطني:

أعطى المشرّع الجزائري للمترشحين حق الطعن في قرار الرفض الترشح الصادر عن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال (3) أيام، من تاريخ تبليغ قرار الرفض[278].

في هذا الشأن، تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال يومين (2) من تاريخ إيداعه. وتصدر المحكمة الإدارية حكما قابلا لاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل يومين (2)، ابتداءً من تاريخ تبليغ الحكم المستأنف[279].

هذه الأخيرة، تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في موضوع الاستئناف من جديد في أجل يومين (2)، ابتداء من تاريخ إيداعه[280].

والجدير بالذكر أن قرارات الرفض الصادرة عن منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، تكون محلا للطعن أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال ثلاثة (3) أيام، من تاريخ تبليغ قرار الرفض[281] دون سواه والتي تكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا.

وبناءً على ما سبق، فإن قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، يبلغ القرار، حسب الحالة فور صدوره، إلى الأطراف المعنية وحسب الحالة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسقها لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه[282].

---

[278]- عدلت وتممت المادة 206 /3 من أمر رقم 21- 01، بموجب أمر رقم 21 – 05، مرجع سابق.

[279]- عدلت وتممت المادة 206 /5 و 6 من أمر رقم 21- 01، بموجب أمر رقم 21 – 05، نفس المرجع.

[280]- عدلت وتممت المادة 206 /7 من أمر رقم 21- 01، بموجب أمر رقم 21 – 05، نفس المرجع.

[281]- عدلت وتممت المادة 206 /4 من أمر رقم 21- 01، بموجب أمر رقم 21 – 05، نفس المرجع..

[282]- عدلت وتممت المادة 206 فقرة الأخيرة من أمر رقم 21- 01، بموجب أمر رقم 21 – 05، نفس المرجع.

إلاّ أن المشّرع الجزائري لم يجيز طعن بالنقض أمام مجلس الدولة، تغاضى ما أقرّه المؤسّس الدستوري في أحكام المادة 179 فقرة ثانية من تعديل الدستوري 2020، أنه يمثّل مجلس الدولة الهيئة المقوّمة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.

ثانيا: الطعون القضائية المتعلقة برفض الترشح لعضوية مجلس الأمة:

يمكن للمترشح أن يطعن في قرار الرفض الترشح الصادر عن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال (3) أيام، من تاريخ تبليغ قرار الرفض. يكون قرار الرفض قابلا للطعن وفق الشروط المحددة في أحكام المادة 206 من الأمر 21 – 05، المعدل والمتمم بأحكام الأمر رقم 21 – 01.

في هذا الشأن، تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال يومين اثنين (2) من تاريخ إيداعه. و يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل يومين (2)، ابتداءً من تاريخ تبليغ الحكم.

في هذا الصدد، تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل يومين (2)، ابتداء من تاريخ إيداعه، وبعد تبليغ القرار، يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة تنفيذ أحكام وقرارات المحاكم الإدارية النهائية فور تبليغه، وإعداد قائمة المترشحين المقبولين نهائيا[283].

الفرع الثالث

الطعون القضائية المتعلقة بمنازعات قائمة أعضاء مكاتب التصويت أمام المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

من أجل إضفاء الشرعية على قائمة الأعضاء المعنيين في مكاتب التصويت على نحو يحقق النزاهة على العملية الانتخابية والاستفتائية ككل مكّن المشرع الجزائري أصحاب الصفة والمصلحة من حق تقديم الطعن قضائي.

أولا: الآجال المخصصة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا:

1- **بخصوص إيداع الطعن:** يمكن تقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار الرفض[284].

[283]- راجع المواد 9، 10، 11 من قرار رقم 75، مؤرخ في 26 جانفي 2025، مرجع سابق.

[284]- راجع المادة 7/129 من أمر رقم 21- 01، مرجع سابق.

2- **بخصوص الفصل في الطعن:** تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن المقدّم في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن[285]، يكون حكم المحكمة الإدارية قابلا للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا.

ثانيا: الآجال المخصصة للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا:

1- **بخصوص تسجيل الطعن بالاستئناف:** يمكن تقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم[286].

2- **بخصوص الفصل في الطعن بالاستئناف:** تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيله. بقرار نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. ويبلّغ الحكم أو القرار، حسب الحالة فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه[287].

الفرع الرابع
الطعون القضائية المتعلقة بالنتائج المؤقتة
أمام المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

خوّل المشرع الجزائري لكل قائمة مترشحين لانتخاب المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا[288]. وتختلف الجهة الفاصلة في الطعون المتعلقة بالنتائج حسب طبيعة كل استحقاق.

أولا: الآجال المخصصة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا:

1- **بخصوص إيداع الطعن:** يمكن تقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.

[285]- راجع المادة 8/129 من أمر رقم 21- 01، مرجع سابق.

[286]- راجع المادة 9/129 من أمر رقم 21- 01، نفس المرجع.

[287]- راجع المادة 10/129، 11 و 12 من أمر رقم 21- 01، نفس المرجع.

[288]- راجع المادة 3/186 من أمر رقم 21- 01، نفس المرجع.

2- **بخصوص الفصل في الطعن:** تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن المقدّم في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، يكون حكم المحكمة الإدارية قابلا للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف[289].

ثانيا: الآجال المخصصة للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا:

1- **بخصوص الطعن بالاستئناف:** يمكن تقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم[290].

2- **بخصوص الفصل في الطعن بالاستئناف:**

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداعه. بقرار نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

بما أن مواعيد الطعن تلعب دورا مهما في رفع الدعوى القضائية، فيجب على كل ذي مصلحة التقيد بها، لأن النتائج الانتخابية تصبح نهائية بقوة القانون بعد انقضاء آجال الطعن القضائي السالف الذكر. ولا تكون النتائج النهائية قابلة لأي شكل من أشكال الطعن[291].

وبناءً على ما سبق، يتضح لنا في أحكام المادة 186 فقرة 3 من الأمر رقم 21- 01، التي حصرت الأطراف التي يجوز لهم الطعن القضائي دون غيرهم وأغفل المشرع الجزائري النّاخب المذكور في أحكام المادة 185 من ذات الأمر الذي أجاز له تقديم الاعتراض في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه عن صوته.

[289]- راجع المادة 4/186 من أمر رقم 21- 01، مرجع سابق.

[290]- راجع المادة 5/186 من أمر رقم 21- 01، نفس المرجع.

[291]- راجع المادة 10/186 من أمر رقم 21- 01، نفس المرجع.

المطلب الثالث

اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال المنازعات الانتخابية

تعتبر المحكمة الدستورية الجزائرية، المستحدثة بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020، من بين المؤسسات التي أحاطها المؤسس بإطار قانوني يضمن لها مركزا قانونيا فوق مؤسساتيا « statut supra-institutionnel »[292].

على هذا النحو، خوّل الدستور الجزائري لسنة 2020 للمحكمة الدستورية، عدة اختصاصات، إلاّ أننا سنركز على اختصاصها في مجال الانتخابات، فهي تمارس الرقابة على عمليات الانتخابية، والتي نبّينها من خلال الفروع التالية: الفصل في الطعون المتعلقة بقرارات رفض الترشح واعتماد القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية **(الفرع الأول)**، وكذا إثبات مانع سحب الترشح للانتخابات الرئاسية **(الفرع الثاني)**، وكذلك الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية **(الفرع الثالث)**، وأخيرا الطعون التي تتلقها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وإعلان نتاجها النهائية لكل هذه العمليات **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

الطعون المتعلقة بقرارات رفض الترشح واعتماد القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية

ارتأى المشّرع الجزائري بموجب أمر رقم 21 – 01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما أحكام المادة 252 منه، بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات رفض الترشح لرئاسة الجمهورية، وتعتمد على إثر ذلك القائمة النهائية للمترشحين وترتيبهم.

أولا: رقابة المحكمة الدستورية الطعون المتعلقة بقرارات رفض الترشح لرئاسة الجمهورية:

تفضي دراسة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بقبول ملف الترشح أو رفضه، وفي حالة الرفض يحق للمترشح الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه (48) ساعة من ساعة تبليغه[293].

---

[292]- كايس شريف، << دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون >>، **مجلة المجلس الدستوري**، عدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مولود معمري تيزي وزو، 2021، ص 46.

[293]- راجع المادة 252/ 2 من أمر رقم 21- 01، مرجع سابق.

تبت المحكمة الدستورية في الطعون في أجل سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بموجب قرارات تبلَغ فورًا إلى الطَّاعنين، في حالة قبول الطعن، تسجل المحكمة الدستورية المترشح الطاعن في القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية[294].

وفي حالة الرفض، على إثر ذلك تصدر المحكمة الدستورية قرارات متضمنة عدم قبول الطعن لوروده خارج الآجال القانونية أو رفض الطعن لعدم التأسيس، معظمها لعدم استفاء الطاعن العدد المطلوب من استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية المشار إليها أعلاه في أحكام المادة 253 من الأمر رقم 21 – 01، ونبيّنها على النحو التالي:

1- قرار رقم 01 / ق. م. د/ 24 مؤرخ في 30 يوليو 2024، يتضمن الفصل في الطعن ضد قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلق برفض ترشح العبادي بلعباس للانتخابات الرئاسية المسبقة.
2- قرار رقم 02 / ق. م. د/ 24 مؤرخ في 30 يوليو 2024، يتضمن الفصل في الطعن ضد قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلق برفض ترشح عبد الحكيم حمادي للانتخابات الرئاسية المسبقة.
3- قرار رقم 03 / ق. م. د/ 24 مؤرخ في 30 يوليو 2024، يتضمن الفصل في الطعن ضد قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلق برفض ترشح سعيدة نغزة للانتخابات الرئاسية المسبقة.
4- قرار رقم 04 / ق. م. د/ 24 مؤرخ في 30 يوليو 2024، يتضمن الفصل في الطعن ضد قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلق برفض ترشح بلقاسم ساحلي للانتخابات الرئاسية المسبقة.
5- قرار رقم 05 / ق. م. د/ 24 مؤرخ في 30 يوليو 2024، يتضمن الفصل في الطعن ضد قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلق برفض ترشح شعبي سالم للانتخابات الرئاسية المسبقة[295].

[294]- راجع المادة 58 من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ج ر .ج .ج .د .ش، عدد 04، صادر في 22 جانفي 2023.

[295]- انظر الجريدة الرسمية، عدد 55، صادر في تاريخ 11 غشت 2024.

ثانيا: رقابة المحكمة الدستورية في اعتماد القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية:

تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، في أجل سبعة (7) أيام، مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور، ووجوب نشر قرارها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[296].

ومما سبق، يتضح أن المحكمة الدستورية تعتمد قرارات السلطة المستقلة بشأن الترشيحات، بحيث أنها تصدر قرارًا يتضمن القائمة النهائية للمترشحين المقبولة ملفات ترشحهم دون أولئك المرفوضة ترشيحاتهم، فالمحكمة الدستورية لا تمارس مهمة التأكد من سلامة القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة والتي لم تكن محلا للطعن.

ومثال على ذلك، قرار[297] رقم 06 ق. م. د 24/ مؤرخ في 31 يوليو سنة 2024، الذي قرّر باعتماد القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية المسبقة المقرر إجراؤها بتاريخ 7 سبتمبر سنة 2024 مرتبين حسب الحروف الهجائية لألقابهم كما يلي:

- أوشيش يوسف، عن حزب جبهة القوى الإشتراكية،
- تبون عبد المجيد، مترشح حر،
- حساني شريف عبد العالي من حركة مجتمع السلم.

الفرع الثاني

إثبات مانع سحب الترشح للانتخابات الرئاسية

لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد اعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات الانتخابات الرئاسية[298]، وذلك في نطاق الدور الأول، والدور الثاني للانتخابات الرئاسية:

الدور الأول: لا يؤثر الانسحاب على مواصلة العملية الانتخابية.

الدور الثاني: يوجد فيه سوى مترشحين اثنين (2)، في حالة انسحاب أحد المترشحين الاثنين (2) للدور الثاني، قد يكون هذا الانسحاب بإرادة المترشح أو لأسباب خارجة عنه، فحسب أحكام المادة 95 /1 من التعديل الدستوري 2020، نكون أمام حالتين:

---

[296]- راجع المادة 252/ 3 و 4 من أمر رقم 21- 01، مرجع سابق.

[297]- قرار رقم 06 /ق. م. د/ 24، مؤرخ في 31 يوليو سنة 2024، يتضمن اعتماد القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية المسبقة، الولوج إلى موقع عبر الرابط الآتي: https://cour-constituionnelle.dz/ ، اطلع عليه بتاريخ 2025/05/20.

[298]- راجع المادة 255 من أمر رقم 21 – 01، مرجع سابق.

* عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية، لا يمكن سحبه إلاّ في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني[299]، عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان[300].

* في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرّضه لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمدّد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما. عند تطبيق أحكام هذه المادة، يظل رئيس الجمهورية السارية عهدته أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة، في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين الدستورية[301].

وبناء على ما تقدم، تُبلّغ المحكمة الدستورية قرارها إلى رئيس الجمهورية، ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويُنشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشعبية[302].

الفرع الثالث

الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مر اقبة تمويل الحملة الانتخابية

إسنادا لأحكام المادة 121 من الأمر رقم 21 – 01، التي تنص على أنه " يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها". هذا ما أكدته أحكام المادة 64 من نظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات والاستفتاء وإعلان النتائج النهائية.

كما يجب أن يكون الطاعن مترشحا أو قائمة مترشحين أو حزبا سياسيا مشاركا في الانتخابات في الدائرة الانتخابية المعنية وفقا لأحكام المادة 74 من ذات النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المشار إليه أعلاه.

[299]- راجع المادة 1/95 من تعديل الدستور 2020، مرجع سابق.

[300]- راجع المادة 2/95 من تعديل الدستور 2020، نفس المرجع.

[301]- راجع المادة 3/95 و4 من تعديل الدستور 2020، نفس المرجع.

[302]- راجع المادة 63 من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مرجع سابق.

ومن شأن ذلك، يعين رئيس المحكمة الدستورية، من بين أعضاء المحكمة، مقررا أو أكثر لدراسة الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية. وتفصل المحكمة الدستورية، بموجب قرار، في الطعن في قرار لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية[303]، ويكون قرار رفض حساب الحملة الانتخابية في الحالات التالية:

* في حالة عدم إيداع الحساب، أو إيداعه خارج أجل الشهرين المحدد قانونا،

*في حالة رفض الحساب أو تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية

*في حالة ما إذا نتج عن حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد يكون مصدره الهبات[304].

بالإضافة إلى توفير ضمانات للمترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية للحصول على تعويضات عن نفقات الحملة الانتخابية قد تصل إلى 30% بالنسبة للانتخابات الرئاسية و20 % بالنسبة للانتخابات التشريعية، في حالة حصولهم على عدد محدد من الأصوات المعبر عنها[305].

ونبين ذلك على سبيل المثال الانتخابات الرئاسية لسنة 2019،

اعتبارا أن حساب الحملة الانتخابية للمترشح تبون عبد المجيد لم يتجاوز سقف النفقات المحدد بمبلغ مائة مليون دينار (100.000.000دج) في الدور الأول لانتخاب رئيس الجمهورية، كما تقتضيه أحكام المادة 1/192 من القانون العضوي رقم 16 – 10 المتعلق بنظام الانتخابات (ملغى).

اعتبارا أن المترشح تبون عبد المجيد تحصل في الدور الأول لانتخاب رئيس الجمهورية على نسبة 58.13 % والتي تفوق نسبة 20 % من الأصوات المعبر عنها، مما يخول الحق، طبقا للمادة 3/193 من القانون العضوي رقم 16 -10 المتعلق بنظام الانتخابات (ملغى)، في تعويض قدره 30 % من النفقات الحقيقية البالغة 59.434.808.32دج و هو ما يعادل 17.830.442.49دج.

[303]- راجع المادة 65 من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مرجع سابق.

[304]- راجع المواد 119 و 120 من أمر رقم 21 – 01، مرجع سابق.

[305]- راجع المواد 93 و 95 من أمر رقم 21 – 01، نفس المرجع.

لهذا يقرر مجلس الدستوري سابقا ما يأتي: تسديد لفائدة المترشح تبون عبد المجيد رئيس الجمهورية المنتخب، مبلغ سبعة عشر مليونا وثمانمائة وثلاثين ألفا وأربعمائة واثنين وأربعين دينارا وتسعة وأربعين سنتيما (17.830.442.49دج) [306].

في هذا الصدد، تبلّغ قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، إلى المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، حسب الحالة، وإلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وإلى الأطراف المعنية وفقا لأحكام المادة 76 [307] من ذات النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية .

وتجدر الإشارة إلى أن إسناد التحقيق في حسابات الحملة للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية يتعارض مع مبدأ الحياد، لأن هذه اللجنة تابعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، في هذه الحالة تكون هذه اللجنة طرفا وقاضيا في آن واحد.

الفرع الرابع

الطعون المتعلقة بعمليات التصويت وإعلان النتائج النهائية

ارتأى المؤسّس الدّستوري الجزائري للمحكمة الدستورية بموجب أحكام المادة 191 من تعديل الدستوري 2020، بالنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، والانتخابات التشريعية، والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.

أولا: رقابة المحكمة الدستورية الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات الرئاسية:

اشترط المشرع الجزائري على كل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا، إدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، قبل إيداع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لانتخاب رئيس الجمهورية لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في الثماني والأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج[308].

---

[306]- قرار رقم 01/ق. م. د/20، مؤرخ في 8 يناير 2020، يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح السيد/ تبون عبد المجيد، المنتخب رئيسا للجمهورية، الولوج إلى موقع عبر الرابط الآتي: https://cour-constituionnelle.dz/ ، اطلع عليه بتاريخ 2025/05/22.

[307]- راجع المادة 76 من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مرجع سابق.

[308]- راجع المواد 57 و 61 من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، نفس المرجع. وكذا أحكام المواد 1/258 و 4/259 من أمر رقم 21 – 01، مرجع سابق.

في هذا الشأن، يعيّن رئيس المحكمة الدستورية، من بين أعضاء المحكمة، مقررا أو أكثر لدراسة كل طعن، وتقديم تقرير ومشروع قرار بشأنه، تسلّم نسخة منها لأعضاء المحكمة الدستورية. كما يعرض المقرر تقريره ومشروع القرار على المحكمة الدستورية للفصل فيه خلال ثلاثة (3) أيام، وإذا تبين أن الطعون مؤسّسة، تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة[309].

نأخذ على سبيل المثال، القرارات التي فصلت فيها المحكمة الدستورية، ونبيّنها على النحو التالي:

1- قرار رقم 07 / ق. م. د/ 24 مؤرخ في 12 سبتمبر 2024، يتعلق بالطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024

2- قرار رقم 08 / ق. م. د/ 24 مؤرخ في 12 سبتمبر 2024، يتعلق بالطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024 [310].

*** إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية:**

تختّص المحكمة الدّستورية في إعلان النتائج النهائية سواء في حالة تلقيها الطعون والفصل فيها أو في حالة عدم تلقيها أي طعن بشأنها، بموجب أحكام المادة 260 /2 من الأمر رقم 21– 01، تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

غير أنها تعيّن عند الاقتضاء، المترشحين (2) المدعوين للمشاركة في الدور الثاني، الذي يحدد تاريخه باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، على ألاّ تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوما[311].

ثانيا: رقابة المحكمة الدستورية الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات التشريعية:

تتلقى المحكمة الدستورية من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، النتائج المؤقتة ومحاضر تركيز نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللّجان الانتخابية الولائية وتلك المعدة من طرف اللّجنة الانتخابية للمواطنين المقيمين بالخارج.

[309]- راجع المادة 62 من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مرجع سابق.

[310]- انظر الجريدة الرسمية، عدد 63، صادر بتاريخ 15 سبتمبر 2024.

[311]- راجع المواد 256 و257 من أمر رقم 21 – 01، مرجع سابق.

كما تتلقى من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، دون أجل، النتائج المؤقتة ومحاضر الفرز وتركيز النتائج الخاصة بانتخابات ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة وفقا لأحكام المادة 238 من الأمر رقم 21 – 01.

في هذا السياق، يجب أن يكون الطاعن في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية مترشحًا، أو قائمة مترشحين، أو حزبا سياسيا مشاركا في الانتخابات في الدائرة الانتخابية المعنية، في حالة تكليف الطاعنين من يمثلهم لإيداع الطعن.

كما يشترط، تحت طائلة التصريح برفض الطعن شكلاً، أن يكون مودع الطعن مؤهلا لهذا الغرض، وأن يقدم الطعن في شكل عريضة تحمل البيانات التالية: (اسم الطاعن ولقبه ومهنته وعنوانه وتوقيعه، ذكر المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، إذا تعلّق الأمر بحزب سياسي أو قائمة مترشحين تسمية الحزب أو القائمة، وعنوان المقر، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض أو الوكالة الممنوحة له، عرض موضوع الطعن وتأسيسه في شكل أوجه وحجج، أن يكون الطعن مرفقا بالوسائل والوثائق المدعمة له، يجب أن تكون عريضة الطعن محرّرة باللغة العربية)، تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في الآجال المنصوص عليها في أحكام المادتين 209 و 240 من الأمر رقم 21 – 01.

تتداول المحكمة الدستورية حول الطعون في نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة المنتخبين في جلسة مغلقة، طبقا للشروط والآجال المحددة في أحكام الأمر رقم 21 – 01، وإذا اعتبرت أن الطعن مؤسس، تُعلن بموجب قرار معلّل،إمّا إلغاء الانتخابات المتنازع فيه وإجراء اقتراع جديد، إمّا إعادة صياغة محضر النتائج المعد، وتعلن فوز المترشح المنتخب قانونًا نهائيًا. يُبلّغ قرار إلغاء الانتخاب، حسب الحالة، إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو إلى رئيس مجلس الأمة، وإلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإلى الأطراف المعنية.

وأخيرا، ينشر القرار المتعلق بإلغاء الانتخاب أو إعادة صياغة محضر النتائج في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة[312].

[312]- راجع المواد 66، 67، 69، 71 من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مرجع سابق.

نستشف مما سبق، أن قرار إلغاء الانتخاب المتنازع فيه في الدائرة المطعون في نتائجها كليا أو جزئيا، لا يلغي بذلك الانتخابات التشريعية، وإنما يقرر بطلان الانتخاب المتنازع فيه في الدائرة المطعون في نتائجها، ومن ثم على السلطة الوطنية المستقلة إلغاء الانتخاب، وإعادة الانتخاب المتنازع فيه في الدائرة المطعون في نتائجها.

غير أن اعتماد طريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج، قد ينتج عنه عواقب غير متوقعة على إبطال نيابة ضمن قائمة معينة، وقد ينعكس سلبا على نيابة المترشحين آخرين من قوائم أخرى[313].

لهذا دون الإخلال بالأحكام الدستورية والتشريعية السارية المفعول، يستخلف النائب بعد شغور مقعد بسبب الوفاة أو الاستقالة، حدوث مانع شرعي له أو الإقصاء، أو التجريد من عهدته الانتخابية أو بسبب قبوله وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، بالمترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، للمدة المتبقية من العهدة النيابية[314].

إذا كانت أحكام هذه المادة 215 من ذات الأمر، تفرض على المحكمة الدستورية استخلاف النائب بعد شغور مقعده بالمترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، فهل يمكن للمحكمة الدستورية إعادة الانتخاب بالنسبة للمقعد الشاغر نتيجة قراراها بإبطال النيابة، طبقا للقواعد المتبعة في الانتخابات الجزئية أم أن للمحكمة الدستورية أن تكيف خياراتها طبقا لخصوصية كل قضية تعرض عليها وظروفها[315].

*** إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية:**

تختّص المحكمة الدّستورية بضبط النتائج النهائية لانتخابات التشريعية، تعلنها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، ويمكن عند الحاجة، تمديد هذا الأجل إلى ثمان وأربعين (48) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية[316]. ونشر إعلان النتائج النهائية في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة وفقا لأحكام المادة 72 من نظام قواعد عمل المحكمة الدستورية.

---

[313]- شادية رحاب، << اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية >>، **مجلة المجلس الدستوري**، عدد 17، عضو المجلس الدستوري، 2021، ص88.

[314]- راجع المادة 215 من أمر رقم 21 – 01، مرجع سابق.

[315]- شادية رحاب، مرجع سابق، ص 89.

[316]- راجع المواد 211، 241 من أمر رقم 21 – 01، مرجع سابق.

ثالثا: رقابة المحكمة الدستورية الطعون التي تتلقاها حول نتائج الاستفتاء:

بالرجوع إلى أحكام الواردة في المواد 268، 272، 274، 275 من الأمر رقم 21-01، تتلقى المحكمة الدستورية، فورا، محاضر تركيز نتائج اللجان الانتخابية الولائية، وتلك المعدة من طرف اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

في هذا الصدد، يحق لكل ناخب الطعن في صحة عمليات التصويت عن طرق تقديم احتجاج يسجل في محضر فرز الأصوات الموجودة على مستوى مكتب التصويت[317].

كما يشترط، تقديم الطعن في شكل عريضة يودعها الناخب أو ممثله المؤهل قانونا لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، وأن تكون عريضة الطعن محررة باللغة العربية، دون التّطرق للغة الأمازيغية رغم دسترتها، ويجب أن تتضمن صفة الطاعن ولقبه واسمه وعنوانه ورقم بطاقة الناخب ورقم بطاقة هويته ومكان وتاريخ إصدارها وكذا توقيعه مع عرض الوقائع والوسائل المبررة.

تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تسجيلها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية.

تدعيما لما سبق، يمكن للمحكمة الدستورية الاستعانة بقضاة وخبراء، خلال دراستها للطعون، تعلن دون سواها عن النتائج النهائية المتعلقة بالاستشارات الاستفتائية وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية[318].

*** إعلان النتائج النهائية للاستفتاء:**

تعلن المحكمة الدّستورية النتائج النهائية للاستفتاء في مدة أقصاها عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقمين في

[317]- أن المشرع الجزائري أدرج جملة "..الطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر فرز داخل مكتب التصويت" في المادة 82 من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات والاستفتاء وإعلان النتائج النهائية، دون أي توضيح مما يحدث غموضا، لاسيما فيما يتعلق بطبيعة هذا الحق وكيفية ممارسته، تكون قد أحدثت فراغا قانونيا يمس بحق الناخب في الاستفتاء، والمترشح أو ممثله القانوني في الانتخابات الرئاسية، للطعن في صحة عمليات التصويت، نظرا لعدم التنصيص على كيفية تقديم الاحتجاج والجهة التي يرفعها أمماها.

[318]- راجع المواد 81، 82، 83، 84، 86، 89 من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مرجع سابق.

الخارج، ونشر إعلان النتائج النهائية في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة[319].

ونبين ذلك على سبيل المثال: الاستفتاء حول مشروع الدستور لسنة 2020،

أن نتائج الاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور، المعروض على الشعب الجزائري[320] بتاريخ أول نوفمبر سنة 2020 هي كالآتي :

- الناخبون المسجلون على مستوى التراب الوطني: 23.559.320
- العدد الإجمالي للناخبين المسجلين، بما في ذلك المقيمون في الخارج : 24.466.618
- الناخبون المصوتون على مستوى التراب الوطني: 5.616.481.
- العدد الإجمالي للناخبين المصوتين، بما في ذلك المقيمون في الخارج: 5.661.551

* نسبة المشاركة: 23.84 %
* الأصوات الملغاة: 637.308
* الأصوات المعبر عنها: 5.024.239

- المصوتون بـ " نعم " : 3.356.091 وهو ما يعادل 66.80%

- المصوتون بـ " لا " : 1.668.148 وهو ما يعادل 33.20%

لقد أشرنا سابقا، أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة ونافذة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية وفقا لأحكام المادة 198 فقرة الأخيرة من تعديل الدستوري 2020، وغير قابلة لأي طعن أو احتجاج.

[319]- راجع المواد 87، من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، نفس المرجع، وكذا أحكام المادة 263 من أمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[320]- إعلان رقم 01/إ. م د/20، مؤرخ في 12 نوفمبر 2020، يتضمن النتائج النهائية لاستفتاء أوّل نوفمبر 2020 حول مشروع تعديل الدستور، ج ر .ج .ج .د .ش، عدد 72، صادر في 3 ديسمبر 2020.

المبحث الثالث
تصنيف الجرائم الانتخابية

صنفت الجرائم تصنيفات مختلفة، يتضح أن المشرع الجزائري مثل معظم التشريعات اعتمد المعيار التقليدي القائم على جسامة الجريمة وخطورتها من أجل تقسيم الجرائم، ومنه فالجرائم ثلاثة أصناف: جنايات، جنح، مخالفات[321]، وذلك وفقا للعقوبة المقررة لكل جريمة منها، علماً أن هذه التقسيمات تختلف باختلاف الزمان والمكان فما يعد جناية في وقت ما قد يكون جنحة أو مخالفة في وقت آخر أو العكس، تبعا للتغيير الذي يطرأ على القيم الاجتماعية أو السلطة التي تملك التشريع[322].

في هذا المنظور، وضع المشرع الجزائري ترسانة قانونية مشددة، تهدف إلى تحصين العملية الانتخابية، من أي مساس بها أو تعطيلها، وغلظت العقوبة المطبقة على المخالفين تصل إلى 20 سنة سجنا، باعتبار أن عرقلتها يعتبر مساسا بالمسار الانتخابي الذي يمثل مصير الأمة برمتها.

وفي هذا السياق، فضلا عن جرائم الانتخابية الواردة ضمن أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، والتي تحيل إلى جرائم أخرى تضمنها قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

على هذا الأساس، نظم المشرع الجزائري أحكام جزائية متعلقة بالجرائم الانتخابية المرتبطة بعمليات مراجعة القوائم الانتخابية **(المطلب الأول)**، ومن ثمّة التطرق إلى الجرائم الانتخابية الماسة بعمليات تحضير العملية الانتخابية **(المطلب الثاني)** وأخيرا الجرائم الانتخابية الماسة بعمليات التصويت **(المطلب الثالث)**.

---

[321]- المادة 27 من قانون العقوبات التي تنص على: " تُقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليه العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات".

[322]- غني ناصر حسين القريشي، علم الجريمة، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 143.

المطلب الأول

الجرائم الانتخابية الماسة بعمليات مراجعة القوائم الانتخابية

إن التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية ومراجعتها عملية ذات أهمية بالغة و تعتبر حجر الأساس في بناء النظام الانتخابي لذلك تحرص التشريعات الانتخابية على وضع ضوابط لمنع التلاعب من أي جهة كانت, من خلال ضمانات جزائية لتجريم الأفعال الماسة بهذه المرحلة.

وهو ما سنتناوله بالتفصيل في الفروع التالية الجرائم الانتخابية الماسة بعمليات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية **(الفرع الأول)** و الجرائم الانتخابية الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الانتخابية أو محاولة المساس بها **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

الجرائم الانتخابية الماسة بعمليات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية

1- كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة، أو قام، عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج.

2- كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية، يعاقب عليه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة.

3- كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحوّلها أو يزورها، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج، تضاعف العقوبة في حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية.

4- كل من يسلّم نسخة من البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة أو القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي أو القنصلي في الخارج أو جزء منها، لأي شخص أو جهة غير تلك المنصوص عليها في المادة 70 من القانون العضوي رقم 21-01، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 4.000دج إلى 40.000دج.

5- كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في القائمة الانتخابية بدون وجه حق، وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج، يمكن الحكم على مرتكب الجنحة بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (2) على الأقل، وخمس (5) سنوات على الأكثر.

6- كل من يخالف أحكام المادة 60 من الأمر رقم 21-01، تتعلق بحالة تغيير موطن الناخب المسجل في القائمة الانتخابية، و هذا ما جاءت به أحكام المادة 309 من الأمر رقم 21 – 01، يعاقب بغرامة من 2000دج إلى 20.000دج.

7- كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة، فالعقوبة المقررة لها، عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج[323].

ما لوحظ أن المشرع الجزائري أعطى وصف الجنحة للجرائم المتعلقة بعمليات التسجيل، وكذلك لم يرتب أي حكم جزائي لمخالفة التسجيل المتكرر في أكثر من قائمة انتخابية واحدة وفقا لأحكام المادة 56 من الأمر رقم 21-01، رغم أنه يحضر ذلك لتفادي التصويت المتكرر.

الفرع الثاني

الجرائم الانتخابية الماسة بأنظمة المعالجة الآية للمعطيات الانتخابية

عملا بأحكام المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات فهي كالتالي:

1- كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، يعاقب بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج.

2- إذا ترتب على الأفعال تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000دج.

[323]- راجع المواد 276، 278، 279، 280، 281، 282، 309 من أمر رقم 21 – 01، مرجع سابق.

3- كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريقة الغش المعطيات التي تضمنها، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج .

4- كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يلي:

* تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم.

* حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 5.000.000دج .

5- إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 394 مكرر3.

6- كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يلي:

7- الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في أحكام المادة 394 مكرر4، بغرامة تعادل 5 مرات الحد ا أقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

8- كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم، وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها.

9- الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها.

المطلب الثاني
الجرائم الانتخابية الماسة بعمليات تحضير العملية الانتخابية

أقرّ المشرع الجزائري في أحكام المادة 02 من الأمر رقم 21 -01، أن المترشح كل شخص يتقدم للانتخابات تحت غطاء حزب سياسي أو بصفة مستقلة، كما يقتضي تنظيم حق الترشح باعتباره أحد الحريات الأساسية، إذ أن الدساتير تميل دوما إلى القانون من أجل تحديد جرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الترشح، التي يجب أن تتقرر بموجب نص صريح ذلك أن محاولة افتراضها يؤدي إلى المساس بحق أساسي محمي دستوريا.

مباشرة الحملة الانتخابية حق لجميع قوائم المترشحين التي استوفت الشروط القانونية، ونظرا للمنافسة الحادة للحملة الانتخابية وللرغبة الشديدة لكل مترشح في أن يصل أكبر قدر من الإقناع ولفت الانتباه، فقد تتخلل الحملة الانتخابية جملة من الأفعال تصدى لها المشرع بتجريمها.

وفي هذا الإطار، نوضّح الجرائم الانتخابية الماسة بمخالفة أحكام الترشح **(الفرع الأول)** ومن ثمّة تطرق إلى الجرائم الانتخابية الماسة بالحملة الانتخابية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
الجرائم الانتخابية الماسة بمخالفة أحكام الترشح

1- كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد، فالعقوبة المقررة لها، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج.
2- لا يسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك، يعتبر التوقيع لاغيا، فالعقوبة المقررة لها، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.00 دج.
3- لا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك، يعتبر التوقيع لاغيا، فالعقوبة المقررة لها، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.00 دج[324].

[324]- راجع المواد 254، 178، 202، 301، 205، 181، 284، 278 من أمر رقم 21 – 01، مرجع سابق.

ما لوحظ أن المشرع الجزائري أعطى وصف الجنحة للجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الترشح، وكذلك لم يرتب أي حكم جزائي لمخالفة التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية وفقا لأحكام المادة 182 من الأمر رقم 21-01.

الفرع الثاني

الجرائم الانتخابية الماسة بالحملة الانتخابية

1- لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في أحكام المادة 73 من الأمر رقم 210- 01، يعاقب بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 400.000 دج.

2- يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، يعاقب بغرامة مالية من 400.000 دج إلى 800.000 دج، وحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر.

*يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية، إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك. كما يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها، لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

3- يجب على كل مترشح أن يمتنع عن أية حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف، غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية، يعاقب بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية من 6.000 دج إلى 60.000 دج .

4- يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

5- كل من قام بتمويل أو استفاد من تمويل، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات بغرامة مالية من 40.000 دج إلى 200.000 دج.
6- كل من استعمل أملاك ووسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب أو مترشح أو قائمة مترشحين، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات، وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج.
7- كل من قام بوضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لذلك، و/ أو خارج فترة الحملة الانتخابية، أو قام عمدا بالاعتداء على الملصقات المتضمنة معلومات وبيانات وصور المترشحين المنشورة في الأماكن المخصصة لها، يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج.
8- كل من قام بإشهار تجاري لأغراض دعائية خلال فترة الحملة الانتخابية، يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.
9- يعاقب كل شخص يشارك في الحملة الانتخابية ويستعمل خطاب الكراهية أو كل شكل من أشكال التمييز وفقا لأحكام المواد 30 إلى 42 من القانون رقم 20 – 05 ، المؤرخ في 28 أفريل سنة 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.
10-كل مترشح أو قائمة مترشحين في حالة عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية أو قدم وتم رفضه من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية[325].

ما لوحظ أن المشرع الجزائري أعطى وصف الجنحة للجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية إلاّ أنه شدّد عقوبة الحبس تتراوح من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات في جريمة استعمال السيئ لرموز الدولة.

[325]- راجع المواد 303، 304، 305، 306، 307، 288، 289، 290، 292، 293، 311 من أمر رقم 21 – 01، مرجع سابق.

المطلب الثالث

الجرائم الانتخابية الماسة بعمليات التصويت

يُعدُ التزوير في الأصوات من أخطر وسائل تشويه الانتخابات والعبث في مبدأ الديمقراطية وتعريضها للخطر. ويأخذ تزوير الأصوات صوراً متعددة مثل التصويت أكثر من مرة أو إعطاء شخص صوته باسم شخص آخر، واستخدام بطاقات انتخابية بأسماء وهمية ولأشخاص غير موجودين، أو بإخفاء صناديق فيها بطاقات انتخابية أو إضافتها بما فيها من بطاقات مزورة.
ولاشك أن ارتكاب أي عملية من عمليات التزوير السابقة سيؤدي إلى تشويه وتزييف نتائج الانتخابات وإفراز المترشحين غير منتخبين انتخابا سليماً من الشعب مما يترتب عليه من اهتزاز للثقة المتبادلة بين الناخبين والمنتخبين.

ولضمان تفادي أي عملية من عمليات التزوير والتزييف في إجراءات ونتائج الانتخابات، فقد لجأت كثير من التشريعات إلى توفير الضمانات الكافية، فقد خصصت لعملية التصويت والفرز وإعلان النتائج عقوبات مختلفة ومتعددة باختلاف وتعدد جرائم الانتخاب[326].

وفي هذا الإطار، نوضّح الجرائم الانتخابية الماسة بالتأثير على حرية الناخبين والتصويت غير المشروع **(الفرع الأول)** ومن ثمّة تطرق إلى الجرائم الانتخابية الماسة بالإخلال بانتظام عملية التصويت ونتائجها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الجرائم الانتخابية الماسة بالتأثير على النّاخبين والتصويت غير المشروع

اهتم المشّرع الجزائري من خلال الأمر رقم 21 -01، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، بتجريم كافة صور التأثير المادي أو المعنوي على الناخبين بغرض حملهم على التصويت على نحو معين. و بحصر أشكال التصويت غير المشروع، و هذا ما سوف نبيّنه على النحو التالي:

أولا: حالات و أشكال التأثير على الناخبين:

1- كل من حصل على الأصوات أو حوّلها أو حمل ناخب أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو وشايات أو تصرفات احتيالية أخرى، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج.

[326]- الخطيب نعمان أحمد، مرجع سابق، ص 314.

2- كل من قدم هبات، نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حمل أو حاول الحصول على أصواتهم، سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل، وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود، غير أنه، يعفى من هذه العقوبة، كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها، وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

3- كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعرضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر. و إذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بالعنف أو الاعتداء تضاعف العقوبة، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000دج[327].

ثانيا: حالات التصويت غير المشروع:

1- كل من فقد حقه في التصويت إمّا إثر صدور حكم عليه، وإمّا بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره، وصوّت عمدا، بناء على تسجيله في القوائم الانتخابية بعد فقدان حقه, يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات و بغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج.

2- كل من صوّت :

* إمّا بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في أحكام المادة 278 من هذا القانون العضوي، و هما :

- التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء و صفات مزيفة.
- التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها قانونا

* إمّا بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل.

[327]- راجع المواد 294، 300، 302 من أمر رقم 21 – 01، مرجع سابق.

ويعاقب بنفس العقوبة:

كل من اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة،

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات و بغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج [328].

الفرع الثاني

الجرائم الانتخابية الماسة بالإخلال بانتظام عملية التصويت ونتائجها

أقر المشرع الجزائري في تعاطيه مع الجرائم الانتخابية المتعلقة بالإخلال بانتظام عملية التصويت و المساس بنزاهتها و نتائجها من خلال الأمر رقم 21 -01، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، أنه التزم بمبدأ تشديد العقوبة ومضاعفتها وفقا لدرجة جسامة الأضرار المترتبة على ارتكابها، فقرر عقوبة السجن لبعض الجرائم أعطاها وصفا جنائيا و ذلك مقارنة بالعقوبات التي سبق أن نص عليها بشأن الجرائم المخلة بمبدأ حرية التصويت.

أولا:الجرائم الانتخابية المتعلقة بالإخلال بانتظام عملية التصويت:

1- كل من عكر صفو عمليات مكتب تصويت أو أخل بممارسة حق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج، وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (1) على الأقل، وخمس (5) سنوات، على الأكثر.

* إذا ارتبط ارتكاب الأفعال المنصوص عليها أعلاه بحمل سلاح، يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج.

* إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، إثر خطة مدبرة لتنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية، يعاقب مرتكبها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

[328]- راجع المواد 284، 285 من أمر رقم 21 – 01، مرجع سابق.

2- كل من دخل مكتب الاقتراع وهو يحمل سلاحا بيّنا (ظاهرا) أو مخفيا، باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج.

3- كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2) وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج.

4- كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، نسخة من القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج، كما يمكن أن يحكم عليه بالحرمان من حقوقه المدنية أو حق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، ويعاقب بنفس العقوبة كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة،يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج.

5- كل مترشح يقوم يوم التصويت بتوزيع أي وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية بنفسه أو بواسطة الغير أو بتكليف منه، يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2) وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وبحرمانه من حق التصويت والترشح لمدة ست (6) سنوات [329].

ثانيا: الجرائم الانتخابية المتعلقة بخطف صناديق الانتخاب و تغيير نتائجه:

من أخطر أنواع الجرائم الانتخابية و أشدها تأثيرا على سلامة العملية الانتخابية و صحة النتائج المترتبة عنها جرائم خطف صناديق الاقتراع المحتوية على أصوات الناخبين أو القيام بإتلاف هذه الصناديق أو تغييرها أو العبث بما احتوت عليه من أوراق، و جميعها أعمالا تؤدي-لا محالة-إلى تغيير نتائج الانتخاب فيما يتصل بتلك الصناديق المختطفة أو محل التغيير أو العبث بمحتوياتها.

من أجل ذلك، فقد حرص المشّرع الجزائري على تجريم هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها على النحو التالي:

[329]- راجع المواد 287، 295، 296، 291، 308 من أمر رقم 21 – 01، مرجع سابق.

1- كل من كان مكلفا في اقتراع إمّا بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها و قام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

2- كل من قام بنزع صندوق الاقتراع من مكانه المحتوي على الأصوات المعبّر عنها والتي لم يتم فرزها، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا وقع هذا النزع من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف، **تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج.**

3- كل إخلال بالاقتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

4- كل من أتلف، بمناسبة انتخاب، الصندوق المخصص للتصويت، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

في حالة ارتكاب فعل الإتلاف من قبل مجموع أشخاص وبعنف، **تصبح العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج**[330].

علاوة على ذلك، ووفقا لأحكام المادة 310 من الأمر رقم 21 -01، لا يمكن، بأي حال من الأحوال، إذا صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة تطبيقا لهذا القانون العضوي، إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إلاّ إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب أو كانت العقوبة صادرة تطبيقا لأحكام المادة 297 من هذا القانون العضوي.

[330]- راجع المواد 286، 298، 299 من أمر رقم 21 – 01، مرجع سابق.

الفرع الثالث
تقادم الجرائم الانتخابية

إن التقادم المقرر جزائيا سواء فيما تعلق بتحريك الدعوى العمومية، أو الاستمرار في نظرها أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها على الجناة الذين ثبت إدانتهم بارتكابهم جرائم.

باستفادته من عدم تحريك الدعوى العمومية ضده ، وللمدان بعدم تنفيذ العقوبة عليه ،وذلك للأسباب المصلحة العامة التي تقضي إعمال ذلك التقادم برغم ثبوت الجرم الجزائي أو صدور حكم الإدانة على مرتكبيه .

ما لوحظ أن المشرع الجزائر في الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لم يخصص مدة تقادم خاصة للجرائم الانتخابية ،مما يتعين الرجوع إلى أحكام التقادم المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية[331] التي تنص ما يلي:

أولا : تقادم الدعوى العمومية:

- تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءا ت التحقيق أو المتابعة.

فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ أخر إجراء، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

- كما تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة على التوالي من اقتراف الجريمة.

-يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين على التوالي من اقتراف الجريمة.

[331]- راجع المواد 7، 8، 9 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ثانيا : تقادم العقوبة:

كما تتقادم العقوبة[332] :

- في الجنايات بمضي 20 سنة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.
- في الجنح بعد مضي 5 سنوات كاملة من التاريخ أصبح فيه القرار أو الحكم نهائي.
- في المخالفات بعد مضي سنتين كاملتين من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا.

قد ما اغفل عليه المشرع الجزائري في عملية الانتخابية والاستفتائية في عدم تخصيص مدة تقادم عن الجرائم الانتخابية رغم الخصوصيات التي تتمتع بها، والخطورة التي تمثلها.

بناءً على ما سبق، قد تنقضي العقوبة بتنفيذها وهذا هو الطريق العادي لانقضائها[333]. كما له حق لرئيس الجمهورية إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها[334].

فالعفو هو محو صفة الجريمة عن الفعل في جميع صورها، فتنقضي به جميع الآثار المترتبة على الحكم بالإدانة في حال صدوره، فلا تنفذ ولا تعد سابقة في التكرار، ويعتبر الحكم بالإدانة المشمول بقانون العفو كأن لم يكن، ولكن لا يمتد أثر العفو إلى الالتزامات المدنية المحكوم بها في الجريمة المشمولة بقانون العفو، كما يمتد أثر العفو إلى جميع المساهمين في الجريمة باعتبار أن أثره ينصب على الجريمة لا مرتكبها [335].

أما تخفيض العقوبات واستبدالها هي حالات يجب على القاضي أو يجوز له، أن يحكم من أجل الجريمة بعقوبة أخف في نوعها من المقررة في القانون أو أدنى في مقدارها من الحد الأدنى الذي يضعه القانون، فقد يستبدل العقوبة باعتبارها تستبعد عقوبتها وتحل محلها عقوبة جديدة[336].

---

[332]- راجع المواد 613، 614، 615 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[333]- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط2، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010، ص367.

[334]- راجع المادة 91 مطة 8 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

[335]- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام: (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)، ط3، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010، ص454.

[336]- نظام توفيق المجالي، نفس المرجع، ص433.

خاتمـــــــــــــــة

على ضوء دراستنا لتأطير القانوني للعملية الانتخابية في الجزائر، وبعد استعراضنا عن كافة القواعد والإجراءات، تجسدت أساسا بوضع نصوص قانونية واضحة وصارمة تؤطر العملية الانتخابية عبر مختلف مراحلها، وبإيجاد ضمانات كفيلة بإضفاء المصداقية والشفافية والنزاهة عليها، وكذا صحة نتائجها ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية.

فعلى مستوى تنظيم العمليات الانتخابية والاستفتائية، تضطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدور أساسي وحاسم بتوفير كافة الشروط القانونية والمادية والمالية الكفيلة بتمكين الجسم الانتخابي بأن يقوم بدوره، ضمن الاحترام الكامل لمبدأ الحياد إزاء كافة المترشحين سواء تحت لواء حزب أو عدة أحزاب سياسية أو مقدمة بعنوان قائمة مستقلة، وهذا ما حاولت إبرازه من خلال تطرقي إلى عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية وعمليات تحضير العملية الانتخابية و عمليات الاقتراع.

أما على مستوى الفصل في منازعات المترتبة عن العمليات الانتخابية والاستفتائية، فإذا كانت المنازعات الانتخابية تنتمي إلى المنازعات الإدارية، فإن تنظيمها يختلف من دولة لأخرى. في هذا الإطار كرّس المشّرع الجزائري نظاما للطعون الانتخابية يتميز بتعدد الجهات المختصة بالفصل فيها.

فالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المكلفة بالبت في الاعتراضات والتظلمات والاحتجاجات الانتخابية على العمليات الانتخابية والاستفتائية.

القضاء العادي يختص في الطعون المتعلقة بعمليتي الشطب والتسجيل في القوائم الانتخابية والجرائم الانتخابية التي تعاقب وتردع كل من يمس بصدق ونزاهة والسير الحسن للعملية الانتخابية والاستفتائية.

القضاء الإداري بالتقاضي على درجتين ينظر في الطعون في قرارات رفض السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت، والترشيح للمجالس الشعبية المحلية والتشريعية وعملية التصويت وإعلان النتائج فيما يخص الانتخابات المحلية.

أما المحكمة الدستورية التي تمارس رقابتها على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب أحكام قانون عضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فيما يخص طعون المترشحين في حالة رفض ترشيحهم لرئاسة الجمهورية واعتماد القائمة النهائية للمترشحين، واثبات مانع سحب الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، وكذلك الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية. أما بموجب نص دستوري فهي تلك الطعون التي تتلقاها

حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.

توصلنا من خلال مجمل الدراسة لجملة من النتائج، الإلمام بالنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بها، على وجه الخصوص ما جاء في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لاسيما فيما يتعلق بطرق تحديد النتائج الانتخابية بالانتقال من النظام المختلط القائم على الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، إلى نظام التمثيل النسبي على القائمة المفتوحة مع قاعدة الباقي الأقوى، وصولا إلى تبني نظام القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، وإعادة النظر في تقسيم الدوائر الانتخابية المخصصة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وتحديد عدد المقاعد المخصصة لها، المناصفة بين النساء والرجال، تعزيز فرص الشباب والكفاءات العلمية، وكيفية توزيع المقاعد بين القوائم والمنتخبين، وكيفية الفصل في حالة تساوي الأصوات،إذ نص القانون على منح الأفضلية للمترشح الأصغر سنا وللمرأة.

على الرغم من ذلك تجدر الإشارة إلى جملة من التوصيات والاقتراحات التي أرى وأنه من الضروري أن يعالجها المؤسس الدّستوري والمشّرع الجزائري تتمثل أساسا في ما يلي:

- كان على المشّرع الجزائري أنّ يكون أكثر وضوحا في صياغة أحكام المادة 184 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 21-01، المتعلقة بشروط الترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي وكذا أحكام المادة 200 من ذات الأمر، المتعلقة بشروط الترشح للمجلس الشعبي الوطني، المادتان لهما نفس المضمون، يكتسيها الغموض ويصعب إثباته مما يترتب عنه انتهاك ومساس بحقوق المواطن.

- كان على المؤسس الدستوري إعادة النظر في صياغة أحكام المادة 87 مطة 7 من تعديل الدستوري 2020، في إثبات الإقامة دائمة بالجزائر دون سواه لمدة عشر سنوات، هو مساس بحق يحميه الدستور وهو حق الترشح بحرمان الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، كما تتنافى أحكام المادة 35 من ذات الدستور التي تضمن مساواة للجميع في الحياة السياسية.

- وما جاء في أحكام المادة 69 فقرة الأخيرة من الأمر رقم 21-01، يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، المتعلقة بعملية التسجيل والشطب تتنافى مع أحكام الدستور الذي كرّس مبدأ التقاضي على درجتين بموجب أحكام المادة 165 فقرة الأخير من تعديل

الدستوري 2020. وكذا قرار المحكمة الدستورية المؤرخ في 10 فيفري 2021 تحت رقم 01 المتضمن التصريح بعدم الدستورية المشار إليه أعلاه.

- مع إدراج حق المتقاضين بالدفع بعدم الدستورية عن إمكانية الاستفادة منه بمناسبة المنازعات الانتخابية التي تختص المحكمة الدستورية بالفصل فيها نهائيا، في حالة إثارة مسألة الدفع بعدم الدستورية أمامها، خاصة أنه يشترط إثارته أمام الجهات القضائية التابعة للمحكمة العليا ومجلس الدولة.

- إخضاع الجرائم الانتخابية لقواعد تقادم خاصة،غير تلك المقررة بالقواعد العامة لخصوصية الانتخابات و تعلقها بعهدات محددة قانونا وبمواعيد دورية لإجرائها.

-قد أغفل المشرع الجزائري على تكريس حق الاعتراض و الطعن فيما يخص الترخيص للتجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية أثناء الحملة الانتخابية، وهذا ما يمس بعض الإجراءات الجوهرية في العملية الانتخابية والاستفتائية.

- على المشرع الجزائري إعادة النظر في تحليل النصوص الواردة في أحكام المادتين 176 و 191 من الأمر رقم 21-01، وكذا أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 21-10، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فيما يخص شرط مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء،

*من جهة: يضمن مشاركة المرأة في الحياة السياسية بموجب أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 21-01، ومراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، تحت طائلة رفض القائمة.

*ومن جهة أخرى: يعدل ويتمم أحكام المادتين 317 و318 من الأمر رقم 21-01، بموجب أمر رقم 21- 10، أيّ الترخيص بالإعفاء من شرط المناصفة ضمن ملف الترشح، بمعنى يمكن للقوائم التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة، أن تطلب إفادتها بترخيص لعدم مراعاة شرط المناصفة، وفي هذه الحالة توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها.

وفي السياق ذاته، فإن أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 21-10 جاءت مخالفة لما تقتضيه الدساتير الجزائرية الصادرة على التوالي في سنة 1963، 1976، 1989، 1996 بمختلف تعديلاته، وبدرجات متفاوتة، النص على مختلف الحقوق الأساسية دون تمييز بين الرجال والنساء، التي تستهدف، وبصورة مطلقة مبدأ المساواة، الذي يعدّ من أهم الحقوق الواردة في الدستور وهذا لارتباطه وتكامله من منظومة الحقوق الأخرى المقررة لصالح الإنسان والمواطن عموما والمرأة خصوصا، ولذلك وردت هذه الضمانة في صكوك دولية كثيرة:

* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب أحكام المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963[337].

*العهد الدولي الخاص لحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 مايو سنة 1989 [338].

*الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 87-37، المؤرخ في 3 فبراير سنة 1987 [339].

*الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62، المؤرخ في 11 فبراير سنة 2006 [340].

وتجدر الإشارة إلى وراء ضعف المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر ،يعود ذلك إلى الثقافة الشعبية والمعتقدات الدينية خاصة التيار الإسلاماوي في الدول العربية عموما والجزائر خصوصا تقوم على تفرقة بين الشأن العام والشأن الخاص، وأن دور المرأة يقتصر على العمل الخاص المتعلق بأمور المنزل، بينما تعتبر إدارة الدولة جزء أصيل من اختصاص الرجل أي العمل العام، وهو ما يساهم في عدم إدماج المرأة في الحياة السياسية للدولة. ضف إلى ذلك هشاشة الدعم وتخويف المرأة من خوض الحياة السياسية نتيجة تقاليد المجتمع الجزائري.

[337]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب أحكام المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، ج ر.ج.ج.د.ش، عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.

[338]- العهد الدّول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

[339]- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 87-37، المؤرخ في 3 فبراير سنة 1987، ج ر.ج.ج.د.ش، عدد 6، صادر في 04 فيفري 1987.

[340]- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62، المؤرخ في 11 فبراير سنة 2006، ج ر.ج.ج.د.ش، عدد 8، صادر في 15 فيفري 2006.

قائمـــــة المراجـــــع

I: باللغة العربية

أولا : الكتب

1- **إسحاق إبراهيم منصور**، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.

2- **الخطيب نعمان أحمد**، الوجيز في النظم السياسية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011.

3- **الطالب عبد الكريم**، الوجيز في المبادئ الأساسية للقانون والحق، الطبعة الأولى، مكتبة المعرفة، مراكش، المغرب، 2005.

4- **العكيلي عزيز**، الوسيط في شرح القانون التجاري: (أحكام الإفلاس والصلح الواقي)، الجزء الثالث، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.

5- **الكسواني عامر محمود**، موسوعة القانون الدولي الخاص: (الجنسية والمواطن ومركز الأجانب)، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010.

6- **أوصديق فوزي**، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

7- **بلحاج العربي**، قانون الأسرة وفقا لأحدث التعديلات، ومعلقا عليه بقرارات المحكمة العليا المشهورة خلال أربع وأربعين سنة 1966-2010، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

8- **بوشعير سعيد**، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: (النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها)، جزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (دون سنة نشر).

9- **حافظي سعاد**، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وآليات كفالتها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

10-دربال عبد الرزاق، المختصر في الإجراءات المدنية والإدارية، برتي للنشر ، الجزائر ، 2022.

11-**سالم بن راشد العلوي**، القضاء الإداري: (مبدأ المشروعية، ديوان المظالم في الدولة الإسلامية، مجلس الدولة الفرنسي، مجلس الدولة المصري، محكمة القضاء الإداري بسلطنة عمان)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.

12-**عفيفي كامل عفيفي**، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، تطوره، تطبيقاته، منازعاته، الطبعة الثانية، منشأ المعارف الإسكندرية، مصر، 2002.

13-**غني ناصر حسين القريشي**، علم الجريمة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

14-**فخري عبد الرزاق الحديثي**، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010.

15-**لمخينق رضوان**، الاختصاص القضائي في المنازعات الانتخابية في ضوء التشريع وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2025.

16-**نظام توفيق المجالي**، شرح قانون العقوبات القسم العام: (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010.

17-**يعقوبي عبد الرزاق**، قضاء المحكمة العليا في مادة شؤون الأسرة مرفق بشرح مختصر لبعض المواد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

ثانيا : المقالات

1- **أونيسي ليندة**، << التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر دراسة في ظل أحكام الأمر 21 -01 المتعلق بالانتخابات >>، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 08، عدد 01، جامعة خنشلة، الجزائر، 2022، ص ص 391-411 .

2- **بريك عبد الرحمان**، << الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات >>، **مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية**، مجلد 4، عدد 03، جامعة تبسة، 2021، ص.ص 972-986.

3- **حساني خالد**، << حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري>>، مجلة المجلس الدستوري، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2013، ص.ص 43-62.

4- **شادية رحاب**، << اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية >>، مجلة المجلس الدستوري، عدد 17، عضو المجلس الدستوري، 2021، ص.ص 71-99.

5- **عباس عمار**، << الانتخابات الرئاسية على ضوء اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري >>، مجلة المجلس الدستوري، عدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، معسكر، 2020، ص ص 25-69.

6- **قروط فضيلة، خشمون مليكة** << الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية >>، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، الجزائر، 2022، ص ص 1249-1275.

7- **كايس شريف**، << دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون >>، مجلة المجلس الدستوري، عدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص ص 43-68.

8- **مسراتي سليمة**، << ضمانات استقلال القضاء على ضوء مشروع تعديل الدستور 2020>>، **مجلة المجلس الدستوري**، عدد 14، عضو المجلس الدستوري، 2020، ص ص 67-88.

ثالثا : النصوص القانونية

أ- الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الإعلان المتضمن نشر نص أول دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الموافق عليه بموجب استفتاء 19 نوفمبر سنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76- 97، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976، معدل بالقانون رقم 79 - 06، مؤرخ في 07 جويلية 1979، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 28، صادر في 10 جويلية 1979، والقانون رقم 80-01، مؤرخ في 12 جانفي 1980، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 03، صادر في 15 جانفي 1980.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري سنة 1989 والمنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 – 18، مؤرخ في 28 فيفري سنة 1989، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 – 483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج.ج.د.د.ش، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02 – 03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر .ج.ج.د.ش، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08 – 19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر .ج.ج.د.ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16 – 01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر .ج.ج.د.ش، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20 – 442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر. ج.ج.د.ش، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- المواثيق الدّولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب أحكام المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.

2- العهد الدّول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16ديسمبر سنة 1986، والمنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، صادر في 17ماي سنة 1989.

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 87-37، المؤرخ في 3 فبراير سنة 1987، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 6، صادر في 04 فيفري 1987.

4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62، المؤرخ في 11 فبراير سنة 2006، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 8، صادر في 15 فيفري 2006.

ت- النصوص التشريعية

1- القوانين العضوية

- أمر رقم 97 – 07، مؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 12، صادر في 6 مارس سنة 1997 (ملغى).

- قانون عضوي رقم 04 – 01، مؤرخ في 7 فبراير 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 97 – 07، مؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر .ج .ج .د .ش، عدد 09، صادر في 11 فبراير 2004 (ملغى).

- قانون عضوي رقم 12 – 01، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر .ج .ج .د .ش، عدد 01، صادر في 14 جانفي 2012 (ملغى).

- قانون عضوي رقم 12-04، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

- قانون عضوي رقم 12-03، مؤرّخ في 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 01، صادر في 14 يناير 2012 (ملغى ضمنيا).

- قانون عضوي رقم 16- 10، مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 50، صادر في 28 غشت 2016 (ملغى).

- قانون عضوي رقم 16 – 11، مؤرّخ في 25 أوت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 50، صادر في 25 أوت 2016 (ملغى ضمنيا).

- قانون عضوي رقم 19 -07، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 55، صادر في 15 سبتمبر سنة 2019 (ملغى).

- قانون عضوي رقم 19 – 08، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16 – 10، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر .ج .ج .د .ش، عدد 55، صادر في 15 سبتمبر 2019 (ملغى).

- أمر رقم 21- 01، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 17، صادر في 10 مارس 2021 ، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 21- 05 مؤرخ في 22 أفريل 2021، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 30، صادر في 22 أفريل 2021، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 21- 10 مؤرخ في 25 أوت 2021، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 65، صادر في 26 أوت 2021.

- قانون عضوي رقم 22 – 10، مؤرخ في 9 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر .ج .ج .د .ش، عدد 41، صادر في 16 جوان 2022.

- قانون عضوي رقم 23- 14، مؤرخ في 27 غشت 2023، يتعلق بالإعلام، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 56، صادر في 29 غشت 2023.

- قانون عضوي رقم 23- 06، مؤرخ في 18 مايو 2023، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر .ج .ج .د .ش، عدد 35، صادر في 21 مايو 2023.

2- **القوانين العادية**

- قانون رقم 64 - 254، مؤرخ في 25 أوت 1964، يتعلق بانتخاب المجلس الوطني، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 27، صادر في 28 أوت 1964 (ملغى).

- أمر رقم 66-155، مؤرّخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 47، صادر في 09 جوان 1966، (معدّل ومتمّم).

- أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966 (معدّل ومتمّم).

- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون المدني، ج ر ج ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975 (معدّل ومتمّم).

- أمر رقم 75- 59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون التجاري، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975 (معدّل ومتمّم).

- أمر رقم 76 – 113، مؤرخ في 29 ديسمبر 1976، يتضمن انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 03، صادر في 9 جانفي 1977 (ملغى).

- قانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل و متمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 24، صادر في 27 فبراير سنة 2005.

- قانون رقم 91- 19، مؤرخ في 2 ديسمبر 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 89 – 28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 62، صادر في 4 ديسمبر 1991.

- قانون رقم 98 – 02، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر .ج .ج .د .ش، عدد 37، صادر في 19 مايو 1998 (ملغى).

- أمر رقم 05 – 01، مؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدّل ويتمم الأمر رقم 70 – 86 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 15، صادر في 27 فبراير سنة 2005.

- قانون رقم 05-10، مؤرّخ في 20 يونيو سنة 2005، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني معدل و متمم، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 44، صادر في 26 يونيو سنة 2005.

- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ج ج عدد 84 ، لسنة 2008 (معدّل ومتمّم).

- قانون رقم 11- 10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 37، صادر في 3 جويلية 2011، يعدل ويتمم أمر رقم 21- 13، مؤرخ في 31 غشت 2021، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 67، صادر في 31 غشت 2021 .

- قانون رقم 12- 07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

- أمر رقم 12 -01، مؤرخ في 13 فيفري 2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر .ج . ج . د . ش ، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012 (ملغى).

- قانون رقم 18-07، مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 34، صادر في 10 يونيو 2018.

- قانون رقم 19-12، مؤرخ في 11 ديسمبر2019، يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 4 فبراير 1984، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 78، صادر في 18 ديسمبر2019.

- قانون رقم 20-05، مؤرخ في 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 25، صادر في 29 أفريل 2020.

- أمر رقم 21 -02، مؤرخ في 16 مارس 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 19، صادر في 16 مارس 2021.

- قانون رقم 22 – 13، مؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم قانون رقم 08 – 09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر .ج .ج .د .ش، عدد 48، صادر في 17 يوليو 2022.

- قانون رقم 23- 19، مؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 77، صادر في 2 ديسمبر 2023.

- قانون رقم 23- 20، مؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 77، صادر في 2 ديسمبر 2023.

ث- النصوص التنظيمية

1- المراسيم الرئاسية

- مرسوم رئاسي رقم 19- 08، مؤرخ في 17 جانفي 2019، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 03، صادر في 17 جانفي 2019.

- مرسوم رئاسي رقم 19-92، مؤرخ في 11 مارس 2019، يتضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 15، صادر في 11 مارس 2019.

- مرسوم رئاسي رقم 19 – 93، مؤرّخ في 11مارس 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 15، صادر في 11 مارس 2019،

- مرسوم رئاسي رقم 19 – 94، مؤرّخ في 11 مارس 2019، يتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 15، صادر في 11 مارس 2019.

- مرسوم رئاسي رقم 19- 245، مؤرخ في 15 سبتمبر 2019، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 56، صادر في 16 سبتمبر 2019.

2- المراسيم التنفيذية

- مرسوم تنفيذي رقم 14- 152، مؤرخ في 30 أفريل 2014، يحدّد كيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 27، صادر في 10 مايو 2014.

- مرسوم تنفيذي رقم 17-118، مؤرخ في 22 مارس 2017، يحدّد كيفيات تمويل الحملات الانتخابية، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 19، صادر في 22 مارس سنة 2017.

- مرسوم تنفيذي رقم 21-190، مؤرخ في 5 ماي 2021، يحدّد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 33، صادر في 05 ماي سنة 2021.

- مرسوم تنفيذي رقم 21-188، مؤرخ في 05 مايو 2021، يحدّد شروط إعداد الوصل المسلّم للواهب من طرف الأمين المالي للحملة الانتخابية واستعماله، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 33، صادر في 05 ماي سنة 2021.

- مرسوم تنفيذي رقم 21-191، مؤرخ في 05 مايو 2021، يحدّد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حسابات الحملة الانتخابية إلى الخزينة العمومية، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 33، صادر في 05 ماي 2021.

ج- الأنظمة

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،ج ر .ج . ج . د . ش ،عدد 53، صادر في 31 جويلية 1997، معدل ومتمم بالنظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، ج ر .ج . ج . د . ش ، عدد 46، صادر في 30 جويلية 2000.

- النظام الداخلي لمجلس الأمة،ج ر .ج . ج . د . ش ،عدد 84، صادر في 28 نوفمبر 1999، معدل ومتمم بالنظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر .ج . ج . د . ش ،عدد 77، صادر في 17 ديسمبر 2000، معدل ومتمم بالنظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر .ج . ج . د . ش ،عدد 49، صادر في 22 أوت 2017.

- النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مؤرخ في 5 سبتمبر 2022، ج ر .ج .ج .د .ش، عدد 04، صادر في 22 جانفي 2023.

ح- القرارات والتعليمات

1- قرارات المحكمة الدستورية

- قرار رقم 20/ ق.م.د/19، مؤرخ في 1 يونيو 2019، صادر عن مجلس الدستوري، الذي صرح بدوره استحالة تنظيم الانتخابات الرئاسية المزمع إجراءه 4 جويلية 2019، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 38، صادر في 12 يونيو 2019.

- قرار رقم 01/ ق. م. د/20، مؤرخ في 8 يناير 2020، يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح السيد/ تبون عبد المجيد، المنتخب رئيسا للجمهورية، الولوج إلى موقع عبر الرابط الآتي: .https://cour-constituionnelle.dz/ ،اطلع عليه بتاريخ 2025/05/22.

- قرار رقم 01/ ق. م د/د ع د/21، مؤرخ في 10 فبراير 2021، التصريح بعدم دستورية المادة 33 (الفقرتين الأولى والثانية) من القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الولوج إلى موقع عبر الرابط الآتي: .https://cour-constituionnelle.dz/ ، اطلع عليه بتاريخ 2025/05/15.

- قرار رقم 16/ق.م د/21، مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 17، صادر في 10 مارس 2021.

- قرار رقم 01 / ق. م. د/ 24، مؤرخ في 30 يوليو 2024، يتضمن الفصل في الطعن ضد قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلق برفض ترشح العبادي بلعباس للانتخابات الرئاسية المسبقة، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 55، صادر في 11 غشت 2024.

- قرار رقم 02 / ق. م. د/ 24، مؤرخ في 30 يوليو 2024، يتضمن الفصل في الطعن ضد قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلق برفض ترشح عبد الحكيم حمادي للانتخابات الرئاسية المسبقة ، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 55، صادر في 11 غشت 2024.

- قرار رقم 03 / ق. م. د/ 24، مؤرخ في 30 يوليو 2024، يتضمن الفصل في الطعن ضد قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلق برفض ترشح سعيدة نغزة للانتخابات الرئاسية المسبقة ، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 55، صادر في 11 غشت 2024.

- قرار رقم 04 / ق. م. د/ 24، مؤرخ في 30 يوليو 2024، يتضمن الفصل في الطعن ضد قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلق برفض ترشح بلقاسم ساحلي للانتخابات الرئاسية المسبقة، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 55، صادر في 11 غشت 2024.

- قرار رقم 05 / ق. م. د/ 24، مؤرخ في 30 يوليو 2024، يتضمن الفصل في الطعن ضد قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلق برفض ترشح شعبي سالم للانتخابات الرئاسية المسبقة، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 55، صادر في 11 غشت 2024.

- قرار رقم 06/ ق. م. د/24، مؤرخ في 31 يوليو سنة 2024، يتضمن اعتماد القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية المسبقة، الولوج إلى موقع عبر الرابط الآتي: https://cour-constituionnelle.dz/ ، اطلع عليه بتاريخ 2025/05/20.

- قرار رقم 07 / ق. م. د/ 24، مؤرخ في 12 سبتمبر 2024، يتعلق بالطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024 ، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 63، صادر في 15سبتمبر 2024.

- قرار رقم 08 / ق. م. د/ 24، مؤرخ في 12 سبتمبر 2024، يتعلق بالطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 63، صادر في 15سبتمبر 2024.

- رأي رقم 03 /ر. م .د/ ت. د/ 24، مؤرخ في 24 نوفمبر 2024، يتعلق بتفسير الحكم الوارد في المادة 122 الفقرة الأخيرة من الدستور، ج ر .ج . ج . د . ش، عدد 82، صادر في 18 ديسمبر 2024.

- رأي رقم 02/ ر. م .د/ ت. د/ 25، مؤرخ في 5 فبراير 2025، يتعلق بتفسير أحكام المادتين 121 و122 من الدستور، https://cour-constituionnelle.dz، اطلع عليه بتاريخ 2025/05/21.

- إعلان رقم 01/إ. م د/20، مؤرخ في 12 نوفمبر 2020، يتضمن النتائج النهائية لاستفتاء أوّل نوفمبر 2020 حول مشروع تعديل الدستور، ج ر .ج .ج .د .ش، عدد 72، صادر في 3 ديسمبر 2020.

- بيان 19 جوان 1965، انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 56 ، صادر في 06 جويلية 1965.

2- قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

- قرار (بدون رقم)، مؤرخ في 08 أكتوبر 2019، يحدد كيفيات وإجراءات إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- قرار ، مؤرخ في 10 أكتوبر 2019، يتضمن المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية.

- قرار (بدون رقم)، مؤرخ في 13 مارس 2021، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

- قرار رقم 53، مؤرخ في 14 مارس 2021، تحديد كيفيات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

- قرار رقم 54، مؤرخ في 14 مارس 2021، يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم.

- قرار رقم 08، مؤرخ في 30 غشت 2021، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي.

- قرار رقم 10، مؤرخ 30 غشت 2021، يتضمن تشكيل اللجان البلدية لمراجعة القوائم

- قرار رقم 121، مؤرخ في 22 سبتمبر 2021، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت.

- قرار رقم 139، مؤرخ في 30 سبتمبر 2021، يحدد قواعد توزيع الأرقام التعريفية المخصصة لقوائم المترشحين تحت لواء حزب أو عدة أحزاب سياسية أو مقدمة بعنوان قائمة مستقلة بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ليوم 27 نوفمبر 2021.

- قرار رقم 151، مؤرخ في 04 أكتوبر 2021، يحدد كيفيات القيام بإيداع ترشيح جديد في حالة وفاة أو حصول مانع شرعي.

- قرار رقم 273، مؤرخ في 20 نوفمبر 2021، يحدد إجراءات البت في الاعتراضات على صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج المؤقتة وكيفيات نشر النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021.

- قرار رقم 01، مؤرخ في 23 ديسمبر 2021، يتعلق بتحديد نموذج استمارة التصريح لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.

- قرار رقم 02، مؤرخ في 23 ديسمبر 2021، يتعلق بتحديد كيفيات إيداع التصريح بالترشح لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة

- قرار رقم 02، مؤرخ في 17 يوليو 2022، يتضمن تشكيل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

- قرار رقم 04، مؤرخ في 17 يوليو 2022، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين للانتخابات الجزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية لولايتي بجاية وتيزي وزو.

- قرار رقم 18، مؤرخ في 18 أوت 2022، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

- قرار رقم 19، مؤرخ في 25 غشت 2022، يعدل ويتمم القرار رقم 3 المؤرخ في 17 يوليو 2022، يتعلق باستمارة اكتتاب

- قرار رقم 20، مؤرخ في 25 أوت 2022، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية وتيزي وزو.

- قرار رقم 15، مؤرخ 13 نوفمبر 2022، يحدد قواعد سير لجان المراجعة الدورية للقوائم

- قرار رقم 6، مؤرخ 1 غشت 2023، يحدد شروط وكيفيات ضبط البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها.

- قرار رقم 15، مؤرخ 30 أكتوبر 2023، يتضمن تشكيل اللجان البلدية لمراجعة القوائم

- قرار رقم 16، مؤرخ 30 أكتوبر 2023، يتضمن تشكيل لجان مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى المثليات الدبلوماسية لسنة 2023.

- قرار رقم 01، مؤرخ في 08 جوان 2024، المتضمن تحديد كيفيات وإجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات الرئاسية المسبقة والتصديق عليها.

- قرار رقم 11، مؤرخ في 19 جوان 2024، يحدد كيفيات وإجراءات إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024.

- قرار رقم 13، مؤرخ في 4 جويلية 2024، المحدد لكيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي.

- قرار رقم 17، مؤرخ في 15 جويلية 2024، يحدد كيفيات وإجراءات الولوج إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية والتغطية الإعلامية لإشهار المترشحين.

- قرار رقم 18، مؤرخ في 15 جويلية 2024، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للإجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024.

-قرار رقم 35، مؤرخ في 04 أوت 2024، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها.

- قرار رقم 36، مؤرخ في 4 أوت 2024، يحدد قواعد تنظيم وسير عملية القرعة لتوزيع الحيز الزمني المخصص لتدخل المترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية.

- قرار رقم 101، مؤرخ في 13 أوت 2024، يحدد كيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت، بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024.

- قرار رقم 179، مؤرخ في 16 أوت 2024، يتعلق بضبط عملية التغطية الإعلامية للتجمعات والنشاطات الجوارية الخاصة بالحملة الانتخابية بمناسبة تنظيم الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024.

- قرار رقم 75، مؤرخ في 26 جانفي 2025، يحدد كيفيات إيداع التصريح بالترشح لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ليوم 9 مارس 2025.

- قرار رقم 92، مؤرخ في 30 جانفي2025، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت.

- قرار رقم 113، مؤرخ في 15 فبراير 2025، يحدد لكيفيات تعيين ممثلي المترشحين على مستوى مكاتب التصويت، وضبط عملية مراقبة عمليات التصويت في انتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

- قرار رقم 127، مؤرخ في 2 مارس 2025، يحدد كيفيات التصويت.

- تعليمة رقم 04، مؤرخة في 25 جويلية 2022، المتعلقة بكيفية مراقبة استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية واعتمادها من طرف القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

- تعليمة رقم 8، بخصوص تنظيم وسير الحملة الانتخابية الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية لولايتي بجاية و تيزي وزو، ليوم السبت 15 أكتوبر 2022.

- تعليمة مؤرخة في 01 سبتمبر 2024، بخصوص الإرسال الأولي لوصلات الهبات.

- بيان الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بخصوص عملية سحب استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية من قبل الراغبين في الترشح للانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024.

- بيان صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بخصوص حصيلة الفصل في صحة الترشيحات لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ليوم 09 مارس 2025 بعد نهاية مرحلة الإيداع.

- منشور رقم 5، مؤرخ في 18 ماي 2021، يتعلق بكيفيات تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية.

- منشور، مؤرخ في 8 أوت 2024، يتعلق بكيفيات تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية بمناسبة تنظيم الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024.

- مذكرة توجيهية رقم 01، مؤرخة في 16 ماي 2021، تحدد بعض صلاحيات المترشح الموكل من قبل الأحزاب أو القوائم الحرة وعلاقته بالأمين المالي للحملة الانتخابية.

II: باللغة الفرنسية

A : Ouverages

1- BOUDEHENE Moussa, Loi Electorale Algérienne, Législations Et Réglementations (Modifie Et Complete), Edition Madani, Alger, 2006.

2- CLAUDE MASCLET Jean, Droit Electoral, Presse Universitaires De France, 1989.

3- MINOUNI Abdelatif, Constitution Et Contentieux Electoral, Recueil des Cours, Volume 10, Presse, Universitaire, Rabat.

B : Thèses Et Mémoires

1- SOUISSI Mohamed, Le Contentieux Électoral En Tunisie, Mémoire Par Le Diplôme D'étude Approfondies En Droit Public Et Financier; Faculté De Droit De Sfax, Année Universitaire 1998-1999.

الفهـــــــــــــرس

قائمة أهم المختصرات 01
مقدمة:.....02
الفصل الأول: تنظيم العمليات الانتخابية والاستفتائية.....07
المبحث الأول: عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية.....09
المطلب الأول: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية.....09
الفرع الأول: التمتع بالجنسية الجزائرية.....10
الفرع الثاني: السن القانوني للاقتراع.....11
الفرع الثالث: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.....11
الفرع الرابع: الإقامة بمقر البلدية.....12
المطلب الثاني: حالات سقوط حق الانتخاب.....13
الفرع الأول: حالة الوفاة.....13
الفرع الثاني: تغيير مقر الإقامة.....14
الفرع الثالث: تكرار التسجيل في القائمة الانتخابية.....15
الفرع الرابع: فقدان الأهلية.....15
المطلب الثالث: مراجعة القوائم الانتخابية.....18
الفرع الأول: مراجعة الدورية للقوائم الانتخابية.....18
الفرع الثاني: مراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية.....20
المبحث الثاني: عمليات تحضير العملية الانتخابية.....23
المطلب الأول: شروط الترشح لمختلف الاستشارات الانتخابية.....24
الفرع الأول: شروط الترشح للانتخابات المحلية.....24
أولا: الشروط الواجب توفرها في كل مترشح.....24
ثانيا: الشروط الواجب توفرها في كل قائمة مترشحين.....25
ثالث: التصريح بالترشح.....29
رابعا: آجال إيداع التصريح بالترشح.....30

الفرع الثاني: شروط الترشح للانتخابات الوطنية.....30
أولا: شروط الترشح للعضوية البرلمانية.....30
1-شروط الترشح لعضوية مجلس الشعبي الوطني.....30
أ- الشروط الواجب توفرها في كل مترشح.....30
ب- الشروط العامة في تشكيل قائمة المترشحين.....31
ت- التصريح بالترشح.....33
ث- آجال إيداع التصريح بالترشح.....34
2-شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة.....34
أ-الشروط المطلوبة في المترشح لعضوية مجلس الأمة.....34
ب-التجديد النصفي لعضوية مجلس الأمة.....34
ت-التصريح بالترشح.....36
ث-آجال إيداع التصريح بالترشح.....36
ثانيا: شروط الترشح لرئاسة الجمهورية.....36
1-شروط الواجب توفرها للترشح لرئاسة الجمهورية.....36
2-مراحل الترشح للانتخابات الرئاسية.....37
أ-إيداع الكفالة لدى الخزينة العمومية.....37
ب-أخذ موعد لسحب استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية وحافظة حول ملف الترشح.....37
ت-جمع التوقيعات الفردية.....37
ث-المصادقة على استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية.....38
ج-إيداع التصريح بالترشح.....38
ح-آجال إيداع التصريح بالترشح.....39
الفرع الثالث: عدم القابلية للترشح.....39
المطلب الثاني: سير الحملة الانتخابية.....40
الفرع الأول: الفترة القانونية للحملة الانتخابية.....40

الفرع الثاني: تمويل الحملة الانتخابية.....41
أولا: مصادر تمويل الحملة الانتخابية.....41
أ-مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها و المداخيل الناتجة عن نشاط الحزب.....41
ب-المساهمة الشخصية للمترشح.....41
ت-الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية.....41
ث-المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية.....42
ج-إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية.....42
ثانيا: تحديد سقف نفقات الحملة الانتخابية.....43
أ-بالنسبة للانتخابات الرئاسية.....43
ب-بالنسبة للانتخابات التشريعية.....43
ثالثا: التزامات المترشحين في الحملة الانتخابية.....43
أ-فتح ومسك حساب الحملة الانتخابية.....43
ب-تعيين الأمين المالي للحملة الانتخابية.....44
ت-فتح حساب بنكي وحيد.....45
ث-حظر تمويل الأجنبي للحملة الانتخابية.....45
الفرع الثالث: مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.....45
الفرع الرابع: الأساليب المحظورة في الحملة الانتخابية.....47
المطلب الثالث: ضبط وتوزيع أساليب الدعاية الانتخابية.....48
الفرع الأول: وسائل الإعلام السمعية البصرية.....49
أولا: التسجيل والبث الإذاعي.....49
ثانيا: تغطية نشاطات المترشحين على وسائل الإعلام.....50
الفرع الثاني: التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية.....52

أولا: الترخيص للتجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية.....52
ثانيا: أماكن انعقاد التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية.....53
ثالثا: توزيع القاعات والمنشآت المخصصة للاجتماعات العمومية والتجمعات الانتخابية.....53
الفرع الثالث: الأماكن العمومية لإلصاق الترشيحات.....54
أولا: أماكن الإلصاق.....54
ثانيا: فترة الإلصاق.....54
ثالثا: عدد الأماكن العمومية لإلصاق الترشيحات.....54
رابعا: توزيع الأماكن لإلصاق المخصصة لإشهار الترشيحات.....55
المبحث الثالث: عمليات الاقتراع 56
المطلب الأول: عمليات التحضيرية للاقتراع.....56
الفرع الأول: تشكيلة مراكز ومكاتب التصويت.....56
أولا: تشكيلة مركز التصويت.....56
ثانيا: تشكيلة مكتب التصويت.....57
الفرع الثاني: ممارسة عملية التصويت.....57
أولا: ممارسة التصويت.....57
ثانيا: شخصية وسرية التصويت.....57
ثالثا: التصويت بالوكالة.....58
المطلب الثاني: طريقة الاقتراع لمختلف الاستشارات الانتخابية.....58
الفرع الأول: انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية.....59
أولا: انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.....59
ثانيا: انتخاب رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولائية.....60
1-انتخاب رؤساء المجالس الشعبية البلدية.....60
2-انتخاب رؤساء المجالس الشعبية الولائية.....61
الفرع الثاني: انتخاب أعضاء البرلمان.....61

أولا: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.....61
ثانيا: انتخاب أعضاء مجلس الأمة.....62
الفرع الثالث: انتخاب رئيس الجمهورية و الاستفتاء.....63
أولا: انتخاب رئيس الجمهورية.....63
ثانيا: الاستفتاء.....64
المطلب الثالث: عملية الفرز وإعلان النتائج.....64
الفرع الأول: عملية فرز أصوات النّاخبين.....64
الفرع الثاني: إعلان النتائج الاقتراع.....65
أولا: إعلان النتائج.....65
1-إعلان النتائج المؤقتة والنهائية بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية.....65
2-إعلان النتائج المؤقتة بالنسبة للانتخابات الرئاسية والبرلمانية.....66
ثانيا: تحديد طريقة حساب النتائج.....66
1-تحديد النتائج بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية 66
أ-حساب القوائم المقصاة.....67
ب-حساب المعامل الانتخابي.....67
ت-توزيع المقاعد على القوائم الفائزة وعلى المترشحين الفائزين.....67
-توزيع المقاعد على القوائم الفائزة.....67
-توزيع المقاعد على مترشحي القائمة الفائزة داخل القائمة.....68
2-تحديد النتائج بالنسبة لأعضاء البرلمان.....68
أ-بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني.....68
ب-بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة 68
3-تحديد النتائج بالنسبة لرئيس الجمهورية.....68
4-تحديد النتائج بالنسبة للاستفتاء.....68

الفصل الثاني: المنازعات المترتبة عن العمليات الانتخابية والاستفتائية.....69

المبحث الأول: أنواع المنازعات الانتخابية.....71

المطلب الأول: المنازعات الناشئة عن عمليات مراجعة القوائم الانتخابية.....71

الفرع الأول: التظلمات والاعتراضات على التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية.....72

الفرع الثاني: البت في التظلمات والاعتراضات على التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية.....74

أولا: الأجل المخصص للبت في الاعتراض.....74

ثانيا: الأجل المخصص لتبليغ قرار اللجنة.....74

المطلب الثاني: منازعات الترشح لمختلف الاستشارات الانتخابية.....74

الفرع الأول: دراسة ملفات الترشح لعضوية مجالس الشعبية المحلية 75

الفرع الثاني: دراسة ملفات الترشح للعضوية البرلمانية.....76

أولا: دراسة ملفات الترشح لعضوية مجلس الشعبي الوطني.....76

ثانيا: دراسة ملفات الترشح لعضوية مجلس الأمة.....78

الفرع الثالث: دراسة ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية.....79

أولا: مراقبة ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية.....79

1-التحقيق في الملفات الإدارية للمترشحين.....79

2-مراقبة استمارات اكتتاب التوقيعات.....80

ثانيا: مداولات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد الانتهاء من مراقبة ملفات الترشح...81

الفرع الرابع: المبررات القانونية لرفض ملفات الترشح.....81

أولا: أسباب رفض ترشيحات مجالس الشعبية المحلية.....82

ثانيا: أسباب رفض ترشيحات للعضوية البرلمانية.....82

1-أسباب رفض ملفات الترشح لعضوية مجلس الشعبي الوطني.....82

2-أسباب رفض ملفات الترشح لعضوية مجلس الأمة.....83

ثالثا: أسباب رفض ترشيحات لرئاسة الجمهورية.....83

المطلب الثالث: المنازعات الناشئة عن عمليات التصويت.....83
الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بقائمة أعضاء مكاتب التصويت.....84
أولا: إعداد قائمة أعضاء مكاتب التصويت.....84
ثانيا: نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت.....84
ثالثا: تسليم قائمة أعضاء مكاتب التصويت.....84
رابعا: الاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت.....84
1-بخصوص تقديم الاعتراضات.....84
2-بخصوص دراسة الاعتراضات وتبليغ القرار.....85
الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بعمليات التصويت والفرز.....86
المبحث الثاني: الهيئات الفاصلة في المنازعات الانتخابية.....88
المطلب الأول: اختصاص القضاء العادي في الطعون المتعلقة بالمنازعات الانتخابية.....89
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من الاختصاص القضائي في منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية في ظل القوانين السابقة 90
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الاختصاص القضائي في منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية في ظل الأمر رقم 21- 01.....92
المطلب الثاني: اختصاص القضاء الإداري في الطعون المتعلقة بالمنازعات الانتخابية.....95
الفرع الأول: الطعون القضائية المتعلقة برفض الترشح للعضوية المحلية أمام المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف.....96
أولا: الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.....96
1-شروط قبول الدعوى.....96
أ-شرط الصفة.....96
ب-شرط المصلحة 96
ت-شرط الأهلية.....96

2-الدعوى.....97
أ-رفع الدعوى.....97
ب-الخصومة 97
3-الفصل في الطعن.....98
ثانيا: الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا.....99
1-رفع الدعوى الاستئناف.....99
2-الفصل في الاستئناف.....100
الفرع الثاني: الطعون القضائية المتعلقة برفض الترشح للعضوية البرلمانية أمام المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف.....101
أولا: الطعون القضائية المتعلقة برفض الترشح لعضوية مجلس الشعبي الوطني.....101
ثانيا: الطعون القضائية المتعلقة برفض الترشح لعضوية مجلس الأمة.....102
الفرع الثالث: الطعون القضائية المتعلقة بمنازعات قائمة أعضاء مكاتب التصويت أمام المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف.....102
أولا: الآجال المخصصة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.....102
1-بخصوص إيداع الطعن.....102
2-بخصوص الفصل في الطعن.....103
ثانيا: الآجال المخصصة للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا.....103
1-بخصوص تسجيل الطعن بالاستئناف 103
2-بخصوص الفصل في الطعن بالاستئناف.....103
الفرع الرابع: الطعون القضائية المتعلقة بالنتائج المؤقتة أمام المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف.....103
أولا: الآجال المخصصة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.....103
1-بخصوص إيداع الطعن.....103

2-بخصوص الفصل في الطعن.....104

ثانيا: الآجال المخصصة للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا.....104

1-بخصوص الطعن بالاستئناف 104

2-بخصوص الفصل في الطعن بالاستئناف.....104

المطلب الثالث: اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال المنازعات الانتخابية.....105

الفرع الأول : الطعون المتعلقة بقرارات رفض الترشح واعتماد القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية.....105

أولا: رقابة المحكمة الدستورية الطعون المتعلقة بقرارات رفض الترشح لرئاسة الجمهورية..105

ثانيا: رقابة المحكمة الدستورية في اعتماد القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية.....107

الفرع الثاني: إثبات مانع سحب الترشح للانتخابات الرئاسية.....107

الفرع الثالث: الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.....108

الفرع الرابع : الطعون المتعلقة بعمليات التصويت وإعلان النتائج النهائية.....110

أولا: رقابة المحكمة الدستورية الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات الرئاسية.....110

ثانيا: رقابة المحكمة الدستورية الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات التشريعية.....111

ثالثا: رقابة المحكمة الدستورية الطعون التي تتلقاها حول نتائج الاستفتاء.....114

المبحث الثالث: تصنيف الجرائم الانتخابية.....116

المطلب الأول: الجرائم الانتخابية الماسة بعمليات مراجعة القوائم الانتخابية.....117

الفرع الأول: الجرائم الانتخابية الماسة بعمليات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية...117

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الانتخابية.....118

المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية الماسة بعمليات تحضير العملية الانتخابية.....120

الفرع الأول: الجرائم الانتخابية الماسة بمخالفة أحكام الترشح.....120

الفرع الثاني: الجرائم الانتخابية الماسة بالحملة الانتخابية.....121

المطلب الثالث: الجرائم الانتخابية الماسة بعمليات التصويت.....123

الفرع الأول: الجرائم الانتخابية الماسة بالتأثير على النّاخبين والتصويت غير المشروع.....123
أولا : حالات وأشكال التأثير على الناخبين.....123
ثانيا: حالات التصويت غير المشروع.....124
الفرع الثاني: الجرائم الانتخابية الماسة بالإخلال بانتظام عملية التصويت ونتائجها.....125
أولا: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالإخلال بانتظام عملية التصويت.....125
ثانيا: الجرائم الانتخابية المتعلقة بخطف صناديق الانتخاب وتغيير نتائجه.....126
الفرع الثالث: تقادم الجرائم الانتخابية.....128
أولا: تقادم الدعوى العمومية.....128
ثانيا: تقادم العقوبة.....129
خاتمة.....130
قائمة المراجع.....134
الفهرس.....150

ملخص :

من أهم المؤشرات لقياس مستويات شرعية الديمقراطية، هو مدى نزاهة العملية الانتخابية. إذ تولي أنظمة الحكم أهمية بالغة لتأطير العملية الانتخابية بتشريعات وتنظيمات تحيط بجميع مراحل العملية الانتخابية، سواء قبل أو أثناء أو بعد انتهاء العمليات الانتخابية.

لقد منح كل من المؤسس الدّستوري والمشرّع النظام الانتخابي ضمانات قانونية ودستورية، لاسيما الهيئات الدستورية الرقابية المتمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و المحكمة الدستورية والسلطة القضائية، حيث تدخل كل منهما في مجاله واختصاصه لتسوية المنازعات.

Résumé :

L'un des indicateurs les plus importants pour mesurer les niveaux de légitimité de la démocratie est la transparence du processus électoral. Les gouvernements attachent une grande importance à l'encadrement du processus électoral par des lois et des règlements qui entourent toutes les étapes du processus électoral,que ce soit avant, pendant ou après la fin des processus électoraux.

Le constituant et le législateur ont doté le système électoral de garanties juridiques et institutionnels, notamment l'ani et la cour constitutionnelle le pouvoir judiciaire qui intervient chacun dans son domaine et compétences pour le règlement des contentieux.